وزراة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تجريم التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين

أطروحة دكتوراه "ل.م.د" الطور الثالث

تخصص : القانون العام

من إعداد الطالبة
موايس ملوكة كريمة

تحت اشراف الأستاذ الدكتور
مجاهدي ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/عمروش الحسين	أستاذ محاضر "(أ)	جامعة مدية	رئيسا
أ.د/مجاهدي ابراهيم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البليدة2	مشرفا ومقررا
د/فخار هشام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مدية	عضوا مناقشا
د/بن تغري موسى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مدية	عضوا مناقشا
د/زغو محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة شلف	عضوا مناقشا
د/مريوة صباح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

تاريخ المناقشة :أكتوبر 2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و عـرفـان

"حَتَى إِذَا بَلَغَ أَشُدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ....."
الآية الأحقاف 15

اشكر الله عز وجل على نعمته عليّ لإتمام هذا البحث

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله... لذلك فإنني أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور « مجاهدي ابراهيم » على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته القيّمة لإخراج البحث في هذه الحلة.

ثم الشكر موصول إلى السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ملاحظاتهم وتصويباتهم في تقييم هذا العمل مسبقا.

كما لا يفوتني الاعتراف بالفضل للذين أناروا لي درب العلم، إلى كل المربين

والأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في مختلف المراحل التعليمية.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى القلب الرؤوف والإحساس المرهف، إلى النفس التي كانت سبب مجيئي إلى هذه الحياة، والتي رعتني بعد ولادتي بحنانها وعطفها، فهي الينبوع الذي لا يمل بالعطاء، والبحر الفياض الذي لا تكدر حنانه الدلاء، فصانتني بدعائها ولو لا ذلك ما وفقت في مبتغاي. إليك أمي الغالية أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع.

فأسأل الله لك أن يرد إليك صحتك وعافيتك، وأن يشفيك من سقمك، وأن يمتعني بطول الأمد لتعيشي مع ثمرة جهدك ولو إلى حين.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، فلم يبخل علي بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح، علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وعدم اليأس، إلى الصدر الرحب،

صاحب الفضل علي، إليك والدي العزيز أهدي إليك هذا العمل.

إلى الذين قالوا لي إلى الأمام وأخذوا بيدي من السقوط، ولولاهم ما امتلأت النفس بالثقة، والقلب بالعزيمة والروح بالطمأنينة، إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي.

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخواني وأخواتي، وإلى الأهل والأقارب، وإلى جميع الأصدقاء كل باسمه، إلى كل شهداء الوطن، الذين كانوا سببا في العيش في الحرية والكرامة.

مـقدمـــــة

لقد شهد العالم عمليات النقل والترحيل القسري الواسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاما ماشهده العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

يعد التطهير العرقي سياسة هادفة تضعها مجموعة عرقية أو دينية واحدة للتخلص من السكان المدنيين من جماعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة، وقد وصفته صياغة سابقة من لجنة الخبراء التطهير العرقي بأنه: " مخطط للتخلص المتعمد من سكان إقليم معين، لأشخاص من مجموعة عرقية معينة، وذلك بإستخدام القوة أو التخويف، حتى تكون تلك المنطقة متجانسة عرقيا"، وقد إعتمد هذا التعريف على العديد من التقارير التي تصف السياسات والممارسات التي تم تنفيذها في يوغسلافيا السابقة، حيث أجريت "عمليات التطهير العرقي" بإستخدام وسائل القتل والتعذيب، والإعتقال التعسفي والإحتجاز والإعدام خارج نطاق القضاء والإغتصاب والإعتداء الجنسي وحصار السكان المدنيين، إلى جانب نقل وترحيل السكان المدنيين بشكل قسري، وتشكل تلك الممارسات جرائم ضد الإنسانية، ويمكن تكييفها على أنها جرائم الحرب محددة الأهداف.

فالترحيل القسري يستهدف منه تطهير منطقة معينة، وهي جريمة ذات خطورة بالغة، لأنّها تقع على جماعات أقلية، وهي تستهدف هدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعة معينة، بقصد القضاء عليها، وهذه الجريمة تعتبر سلوك غير أخلاقي، وهي من الأعمال العدائية التي لا طائل من ورائها، والتي تهدف إلى التدمير الفعلي للشعوب في صورة التطهير العرقي، لأنها تشتت الأسر وتشردها في نواحي متفرقة، وتقطع رابطة الوطن في نفوس الأجيال اللاحقة لنشأتها بعيدا عن أوطانها.

والنقل القسري والترحيل الجماعي يمكن أن يفسر على أنه الخطوة الأولى في عملية القضاء والفناء على أي جماعة ما، وهذا ما يعتبر نموذجا للتطهير العرقي بعينه، وقد كشفت الوقائع أن الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين هو أكثر الأساليب المؤثرة في سياسات التطهير العرقي، ويمكن إعتباره من أهم الوسائل المستخدمة لإختفاء الناس، وهي الخطوة الأولى التي تؤدي إلى زعزعة إستقرار فريق ما، وبالتالي تدميره والقضاء عليه، وهذا الفعل الإجرامي يتم بناء على خطة مرسومة، أو هجوم منظم من جانب الدولة، أو من جانب منظمة سياسية ضد جماعة أو جماعات معينة، بقصد الوصول إلى تجانس سكان إقليم.

والإبعاد أو النقل القسري في إطار النزاعات المسلحة هو أنجع الوسائل لضمان تحقيق التطهير العرقي، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، وتم إرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم في الحربيين

العالمتين الأولى والثانية، وفي فلسطين وأجزاء واسعة من إفريقيا، وما تكبده مسلمو البوسنة والهرسك من أعمال التطهير العرقي على أيادي الصرب في يوغسلافيا السابقة.

وما يجري الآن لإخواننا المسلمين المستضعفين في ميانمار من عليات نقل وترحيل قسري وشتى أنواع الظلم، كل ذلك تجسيدا للسياسية الخفية التي تنتهجها الحكومة البوذية، من التطهير العرقي لشعب الروهينغا المسلم، على الرغم من المخالفات و الإنتهاكات من عمليات الإبعاد والنقل القسري للمواثيق الخاصة لحقوق الإنسان التي تحظر مثل هذا النوع من الطرد الجماعي.

إن أهمية البحث في موضوع التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين، يتجلى بالوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وقد ظهرت عمليات التطهير العرقي منذ نشأة الإنسان الأولى، وقد اتخذت صورا وأشكالا مختلفة، وقد إتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، ولم يسلم منها لا محارب ولا مسالم، وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يعدون وقود الحروب، وكثيرا ما تعرضوا للتهجير من أراضيهم، لكن كثرة النزاعات المسلحة في العصر الحديث، بالإضافة إلى التطوّر الرهيب الذي وصلت إليه الأسلحة المستعملة أثناء العمليات العدائية، وتطور الأساليب التي يستعملها أطراف النزاع للترحيل المدنيين من مواطنهم، أدت إلى زيادة إستهداف المدنيين، وزيادة المخاطر التي تهدد كيان الجماعات الأقلية، سواء في دينهم أو عرقهم أو جنسهم أو لغتهم.

لكن هذا لايعني إنعدام القواعد والأحكام القانونية الحامية للسكان المدنين من أعمال النقل أو الترحيل القسري التي تستهدفهم، فقد ظهرت بوادر هذه الحماية في الحضارات القديمة وتطورت في الأديان السماوية وإرتقت في العصر الحديث إلى قوانين مقننة، أصبحت واجبة الاتباع من طرف أعضاء المجتمع الدولي.

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ويمكن حصر الأسباب الذاتية في:

-اهتمامنا بدراسة موضوعات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ورغبتنا في البحث في موضوع النقل والترحيل القسري للسكان المدنيين .

-محاولة الوقوف على بعض النماذج التي استخدمت فيها عمليات النقل أو الترحيل القسري بإعتبارها جريمة دولية معاقب عليها.

-توثيق بعض حالات التطهير العرقي الممارسة ضد جماعات أقلية مسلمة في كل من دولة ميانمار ضد جماعة الروهينقا، ودولة الصين ضد جماعة الايغور، ودولة روسيا ضد جماعة الشيشان، وغيرها من النماذج الأخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-تزايد عمليات التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين كأسلوب لإفناء جماعة أقلية، وهو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين.

-التغيرات الديمغرافية التي تحدثها ظاهرة النقل أو الترحيل القسري التي تمثل صورة من صور التطهير العرقي، الأمر الذي يخلق حالة عدم الإستقرار التي يهدد السلم والأمن الدوليين.

-الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية القانونية الدولية والآليات التي تتولي تنفيذ هذه الحماية الذي يتمتع به السكان المدنيين ضد الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، ووضعها في أطروحة دكتوراه تكون كمرجع، لأي باحث في هذا المجال.

-محاولة التعرف على الآليات القانونية والقضائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي أفعال التطهير العرقي التي تكيّف على أنها جرائم دولية.

من خلال إطلاعنا على هذا الموضوع من خلال الكتب المنشورة في القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الجنائي، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لم نجد دراسة شاملة ومتكاملة بخصوص هذا الموضوع، وإنما هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى الترحيل القسري في زمن النزاعات المسلحة بصيغة عامة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، حيث لم يتم التركيز على التطهير العرقي كموضوع مستقل.

من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة، نذكر الأهداف التالية:

-إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية السكان المدنيين من ظاهرة التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري، ومدى فعاليتها في ردع أطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلا.

-إعطاء صورة واضحة عن التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين.

-الوقوف على بعض الثغرات أو النقائص القانونية بخصوص التطهير العرقي، وضرورة إعادة النظر فيها من طرف أعضاء المجتمع الدولي.

-إبراز دور الآليات القانونية الوطنية والدولية في حماية المدنيين من عمليات الترحيل أو الابعاد القسري كصورة من صور التطهير العرقي .

أما إشكالية البحث فقد حصرنا في التساؤل القانوني التالي: **هل سياسة التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين أفعال مشكلة لجريمة دولية؟** وقد أتبعنا هذه الإشكالية بالتساؤلات القانونية التالية:

ماهو التكييف القانوني لعمليات النقل والترحيل القسري بغرض تحقيق عمليات إفناء جماعات أقلية؟

وماهو دور الهيئات الدولية في تعزيز حماية السكان المدنيين؟ وفي حالة إرتكاب هذه الأفعال المجرمة هل يتم ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء الدولي أم الوطني ؟

و قد إعتمدنا في إعداد بحثنا على المنهج التحليلي الإحصائي الذي من خلاله نستعرض النصوص القانونية والأحكام القضائية وبعض النماذج العملية للتطهير العرقي مع تحليلها والتعليق عليها، ومراعاة مدى إنطباق النصوص القانونية عليها، كما حاولنا تطبيق المنهج المقارن من خلال عقد عدة مقارنات بين النصوص القانونية الدولية للوقوف على أوجه الإختلاف والإتفاق في تعاملها مع عمليات التطهير العرقي، كما إستعملنا المنهج التاريخي من خلال تتبع حالات التطهير العرقي عبر مراحل التاريخية إلى غاية وضع النصوص المجرمة والمعاقبة عليها.

و قد قسمنا بحثنا إلى بابين، خصصنا الباب الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي لأفعال التطهير العرقي، وفيه إطاره تعرضنا إلى تحديد ماهية التطهير العرقي من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية والقضائية، ومحاولة عرض صور ونماذج عن التطهير العرقي القانونية والواقعية، وقد تتبعنا تطور ظاهرة التطهير العرقي عبر المراحل التاريخية المختلفة، وبيان الآثار المترتبة عنها، وبيان كيفية مجابهتها عن طريق الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بإعتبار التطهير العرقي صورة من صور الجرائم الدولية ، إما بإعتباره جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد إنسانية أو جريمة حرب.

أما الباب الثاني خصصناه لدراسة آليات التعاون الدولي لمكافحة التطهير العرقي سواء من منظور القضاء الجنائي الدولي، وبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ومحاولة إستعراض نماذج فعلية عن ذلك، واختتمنا دراستنا هذه بالوقوف على الآليات الدولية لحماية المدنيين من التطهير العرقي إما عن طريق المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق المجلس الأمن وبيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن، وبخاصة اللجان الفرعية لحقوق الإنسان.

و ختمنا دراسة هذا البحث بالإجابة عن الإشكالية وتساؤلاتها القانونية، وقدمنا بعض نتائج المتوصل إليها، مرفقة ببعض الإقتراحات ذات الصلة بالبحث.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لأفعال التطهير العرقي

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لأفعال التطهير العرقي

يعتبر مصطلح التطهير العرقي مصطلح حديث النشأة، وهذا ما جعل الفقه والقضاء الدوليين يختلفون في تحديد المقصود منه، فمنهم من اعتبره جزء من الإبادة الجماعية، ومنهم من اعتبره عبارة عن ممارسات النقل والابعاد القسري لجماعة معينة من منطقة إقامتها من طرف جماعة أخرى، لاختلاف هذه الأخيرة مع الجماعة الأولى في الدين أو اللغة أو في جنسها أو في عنصرها أو غير ذاك، وذلك كله من أجل جعل الإقليم منطقة متجانسة في مقومات وجودها، وإزالة أسباب اختلاف العقائد بينها، ولو أدى ذلك للقضاء على جماعة الأقلية.

وقد استخدم مصطلح التطهير العرقي في العقد الأخير من القرن العشرين، وبخاصة أثناء حرب البوسنة والهرسك في الفترم من عام 1992 إلى عام 1995، وكان أول استخدام له من قبل الإعلام العالمي، ثم تم توظيفه من قبل أجهزة الأمم المتحدة أعقاب استخدام أساليب العنف للقضاء على جماعة معينة، من أجل إنشاء منطقة متجانسة عرقيا.

فالتطهير العرقي فهو وصف وهدف للتطهير العرقي خلال حرب البوسنة والهرسك، فهو يصف بعض الأحداث الأليمة التي ارتكبت في حق بعض مسلمي البوسنة والهرسك، ومحاولة الحيلولة دون وصولهم إلى أنشاء دولة خاصة بهم، وهدف لأنه موجه مباشرة ضد أعداء الصرب والكروات، لاستئصالهم واقتلاع جذورهم من مناطق تواجدهم، باستخدام اساليب عنف لا حصر لها، كالقتل العمدي، والاغتصاب، وأساليب السلب والحرق، والتدمير والاعتقالات والاعدام الجماعي، وتسميم المياه وانتهاكات المركز الطبية المحايدة ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى جماعة الاقليات، وهذا كله بسبب اختلاف جماعة الاقليات بسبب جنسها أو عنصرها أو دينها أو لغتها للسيطرة الكاملة على الإقليم المحتل.

فإن مصطلح التطهير العرقي هو مصطلح غامض ويعكس ممارسات تشكل جرائم دولية، وهذا ما يجعل التطهير العرقي عمليات منظمة أو ممارسات ممنهجة للقضاء على جماعة معينة، عن طريق الترحيل والابعاد القسري، بحسب الباعث من ارتكاب أفعال التطهير العرقي المجرمة والمعاقب عليها، مع عرض نماذج عن التطهير العرقي في بعض مناطق العالم، وبخاصة في فلسطين من طرف الاسرائيليين، وحق جماعة الروهينقا من طرف الجيش البورمي، ومحاولة تكييف هذه الأفعال في ضوء الجرائم الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكين الإضافيين الملحقيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

من خلال هذا الباب نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد ماهية التطهير العرقي في ضوء الفقه والقانون والقضاء، وفي الفصل الثاني الوقوف على الجهود القانونية الدولية في تجريم ظاهرة التطهير العرقي والمعاقبة عليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأفعال التطهير العرقي

الفصل الأول

ماهية التطهير العرقي

قبل التطرق إلى معرفة التطهير العرقي وتعريفه فقهيا وقضائيا لابد، من الإشارة إلى نشأة هذا المصطلح، فمن فكرة واقعية مرتبطة حصرا بالأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سابقا، حيث صار التطهير العرقي جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، وقد ذكر أسلوب إستخدام بعض الجنرالات والساسة الصرب لتعبير " التطهير العرقي " وأهل الاختصاص ذكروا بأنهم سمعوا هذا التعبير من قبل، إذ إستخدمه النازيون وحلفاؤهم في يوغسلافيا كالمليشيات الكرواتية في الحرب العالمية الثانية.

لكن جذور الطرد الجماعي ضاربة في القدم، فقد إستخدمه الغزاة الأجانب للتعبير تطبيقه مضمونه بمنهجية ضد السكان الأصليين منذ زمن بعيد، حتى زمن أوج الإستعمار، لذلك يرى بعض كتاب الصرب أن إصطلاح التطهير العرقي في لغة الصرب الكرواتية ، ذلك التعبير عن سياسة ألبان كوسوفو عام 1981 وما قاموا به من عنف ضد الأقليات الصربية في المقاطعات ذات الحكم الذاتي من أجل إنشاء منطقة متجانسة عرقيا[1].

كما أننا نجد مصطلحا قريبا من مصطلح التطهير العرقي، وهو مصطلح " تطهير الحدود "، وقد إستخدم هذا المصطلح في الوثائق السوفيتية في بداية الثلاثينات من القرن الماضي فيما يتعلق بتوطين البولنديين في منطقة تبعد 22 كلم من الحدود في باي لوروسيان وأكرانيا[2]. ويروج على أن البوسنيون أثناء الحرب العالمية الثانية إستخدموا مصطلح التطهير للتعبير عن العمل العسكري المتعلق بتطهير بقايا جيش العدو، أما كلمة العرق لم تكن مصطلح متداولا في البوسنة فيما عدا بين علماء الإجتماع .

عموما مصطلح التطهير العرقي مصطلح غامض حيث أنه حديث النشأة، وليست هناك جريمة مميزة بهذا الإسم ، لكن الممارسات التي يغطيها هي جمع من الجرائم، ونظرا لطبيعته غير الواضحة فإن مصطلح التطهير العرقي غالبا ما يطرح التساؤل ماذا نقصد بالتطهير العرقي خاصة إذا علمنا أن المنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية قد إستخدموا مصطلحات مختلفة للإشارة إلى التطهير العرقي فأحيانا يتم وصفه بأنه عملية منظمة أو حملة أو نموذج أو سياسة أو ممارسة[3].

[1]- Le livre noir de l، ex-yougostavie:Purification ethnique et Crimes de guerre, Auteur :Le nouvel observateu , p 98.

[2]– د/ وسام عبد العزيز، البوسنة، الصرب، كرواتيا، قراءة في تاريخ الباكر، ط.1، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية د م 1994 ص 46 .

[3]– سمعان بطرس فرج الله ،"الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس، وجرائم الحرب وتطورها مفاهيمها"، في دراسات في القانون الدولي الانساني،(مؤلف جماعي تحت اشراف د/ مفيد شهاب) دار المستقبل العربي ط.1، القاهرة 2000 .ص65.

وبسبب كل ما سبق، وبسبب عدم تعريف هذا المصطلح تعريفا قانونيا بموجب معاهدة دولية، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية، فإن الفقه والقضاء الدوليين إختلفا حول وضع تعريف أو مفهوم لمصطلح التطهير العرقي.

وفي ضوء ذلك، سنتطرق في هذا الفصل نبين المقصود بالتطهير العرقي وأهم أنواعه في المبحث الأول، ثم بيان التطور التاريخي لظاهرة التطهير العرقي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التطهير العرقي

التطهير العرقي هو سياسة محددة جيدا لدى مجموعة معينة من الأشخاص ، تهدف إلى إبادة ممنهجة لمجموعة أخرى عن أرض معينة على أساس ديني، أو عرقي، أو قومي ، وتتضمن هذه السياسة إستخدام العنف وغالبا ما تكون مرتبطة بعمليات عسكرية، ويتم تنفيذه بكل الوسائل الممكنة من التمييز إلى الإبادة، وتنطوي على إنتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وتشكل أساليب التطهير العرقي في معظمها إنتهاكا صارخا لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وللبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام[1] 1977.

فالتطهير العرقي مفهوم مركب من مصطلحين التطهير والعرق لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة وإصطلاحا، وكذا الوقوف على النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية وفي التشريعات الوطنية المطلب الأول، وبيان أنواع التطهير العرقي سواء بحسب الباعث أو بحسب الإستراتيجية أو بحسب الشكل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التطهير العرقي

لتعريف التطهير العرقي ينبغي الإشارة على تعريفه فقها الفرع الأول ، ثم تحديد مفهومه في ضوء الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الفرع الثاني، وصولا إلى تعريف التطهير العرقي في التشريعات المقارنة الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التطهير العرقي

في إطار هذا الفرع تناول التعريف اللغوي و الإصطلاحي للتطهير العرقي

[1]–وائل أحمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص55.

أولا- التعريف اللغوي والإصطلاحي

أ-التعريف اللغوي: تطهير إسم، مصدر طهر، أي قرر تطهير إبنه: أي ختانه، وعمل على تطهير الإدارة من العناصر الفاسدة على تنقيتها .فالتطهير من الناحية اللغوية يرد بمعنى الإزالة والتنقية ، وقد يكون له معان أخرى حسب السياق الذي يرد فيه.

والعرق خاص بعروق الدم في جسم الإنسان غشاء عرقي قائم على العرقية، ممارسة عرقية، مذاهب عرقية، كسياسية العرقيين في جنوب إفريقيا .

عرقي: شخص ينتمي إلى مجموعة عرقية " مجموعة تتميز عن مجموعة أخرى بالجنس والعادات واللغة وخاصة أقلية ضمن مجتمع واسع، وهناك مسألة شائكة كثر الحديث عنها في التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية. هي مسألة العرق الأسود [1]

عرقية: يقصد به تفوق جماعة على الجماعات الأخرى داخل بلد واحد ،وذلك بفضل إنتمائها إلى عرق واحد ،وذلك يمنحها[2] حقوقا ومزايا تخولها التفرقة وعزل تلك الجماعات وممارسة سياسية التمييز المعروف بالتمييز العنصري، عنصرية عرقية .

ب- التعريف الإصطلاحي: حتى نعرف هذا المفهوم علينا أولا إن نتفق على معنى معين للعرقية، إذ كثيرا ما نرى الإصطلاح يستعمل عندما تكون هناك ممارسات تجرى من خلالها عمليات التخلص من السكان المدنيين ولعل إستعمال العرقية في اللغة العربية ليقابل الإثنية في اللغات الأوروبية هو إستعمال خاطئ من حيث المبدأ ولكنه أصبح دارجا في الإستعمال، بحيث تم تعريف التطهير الإثني ethnic cleansing على أنه التطهير العرقي[3].

ولكن في الأساس اللغوي العربي فإن العرقية ترادف الأجناس البشرية، إما الاثنية فهي مصطلح غامض بشكل كبير لأنها تشمل أكثر من نوع من الإختلاف والإنتماء بين البشر.

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم التطهير العرقي، وهذا ما يعد عائقا أمام أي عمل قانوني، فعدم وجود إتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المرتبطة بهذه الجريمة يقلل من القدرة على ملاحقة لمرتكبي هذه الجريمة وتوقيع العقوبة عليهم ، ومن ثم نجد العديد من التعريفات الفقهية المختلفة :

[1]- د / أحمد مختار عمر، معجم في اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ص178 .

[2] - القاموس العلمي للقانون الإنساني ، لفرنسوار بوشيه سولينيه، دار العلم، الطبعة الأولى ، أفريل 2006، ص112

[3]- عثمان أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية القاهرة، 189، ص158.

عرف البعض التطهير العرقي بأنه: " إستخدام القوة أو التهديد بها لتحريك أو إبعاد شعب ينتمي إلى عرق معين أو جماعة دينية معينة من منطقة معينة . وفي رأيهم أيضا" أن التطهير العرقي كان الحقيقة الأساسية في حروب التدمير اليوغسلافية حيث الممارسات كانت عبارة عن: إرهاب نتج عنه لاجئين وخراب وتدمير منازل وكان هدفهم أن يضمنوا من خلال القتل والتدمير والتهديد وعدم الإنسانية أن لا عودة ممكنة للمطروديين"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه حصر التطهير العرقي في نطاق ضيق، حيث يكون هناك تطهير عرقي إذا مارسته جماعة من عرق معين أو دين معين ضد جماعة أخرى من عرق أو دين أخرين . فماذا يكون الحال إذا ما إرتكبته جماعة ضد أخرى كانتا متماثلتين في العرق والدين وحتى اللغة ومختلفتين في أشياء أخرى مثل الوضع الاقتصادي والسياسي كما في رواندا . أفلا يكون هناك تطهير عرقي ؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان هذا التعريف قد عدد وسائل الإرهاب والقتل والتدمير والتهديد وعدم الإنسانية كوسائل التطهير العرقي ، فنجده قد عدد وسائل عامة ولم يضع لها تحديدا أو تعريفا لم يستند في تعريفه إلى معاهدات دولية أو أحكام قضائية توضح معالم وحدود كل وسيلة ما ذكرها[2]

وقد حصر هذا التعريف الغاية من التطهير العرقي بتحريك أو نقل الضحايا من منطقة معينة ولم يذكر الغاية من هذا التحريك، كأن يكون مثلا من أجل إنشاء اقيلم متجانس عرقيا يسيطر عليه المطهرون " الفاعلون ".

ثانيا– التعريف الفقهي: ذهب جانب فقهي إلى" أن التطهير العرقي يغطي كل أشكال العنف بسبب العرق مثل قتل وإغتصاب ونقل جبري للشعوب"[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه ضيق جدا ، حيث حصر أشكال العنف في القتل والاغتصاب والنقل الجبري للشعوب مهملا أشكال العنف الأخرى مثل التعذيب والإعتقالات العشوائية وغيرها .

كما يؤخذ عليه تركيزه على العنصر البشري وإهماله لما يحدث من تدمير للجوانب والمؤسسات الإقتصادية والثقافية والدينية والإجتماعية.

ويرى بعض الأخر إلى إن " التطهير العرقي هو نقل أنواع معينة من الناس بوصف دمائهم أقل نقاء من دماء الفاعلين من مناطق معينة "[4].

[1]– عبد الله مبشر الطراز، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك، د، ط، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية 1996، ص25.

[2]– هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997، ص98.

[3] Justice Ethnique: Identités Ethnique, Reconaissance et Représentation Politique, MBONDE EMEST MARIE, Quebec :presses de l, Universite LAVAL, DL, 2009. P.123.

[4]–د/ ابراهيم سعد الدين، تأملات في مسألة الاقليات، دار سعاد الصباح، الكويت 1992، ص32.

يبدو أن أصحاب هذا الرأي ربطوا بين نقاء الدم من ناحية وبين العرق والعنصر من ناحية أخرى وجعلوا الإختلاف في العرق أو العنصر بمثابة إختلاف في الدم ، وأن الإختلاف في الدم مفهوم عام يشمل كل الأنواع المختلفة من البشر. وهذا غير مستساغ لأنه يعطي معيارا ضيقا للإختلاف بين البشر ويحصر الإختلاف في النطاق البيولوجي فقط، مهملين في ذلك العوامل الأخرى مثل الدين واللغة والثقافة والتي هي ليست عوامل بيولوجية .

كما نجد من الفقه من عرف التطهير العرقي مستندا ذلك في ذلك إلى أحداث البوسنة والهرسك قائلا " التطهير العرقي في البوسنة والهرسك يعني إستخدام العنف والطرد لنزع أي أثر لمجتمعات عرقية أخرى والتي تعايشت مسبقا مع الصرب في الأقاليم الطامعين فيها [1]و قال أيضا أن التطهير العرقي هو إخلاء للمدنيين بالقوة لتعديل البناء العرقي في منطقة معينة [1].

هذا الجانب من الفقه أعطى للتطهير العرقي تعريفا واسعا إلى حد ما ، حيث التطهير العرقي يشمل العنصر البشري والعناصر الأخرى الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وغيرها ، أي يشمل كل أثر وكل ما هو متعلق بالجماعة الخاضعة للتطهير ،و مع ذلك لم يوضح المقصود بالعنف في تعريفه.

فيوجه إليه ما وجه للتعريف الأول من إنتقادات في جزئية ما المقصود بإستخدام القوة والتهديد بها ومن ناحية أخرى نجده لم يوضح أيضا ما المقصود بكلمة "نزع أي أثر " ، هل المقصود بها قتل أعضاء الجماعة أم إنتزاعهم من المكان المراد تطهيره ، بنقلهم جبريا أو طردهم ، وهل المقصود بالنزع أيضا تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها أم لا ؟

كذلك نجد جانب اخر من الفقه قد عرف التطهير العرقي في البوسنة بأنه " تطهير البوسنيين من الأقاليم الطامع فيها الصرب، لكنه لم يوضح لماذا يطمع الصرب في هذه الأقاليم،أي الهدف من التطهير هل لإنشاء إقليم متجانس عرقيا أو للسيطرة عليه من قبل الصرب أم مجرد ضمه إلى ممتلكاته وتوسعة الثقافة وتمارس عمليات السلب والسرقة ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا[2].

هذا التعريف الأخير للتطهير العرقي هو أقرب تعريف حيث أنه شمل أغلب الوسائل التي تتم بها عمليات التطهير العرقي، كما بين الهدف منه إنشاء منطقة متجانسة عرقيا ،ولكنه رغم ذلك لم يبين الفاعل في هذا التعريف ولم يحدد العلاقة بين الفاعل والضحية في المنطقة المراد جعلها متجانسة عرقيا ،كما أنه

1–د/ يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص32.

2– أحمد عبد الكريم نجيب، البوسنة والهرسك دراسة عامة، دار النهضةالعربية، القاهرة ،1995، ص6.

جعل التطهير العرقي لا يرتكب إلا من خلال نزاع عرقي كما هو الشأن الغالبية العظمى من التعريفات التي ذكرت من قبل الفقه للتطهير العرقي[1] .

أ- الإثنية والعرق

قبل ماكس ويبر (max weber) كان ينظر للعرق والإثنية على أنها جانبين من نفس الشئ، وفي حوالي عام 1900 رجعت الإختلافات الثقافية بين الأشخاص إلى السمات الموروثة جينيا فمقدمة ويبر (weber)حول الإثنية بوصفها واحدة من المقومات الإجتماعية التي تعتبر الإثنية والعرق منقسمان عن بعضهما البعض ، وهو بذلك يشير إلى أن الإنتماء العرقي يختلف عن الإنتماء الإثني ، فالأول يعتمد على الأصل كأساس أما الإثنية فهي تعتمد على الإعتقاد الذاتي لمجموعة الأصل [2].

وفي عام 1982 أكد الأنثربولوجون الأمريكيون – تلخيصا لأربعين عاما من البحث الأثنوغرافي – أن الفئات العرقية والإثنية هي علامات رمزية لطرق مختلفة، ويلاحظ حسب بيل أشكروفت وهيلين تفني " BEL ASHCROFT" و"HELEN TEVNY "، أن الفرق بين الإثنية والعرق كبيرا جدا، فالإثنية تنشأ عندما تختار مجموعة أثنية أن تنفرد بنفسها وتحصن في فضاء هويتها التي لا يمكن لأحد أن يتركها أو يأخذها منها، أما العرقية في تظهر كطريقة لتأسيس التقسيم وتحديد الناس وفقا لمعيار جيني ثابت[3] .

ب-التمييز والعرق: يقصد بالتمييز معاملة شخص ما أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادلة بسبب الأصل العرقي أو لون البشرة أو الجنس أو الحالة المدنية أو الإعاقة أو الإنتماء العقائدي أو السياسي أو غير ذلك من الخصائص، كما يعرف لفظ التمييز عندما يعامل شخص ما أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادلة بسبب الأصل العرقي.[4]

ثالثا التعريف القانوني: لم نعثر في النصوص القانونية الدولية والوطنية تعريف لمصطلح التطهير العرقي بإعتبار مصطلح سياسي أكثر منه قانوني.

تعريف لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا السابقة في تقريرها عام1991: قدمت اللجنة تقريرها لمجلس الأمن جاء فيه: التطهير العرقي يتضمن النقل المخطط والمدروس من إقليم معين لأشخاص ينتمون لجماعة عرقية معينة بالقوة أو التخويف التهديد لإنشاء منطقة متجانسة عرقيا.

أما تعريف المبعوث الخاص لأمم المتحدة مازوفيتشي إلى يوغسلافيا السابقة :

[1]–محمد رفعت الامام، إبادة الجنس نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 109 مؤسسة الاهرام، القاهرة جانفي2003.

[2] CLAUDE MUTAFIAN « un model de nettoyage ethnique ;le génocide des Arméniennes » in Confluences N° :19 automne 1996 P 176

[3]–د/ ابراهيم سعد الدين، تأملات في مسألة الاقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 33.

[4]– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص180.

في تقريره الذي قدمه إلى الأمين العام في 18 نوفمبر 1992 عرف التطهير العرقي " بأنه يتعلق بالإقصاء من قبل الجماعة الأخرى في الإقليم " وفي تقريره السادس إلى الأمم المتحدة قال: " التطهير العرقي ربما يتعادل مع التطهير المنظم للمدنيين على أساس معيار عرقي بنقلها جبرا من الإقليم الذي يعيش فيه

أما تعريف لجنة خبراء تقصي الحقائق التابعة لأمم المتحدة والموفدة إلى يوغسلافيا السابقة:

في التقرير الذي قدمته في 10 فبراير 1993 وجدت هذه اللجنة أنه في سياق المنازعات في يوغسلافيا السابقة، وسائل التطهير العرقي تؤدي إلى إنشاء مناطق متجانسة عرقيا بإستخدام القوة والتهديد لنقل أشخاص من جماعات معينة من المنطقة وفي التقرير الذي قدمته نفس اللجنة في يناير 1993: قالت أن التطهير العرقي في يوغسلافيا يتم بوسائل القتل والتعذيب والإعتقال والسجن العشوائي والإغتصاب والعنف الجنسي وحجز المدنيين والهجمات العسكرية المدروسة أو التهديد بالهجوم على المدنين والمناطق المدنية وتدمير الممتلكات[1] .

كما عرف إيلان بابيه صاحب الكتاب التطهير العرقي في فلسطين أنه " هو طرد السكان غير المرغوب فيهم بالقوة، على خلفية تمييز عرقي أو ديني أو سياسي أو إستراتيجي، أو مزيج من ذلك كله ومستشهدا بنماذج مما تعرض له المسلمون في كوسوفو وسراييفو، وهي نفس الأساليب التي طبقت في فلسطين أبان النكبة [2].

حيث ركز إيلان بابيه على الهدف الرئيس من التطهير وهو إقامة دولة "إسرائيل " على فلسطين خالية من السكان، أورد تفاصيل أول إجتماع عقد بتل أبيب برئاسة "بن غورين" وضم أعضاء الهيئة العليا المشرفة على عملية "دالت" وتضم تسعة سياسيين والجنرالين موشيه ديان ويغئال يادين " ويقوم بإستعراض أسماء الجنرلات الذي نفذوا عمليات التطهير وعلى رأسهم إسحاق رابين بإختصار لا نريد أن نقول شهد شاهد من أهله، ولكن نقول أن التطهير العرقي الذي مارسه قادة الصهاينة عام 48 وأدى إلى تهجير معظم السكان فلسطين لا يزال مستمرا ولم يتوقف.

الفرع الثاني: ماهية النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين

في إطار هذا الفرع نحاول إستعراض مفهوم النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين ، و محاولة توثيق ذلك بالإستناد إلى النصوص القانونية الدولية ، و بخاصة ماورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[1]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ،" دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008.ص101.

[2]–إيلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة ،2006، ص45.

أولا- مفهوم النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين

-**النقل لغة:** نقل الشئ تحويله من موضع إلى موضع أخر، نقل نقيلة وناقلة وأنقل ونقله وتنقيلا أي أكثر نقله، والمنقلة بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام[1].

-**نقل السكان إصطلاحا:** هو نقل السكان المدنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو أي فعل قسري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهي عمليات يقوم بها المحتل بنقل جزء أو كل سكان الأقليم المحتل إلى منطقة أخرى بدون وجود مبرارات كذلك ، و يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية على المدنين المقيمين بصفة مشروعة والمدنيين المقيميين بصفة غير مشروعة[2]، يوصف نقل السكان بأنه النقل القسري للسكان الذي يتم داخل الأراضي الوطنية، أما الإجلاء فهو يصف النقل المؤقت للسكان أو الأفراد والناجم عن أسباب عسكرية محدقة، أو إذا كانت سلامة السكان تقتضي هذا الإجلاء[3].

ويعرف الإبعاد أو الترحيل القسري: بأنه" السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعيين لسطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية أو زرع مستوطنيين، بهدف تشكيل بنية ديمغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد [4]

و قد أثار هذا التعريف خلافا بين فقهاء القانون خاصة العرب ، وذلك لكثرة المصطلحات التي إستعملوها للدلالة على الإبعاد والنقل القسري ، وأجمع بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبرارات يسمح بها القانون الدولي[5]

ومما تقدم ذكره يتبين أن التعريفات السابقة لم تميز بين عمليات النقل التي يقوم بها المحتل بطريثة تعسفية غير مشروعة ، وأهملت عمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، كذلك لم تميز بين المدنيين المقيميين بصفة مشروعة والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة .

وعليه فإن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح من النساء والشيوخ والأطفال والعجزة[6]، ويعرف كذلك، يقصد بالمدنيين الأشخاص الذين لايشتركون في العمليات العدائية والقتالية، أي الذين لا

[1]- أبو النصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية ، دار الحديث ، القاهرة، 1964، ص107.

[2]-عثمان احمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص195.

[3]- د عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، 2001، ص198.

[4]- السيد رشاد، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع السابق ص 239.

[5]- نفس المرجع، ص 240.

[6]- الراوي جابر إبراهيم، حقوق الانسان وحرياته في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط.1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص262.

ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، وأفراد الميليشيات والقوات المتطوعة وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العامة داخل الأقليم المحتل أو خارجه والمحاربة مع العدو[1].

ويعرفهم القانون الدولي الإنساني بأنهم " الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ولأجلهم يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم بإحترام حياتهم وممتلكاتهم ماداموا من جانبهم يقفون موقفا حياديا ولايأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية [2].

وقد إستمر وضع المدنيين متروكا دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة إلى عام 1949م حيث تم فيه وضع الإتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وقد حدد هذه الإتفاقية الأشخاص المدنيين المشموليين بحمايتها وغير المشموليين،حيث تحمي من جهة المدنيين الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح ووجدوا نفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم[3].

ثم أضيفت إلى فئات المدنيين بإتفاقية جنيف الرابعة مجموعة أخرى من المدنيين وذلك عند ما نص بروتكول جنيف الأول لعام 1977 على " أن تكفل الحماية وفقا لمدلول الباب الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعدون قبل بدء التعليمات العدائية – ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة[4] .

أما الترحيل والإجلاء: يحظر القانون الدولي الإنساني أية عملية تشريد قسرية للسكان وهناك إستثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة . وأي إنتهاك لهذه الأحكام يعتبر جريمة حرب ة يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في يوليو 1998 التأكيد على أن هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب ويضعها في قائمة الجرائم التي للمحكمة إختصاص قضائي عليها بعد أن دخلت حيز التفيذ .[5]

ثانيا–الإطار القانوني للنقل أو الترحيل القسري لسكان المدنيين:

[1]–عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977:

"1– المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة البنود (1،2،3،6) من الفقرة (أ) من المادة 4 من الإتفاقية الثالثة والمادة 46 من هذا الملحق " البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2–يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

[2]– د الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السم والحرب، ط.1979، دار الفكر القاهرة، ص655.

[3]–راجع المادة 43 من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977

[4]– راجع المادة 73 من نفس البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام1977.

[5]– د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص180.

تعتبر الفقرة2/د من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السباقة إلى إيجاد تعريف بخصوص الإبعاد والنقل القسري وكان على النحو التالي

" ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسرا أخر دون مبرارات يسمح بها القانون الدولي ".

أما التعريف القضائي نلمسه ومن خلال تحليل سوابق قضائية حيث نلاحظ أن العديد منها تطرق إلى حظر جريمة النقل أو الترحيل القسري للمدنيين ، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إحدى قراراتها تعريفا للترحيل أو الإبعاد بأنه " الترحيل القسري للأشخاص المحميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبرارت يسمح بها القانون الدولي[1].

بمعنى أن الترحيل يجب أن يتم قسرا أو إلزاميا ومصطلح " قسرا " لا يقتصر على القوة البدنية فقط، ولكن يمكن أن يتضمن التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه من قبيل الخوف الناجم من إستخدام العنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد أو إساءة إستخدام السلطة، وأن لا يتم إصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية، وقد ميزت المحكمة في نفس القضية الإبعاد أو الترحيل عن النقل القسري حيث قالت :إن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها[2].

وعندما يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد السكان المدنيين، فإن الترحيل أو النقل القسري للسكان يعتبر إنتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949ويمكن إعتبارها أيضا جرائم ضد الإنسانية المادة 8 و9 من نظام روما، وبعد أن أصبحت أحكام المحكمة الجنائية الدولية سارية المفعول، فيمكن لها محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم تحت ظروف معينة تضبط ممارستها لإختصاصها القضائي، كما تبقى هذه الجرائم خاضعة لإختصاص العالمي .[3]

ثالثا أساليب وأهداف النقل أو الترحيل القسري .

تختلف أساليب وأهداف النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين أثناء سير العمليات العدائية عنه عن أساليب و أهداف النقل أو الترحيل خلال فترة الإحتلال و ذلك على النحو التالي :

أ-**أثناء سير العمليات العدائية** :إن الترحيل أو النقل القسري للمدنيين يمكن أن تكون له علاقة مباشرة بنشوب نزاع مسلح وهذا ماحصل في يوغسلافيا سابقا، رواندا، وما قامت به الحركة الصهيونية من عمليات ترحيل قسري للفلسطنيين .

[1]-lcty. radislav krastic. CASE No IT 98-33 T – Judgment. 02 August 2001. p 183 in web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjuge/enkrs-tj010802e .pdf

[2]-حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحيين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 32.

[3]- د/ أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص55.

1- أن يكون النزوح القسري لمجموعات من السكان المدنيين هدفا، يرجو أحد أطراف النزاع تحقيقه حيث تتم عمليات الترحيل لتحقيق أغراض سياسية قصد فرض واقع جديد بإستعمال أساليب العنف والإرهاب والإضطهاد من قبل أحد أطراف النزاع ضد إحدى المجموعات العرقية هذه السياسة ينتج عنها هروب للسكان المدنيين .

2- يمكن أن يرحل المدنيون بغية تحقيق أغراض عسكرية أو إنسانية من أحد أطراف النزاع بإجلاء السكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية تعرضهم للخطر، شرطا أن يكون الإجلاء مؤقتا ومرهونا بزوال الخطر، وهذا لا يعد إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، فقد أوضحت المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزعات المسلحة المعقودة في 12أوت 1949.

3- كما يمكن أن تتم عمليات الترحيل تنفيذا لسياسة معلنة من قبل أحد أطراف النزاع كسياسة للتطهير العرقي ، كالتي مارستها العصابات الصهيونية ضد فلسطين لإفراغها من السكان الأصليين وإحلال اليهود مكانهم بعد تجميعهم من جميع دول العالم، و ذلك بإستعمال كل وسائل البطش والقهر والتنكيل بالفلسطنيين . ويمكن إعتبار الوسائل المستخدمة لإخافة الناس هي الخطوة الأولى في عملية التي تؤدي إلى زعزعة إستقرار فريق ما، وبالتالي تدميره حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في القضية المرفوعة ضد RADOVAN KARADZIC أن "الإبعاد الجماعي يمكن أن يفسر الخطوة الأولى في عملية القضاء" [1]

ب-في ظل الإحتلال

يمكن لدولة الإحتلال أن تستخدم المستوطنين لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها من خلال إستخدامهم كورقة ضغط في أي مفاوضات للتسوية، كما يمكن أن تتذرع بالإعتبارات الإنسانية، و قد يكون هدف الإحتلال تغيير بنية ديمغرافية للإقليم المحتل خاصة إذا تم ذلك بسيطرة مجموعة عرقية معينة على حساب مجموعة أخرى ، أو بهدف تغيير خصائص الشعب المحتل بحيث يصبح مجبرا على تعايش مع شعب لا يشترك معه في ثقافته .[2]

فالمتأمل في التاريخ يستنتج أن عمليات الإستيطان تنتج عنها مشاكل بالغة التعقيد ويصعب حلها وغالبا ما تشكل عاملا مستمرا لتهديد الأمن والإستقرار في المناطق التي تمت في هذه العمليات، هذا كله بسبب سياسات دول الإحتلال غير الرشيدة والمخالفة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وجنوب إفريقيا كانت مثالا حيا على هذه المشاكل في إستئثار مجموعة من الأوروبيين بالسلطة بدلا من السكان الأصليين .

[1]Grégory Berkovicz , la place de la cour pénale internationale dans la société des etats, L harmattant ,paris 2005,p 139 .

[2]-د/ يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص 68.

الفرع الثالث: التمييز بين النقل أو الترحيل والمصطلحات المشابهة له

يختلف التهجير القسري عن الترحيل، رغم أن كل منهما يعني إخراج الشخص من المكان الذي يوجد فيه، إلا أن التهجير يعني إخراج الشخص من المنطقة التي يقيم فيها بصورة قانونية، أما الإبعاد له مفهومين نحاول توضيحهما في الأتي .

أولا- تمييز النقل أو الترحيل القسري عن الإبعاد:

المفهوم الأول للإبعاد : يتعلق بإبعاد المواطنيين، إذ نصت تشريعات دولية عديدة فضلا عن الدساتير والقوانيين الوطنية على عدم وجواز إبعاد المواطنيين من إقليم دولتهم و قد أصبح ذلك مبدأ عالميا ودستوريا، إذ أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان[1] بقوله "

1- لكل فرد حق في حرية التنقل و في إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ،

2- لكل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده " و لا يجوز تقييد حرية التنقل بأية قيود غير تلك التي نص عليها القانون ، و التي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة ،أو الأداب العامة أو الحقوق الأخرين و حرياتهم ، و تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ، و لا يجوز حرمان أحد تعسفيا من حق الدخول إلى بلده و هذا مانصت عليه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

أما المفهوم الثاني: فهو إبعاد الأجنبي وبذلك يكون الإبعاد عقوبة ضد الأجانب الذين دخلوا إقليم دولة معينة بصفة مشروعة ، إلا أنهم إرتكبوا مخالفة أو جريمة يعاقب عليها قانون تلك الدولة التي دخلوها أو عند إنتهاء مدة الإقامة ولم يتم تجديدها لأي سبب كان ، أو غير ذلك ، والدولة لها الحرية في تنظيم قوانين دخول وإقامة الأجانب ، ولكن مع مراعاة الأعراف والمعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية، كما قد يكون الإبعاد عقوبة تكميلية تصدر عن القضاء عند إرتكاب الأجنبي جريمة ما، كما أن إجراءات الإبعاد والسلطة المختصة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى[2] .

فالإبعاد هو جزاء ينص عليه القانون الوطني ويأمر به قاض أو سلطة إدارية مختصة ،ويرغم بموجبه شخص أجنبي على مغادرة إقليم دولة ما [3]

و هو قرار تصدره الدولة ضد الأجنبي المقيم على أراضيها بصفة مشروعة يتضمن إنذار الأجنبي بضرورة مغادرة إقليمها خلال مدة محدودة وإكراهه على ذلك عند الإقتضاء، لأن غير مرغوب فيه [4]

ثانيا-تمييز النقل أو الترحيل القسري عن التهجير القسري

[1]- راجع المادة 13 من الاعلان العالمي للحقوق الانسان 1948.

[2]- سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (8) (النازحون والمشردون داخليا) في القانون الدولي الانساني 2008، ص 7.

[3]- د/ محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة(حق التنقل والسفر)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص115 .

[4]-د/ قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، مطبعة المعارف ، بغداد، 1969، ص 425.

يشير الترحيل إلى النقل القسري للمدنيين أو أشخاص أخرين تحميهم إتفاقيات جنيف " من المنطقة التي يقيمون فيها إلى مناطق سلطة الإحتلال أو إلى أي منطقة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا، أما نقل السكان فإنه يصف النقل القسري للسكان الذي يتم داخل الأراضي الوطنية [1].

والترحيل ظاهرة تؤثر في سكان منطقة خاضعة للإحتلال أو الغزو، ويشير الترحيل إلى نقل المدنيين بالقوة . وبذلك يرتبط كل من الترحيل ولنقل القسري بإبعاد الأفراد على نحو غير طوعي وغير قانوني من الأراضي التي يقيمون فيها مع أن المفهومين ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي، إذ يفترض الترحيل النقل إلى خارج حدود الدولة بينما النقل القسري يرتبط بالنزوح الداخلي أي النقل داخل حدود الدولة [2].

وقد خلصت المحكمة الإبتدائية لمحكمة نورمبرغ إلى القول بأن الترحيل يضم من حيث المضمون أمرين :

1- أخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية .

2- إنتزاع الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا شخص.

وقد عرفت الدائرة المذكورة الترحيل بأنه: النقل قسري للأشخاص عن طريق الطرد أو الأفعال القسرية الأخرى لأسباب غير مسموح بها في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون بها بشكل قانوني إلى منطقة تخضع لسيطرة طرف أخر [3].

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد ميزت بقرارها الصادر ضد (سلوبدران ميلوفيتش) بين التهجير والنقل، إذ عرفت التهجير بأنه " الإبعاد القسري للأشخاص عن طريق الطرد أو الأعمال القسرية الأخرى التي يتواجدون فيها بشكل شرعي، عبر الحدود الوطنية من دون أسباب قانونية " ووصف النقل القسري بأنه ترحيل أو إبعاد الناس من منطقة إلى أخرى قد تحصل ضمن الحدود المحلية وكذلك عدت المحكمة بأن الترحيل هو نقل جبري لشخص أو اكثر إلى بلد أخر، أي يفترض الترحيل نقلا إلى ما وراء حدود الدولة، أما النقل القسري فإنه ضمن إقليم الدولة لنفسها [4] .

ثالثا- تمييز النقل أو الترحيل القسري عن اللجوء

هناك تعاريف متعددة لمصطلح الحق في اللجوء أو حق الملجأ منها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفه بأنه " الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في

[1]- فرنسوا بوشيه سولينه، مرجع سابق، ص 59.

[2]-د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص12.

[3]-د/فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص76.

[4]- فقرة (45) من قرار الحكم الصادر ضد سلوبدران ميلوفيتش بتاريخ 06/30 2004.

مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج [1]، وعرف أيضا بأنه "نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الإضطهاد والقهر في وطنه بسبب إختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب . وقيل عنه بأنه " حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى (دولة الملجأ) سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجة .[2]

ومن هذا التعريف يمكن القول أن حق اللجوء يتطلب توافر العناصر التالية:

1- أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة،

2- أن يوجد خوف له ما يبرره،

3- التعرض للإضطهاد،

4- لايستطيع أو لا يرغب في حماية البلد الأصل أو بلد الإقامة بسبب ذلك الخوف.

ويعرف اللاجئ حسب نص المادة حسب نص المادة (1) من إتفاقية اللاجئين لعام 1951 بأنه " الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب العنصر، أو الدين، أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد[3].

المطلب الثاني

أنواع التطهير العرقي

التطهير العرقي له عدة أسباب تدفع إلى اللجوء إليه ، قد تكون بسبب الباعث الديني أو العنصري أو الإجتماعي أو الإقتصادي ، و قد يكون بحسب طبيعة الإستراتيجية المستخدمة كمشروع إستيطاني أو كوسيلة إحتلال أو كإيديولوجية و قد يكون التطهير العرقي بحسب الشكل المتبع فيه كالتطهير الوقائي أو الجغرافي . و هذا ما نحاول توضيحه من خلال بيان التطهير العرقي بحسب الباعث في الفرع الأول و بحسب الإستراتيجية في الفرع الثاني ، و بحسب الشكل في الفرع الثالث .

الفرع الأول: التطهير بحسب الباعث

[1]- د/ أمر الله برهان محمد، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص121.

[2]- البهجي إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 25.

[3]- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مرجع سابق، ص27.

تتنوع وتتعد البواعث على التطهير العرقي ومن هذه البواعث:

أولا- الباعث الديني والعنصري

أ- **الباعث الديني:** قد يلعب الدين دورا بارزا كباعث على التطهير العرقي، وقد مورس التطهير الديني عبر التاريخ من العصور القديمة و إن كانت أكبر عمليات التطهير الديني على مر التاريخ تلك التي إرتكبت في الأندلس وتعد عمليات التطهير الديني هي أعنف وأقسى عمليات التطهير[1].ومن أمثلة كذلك، ما تعرضوا إليه مسلمين شراكسة السكان الأصليين لمدينة سوتشي الروسية حيث شهدت هذه المدينة مذابح دموية في القرن التاسع عشر ميلادي أثناء حرب الروس ضد السكان الأصليين من المسلمين مما دفعهم إلى الهروب إلى الدولة العثمانية آنذاك، حيث عرفت البلاد الصراعات العرقية التي تمت على هامشها حروب دينية بين متطرفي الديانة البوذية ضد المسلمين والمسحيين.[2]

ب-الباعث العنصري: ومن أهم الأمثلة التي ارتكبت عمليات التطهير بباعث عرقي أو العنصري هي جرائم النازية ضد اليهود، فالنازيون رأوا أن الجنس الآري يسمو على جميع الأجناس وأن له وحده الحق البقاء دون غيره من الأجناس لذلك قاموا بالقضاء على الأجناس غير الآرية مثل اليهود والغجر والسلاف وغيرهم، حتى يضمنوا القوة لهذا الجنس الآري قاموا بقتل العجزة والمرضى والضعفاء من الجنس الآري في ألمانيا [3]

ومن أمثلة ذلك سياسة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا فكانت حكومة جنوب إفريقيا تمكن بيض الذين يشكلون خمس تعداد السكان من السلطة، وتذيق السود ألوان الاضطهاد والعنصرية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مما حمل القادرون منهم على الانتقال إلى الخروج من جنوب إفريقيا والهروب من سياسية الاضطهاد إلى الدول المجاورة ودول الأخرى [4]

ثانيا-الباعث الإجتماعي والثقافي:

هذان الباعثان من أكثر البواعث تداخلا مع البواعث الأخرى، فقد تتركب جرائم التطهير العرقي من اجل القضاء على نظم اجتماعية أو ثقافية للجماعة المستهدفة وغير المرغوب فيها من قبل الفاعلين.

ولتقريب هذا الباعث ، فإننا نورد أمثلة عما نقصده بالتطهير العرقي ضمن التفسير الذي سبق ذكره، فهذا التطهير قام على أساس الإختلافات الإجتماعية والثقافية كما حصل في يوغسلافيا السابقة

[1]- M cherif Bassioni crime against humanity in international criminal law kluwer international: the hague second revis ed adition 1999 p

[2]- دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة عبد السلام رضوان، ط .1، مؤسسة الشراع العربي، الكويت.

[3]-مسعد عبد الرحمان خليل قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، 2003 ص 282.

[4]- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت 2001، ص 75.

بحيث أن المجموعات الثلاث المتصارعة هناك تنتمي إلى الأصول العرقية والقومية نفسها، و لكن اختلفت في الدين والعادات الثقافية والأعراف الاجتماعية، فإذا كان الكروات هم من الكاثوليك وبالتالي أقرب إلى الحضارة الأوروبية الغربية، فإن الصرب ينتمون إلى الأثوذكس وهم الأقرب إلى الحضارة الأوروبية الشرقية وخاصة الروسية أما البوسنيون المسلمون فهم ينتمون إلى الإسلام وهم أقرب في ثقافتهم وعاداتهم إلى الحضارة الإسلامية ذات الطابع الأوروبي، كما هو الحال في تركيا والألبان[1] .

ثالثا-الباعث الاقتصادي:

يعد الباعث الإقتصادي من أهم بواعث عمليات التطهير العرقي فإذا سلمنا أن الهدف من وراء التطهير العرقي هو إنشاء منطقة متجانسة عرقيا والسيطرة عليها تؤدي إما إلى ضم هذا الإقليم إلى إقليم المعتدي وإما إلى إستغلال الأخير لثروات هذا الإقليم و إستعباد سكانه .

وكما قلنا سابقا بأنه غالبا ما تتداخل هذه البواعث مع بعضها وأحدث مثال لذالك ما تم في كوسوفو حيث تم تطهير كوسوفو من الألبان على يد الصرب، وكان الباعث على ذلك باعثا عرقيا حال كون الخاضعون للتطهير من العرق الألباني الذي يختلف عن العرق ألسلافي الذي ينتمي إليه الصرب .

وكذلك كون الألبان يعتنقون الإسلام في حين الصرب يعتقون المسيحية، فكان الباعث على التطهير في كوسوفو باعثا دينيا عرقيا[2].

الفرع الثاني: التطهير بحسب الإستراتيجية

هذا النوع من التطهير يستخدمه المطهر للتحقيق أطماعه التوسعية وغالبا الاقتصادية فقد يستخدم التطهير كمشروع إستيطاني إستعماري أو كوسيلة إحتلال .

أولا- التطهير كمشروع إستعماري إستيطاني : في العصر الحديث إستخدم التطهير العرقي في المشاريع الاستيطانية في أمريكا الشمالية حيث بريطانيا طهرت عرقيا الملايين من الأمريكيين الأصليين وفي جنوب إفريقيا وأستراليا نقلت بريطانيا القبائل المحلية من أراضيها وكان التطهير للسكان الأصليين من قبل المستعمرين يتم عن طريق النقل القسري للسكان المدنيين وارتكاب المجازر من اجل تحقيق مشروعاتهم الاستعمارية ويستوطنون في هذه المناطق .[3]

[1]-علي عزت بيغوفيتش، مذكرات علي عزت بيغوفيتش: ترجمة، محمد يوسف عدس، كتاب المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ص89.

[2]-د/ محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة(حق التنقل والسفر) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.ص90.

[3]-السيد رشاد، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص240.

ونستطيع القول أن العالم الجديد الأمريكتين هو مشروع إستعماري إستيطاني ضخم ودائم وبسب ضخامته وديمومته من المستحيل عودة الأرض إلى أصحابها الأصليين " الذين تقلص عددهم بحيث أصبحوا أقلية صغيرة جدا في الأرض وجعل العالم ينظر إلى المستعمر على أنه صاحب الأرض [1].

ثانيا- التطهير كوسيلة إحتلال

قد يستخدم المحتل التطهير لإحتلال منطقة معينة فقد يقوم بإعتداء على المدنيين ويعمل على نقلهم أو بعض منهم من هذا الإقليم إلى خارجة ويعمل على بقائهم خارج إقليمهم وقد يكون ذلك جزءا من خطته لبقاء حالة العدوان أو الإحتلال، وقد يهرب الأشخاص إختيارا بسبب عمليات التطهير التي يقوم بها المحتل في الإقليم مما قد يساعد على زيادة فترة الإحتلال أيضا[2].

كما قد يستخدم التطهير للقضاء على مقاومة أو معارضة داخلية لسياسة حكومة الدولة فيكون الغرض من التطهير هنا هو إزالة أشكال المعارضة بالقضاء على المعارضين السياسين والقضاء على عناصر المقاومة.

وقد يستخدم التطهير كوسيلة لنشأة الدول ولتقرير المصير فالنقل القسري للشعوب قد يكون وسيلة لتأمين جزء معين من الإقليم فتطهير الإقليم من الجماعة معينة قد يساعد على نشأة دولة جديد والتطهير العرقي أصبح محظورا في العلاقات الدولية بعد الحربين العالمتين لتحقيق متطلبات الأمم في تقرير الدول مصيرها، حدد من خلالها مصطلح الثقافة العرقية ونتج عن ذلك نشأة دول جديدة عامي 1919 و 1920 منها بولندا وتشيكسلوفاكيا والنمسا والمجر ويوغسلافيا ورومانيا وألبانيا وغيرها، من هنا كان التطهير العرقي أحد وسائل إنشاء دول جديدة ويعتبر وسيلة شرعية حيث الأقليات أرادت الاندماج داخل الدول الجديدة التي تنتمي إليها عرقيا[3] .

كما أن أفضل طريق للوصول إلى أفضل تناسب بين الحدود الوطنية والتجانس العرقي وكل ذلك كان مقبولا من قبل المجتمع الدولي .

ثالثا-التطهير الإيديولوجي

وقد يستخدم التطهير كوسيلة للقضاء على أيدلوجية معينة ونشر إيديولوجية جديدة وهذا النوع من التطهير يطلق عليه التطهير الأيديولوجي وهذا يؤدي إلى خلق مجتمع ذي أيدلوجية معينة مثل تطهير

[1]-محمد عبد المنعم، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، ط1، دار الدعوة للتوزيع 1992، ص13.

[2]-بكر إسماعيل داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الاحد، د م، مكتب البابرس رسائل النور الاعلامية، 1996، ص6.

[3]- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 36.

الشيوعية في روسيا والإتحاد السوفيتي السابق وقد يوجه التطهير الأيديولوجي إلى سياسة معادية ومن هنا يشبه التطهير السياسي ولكنه غالبا ما يكون خارجيا وليس داخليا أي يكون سياسة معادية خارجية [1]

الفرع الثالث: التطهير بحسب الشكل

قد يأخذ التطهير أحد الأشكال التالية:

أولا- التطهير الوقائي

يرى بعض أن هذا النوع من التطهير يتم بصدد حالات فردية وليس بصدد جماعات أو شعب ويكون بدافع الرغبة في الحفاظ على قوة المجتمع فمثلا يتم التطهير الوقائي بقتل المواليد الضعفاء والأطفال المشوهين مثل ما قام به اليهود، كما أن قد يحدث للشيوخ وللمرضى والمتخلفين عقليا مثل ما حدث في ألمانيا النازية عام1939[2].

ثانيا- التطهير الجغرافي: التطهير في العالم القديم يختلف عن التطهير في العالم الجديد فالتطهير في العالم القديم كانت تستخدمه الإمبراطوريات غالبا للسيطرة على أقاليمها وتوسعتها إما في العالم الجديد فو يتضمن دفع بطئ لأبناء البلد أي طرد الشعوب من قبل القوى الاستعمارية مثل ما حدث في أمريكا وأستراليا[3]. و قد يكون التطهير بإبعاد المعارضين عن طريق النفي و هذا ما قام به الإستعمار الفرنسي في إبعاد بعض المقاومين الجزائريين إلى كاليدونيا و قطع خطة العودة إلى و طنهم .

[1]-محمد الارناؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري للاسلام في البلقان، دبي مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، دبي 1996.

[2]-نعيم اليافي، مجازر الأرمن وموقف الرأي العربي منها، دار الحوار والنشر، اللاذقية، سوريا،1992.

[3]-السيد رشاد، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 240.

المبحث الثاني

الإطار التاريخي لفعل التطهير العرقي

نتطرق في هذا الإطار لبعض عمليات التطهير في العصور القديمة والوسطى وفي العصر الحديث في مرحلة قبل تدوين القانون الدولي المعاصر وذلك بالتفصيل في مطلب الأول .

ثم نتعرض بعد ذلك حملات التطهير العرقي التي شهدتها بعض الدول وما تعرض إليها سكانهم المدنيين من عمليات التطهير العرقي كدولة البوسنة والهرسك ورواندا وفلسطيين، وذلك في المطلب الثاني

المطلب الأول

التطهير العرقي في مرحلة قبل تدوين القانون الدولي المعاصر

نحاول في هذا الإطار تتبع عمليات التطهير العرقي التي حدثت عبر المراحل التاريخية المتتالية و خاصة في العصور القديمة (الفرع الأول) ثم بيان عمليات التطهير العرقي في العصور الوسطى (الفرع الثاني) ، ثم محاولة الوقوف على عمليات التطهير العرقي التي عرفها العصر الحديث (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التطهير العرقي في العصور القديمة

عرف الأشوريون والبابليون والإغريق والرومان بعض من عمليات التطهير العرقي ضد غير شعوبهم، نحاول الوقوف عليها في هذا الإطار.

أولا– التطهير العرقي عند الأشوريين والبابليين:

إستخدم الأشوريون سياسية التطهير العرقي ضد أربعة ونصف مليون من شعوب الأقاليم التي إحتلوها في الفترة من عام 883ق م إلى 859 ق م وفي فترة من عام 669 ق م إلـى عام 627 ق م حيث كانوا يعيدون توطين هؤلاء بالقوة يعد هزيمتهم كنوع من السحق المقاومة وكان هناك ثمة نقل جماعي لبعض الشعوب أو السكان من المستعمرات لأنهم كانون خطرين على المستعمر فالإسرائليون الذين أعيد توطينهم كانوا يطلقون على أنفسهم شعب الله أو سكان أرض إسرائيل أو الإثنين معا، و لكن طهرهم الأشوريون لأنهم رأوا أن الإسرائليين ولاؤهم ليس لأشوريون، كما قام الأشورين بالقضاء على الحيثيين في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، لأن عاصمة تلك الإمبراطورية لم تكتشف إلا في القرن التاسع عشر على يد أحد علماء الآثار [1].

ثانيا– التطهير العرقي عند البابليون:

[1]– د/محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص85.

قلد البابليون في سياسيتهم الأشورين فبعد إستيلائهم على أورشليم عام 597 ق م أمروا بنقل عشرة ألاف من المهنيين المهرة من الأرشيم إلى بابل ومارس البابليون التطهير على نطاق واسع خاصة عام 586 ق م لأنه من وجهة نظرهم أفضل وسيلة لإخضاع الشعوب المحتلة لسلطانهم[1].

ثالثا- التطهير العرقي عند الإغريق:

قدماء الإغريق لم يبنوا إمبراطورية بالرغم من أن أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد رغبت في تحويل الإتحاد الأثيني إلى ألة الخضوع ألة الإحتلال وإرتكزت الوحدة الإغريقية على أساس ثقافية عرقية وتشابه ومجتع الإغريقي في عدة وجوه مع الحضارة الايطالية الرومانية فلم يستبعد الإغريق سياسات إبعاد السكان المناطق الجديدة[2].

وتمثلت سياسات الإغريق في التطهير العرقي بنقل أو بإنتقاء الشعوب وقد كانت سياسات التطهير الداخلية منتشرة في الفترة السابقة على الحوادث التي أدت إلى تدمير أولينتوس كانت المدينة الرئيسة في العصبة الصفراء تلك العاصبة التي شكلتها جماعة من الشعب ،وحملت هذا الاسم لمناهضة السياسة المقدونية، وكانت الشوكة في جانب السياسة المقدونية بواسطة فيليب المقدوني والد الأسكندر الأكبر في أغسطس 348» ق م وبعد تدمير مدينة أولينتوس السكان الذين لم يهربوا بيعوا كرقيق ، وقد كان ذلك نوع من التطهير العرقي بالاستبعاد حيث بيع الرقيق جماعيا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد فقد كان التطهير بباعث اقتصادي [3].

رابعا : التطهير العرقي عند الرومان قبل ظهور المسيحية

مارس الرومان سياسة التطهير بسبب في الحروب التي شنوها الرومان على قرطاج في الفترة من عام 264 ق م إلى عام 246 ق م بسبب التحكم في تجارة البحر المتوسط وكانت حروب بشعة أباد الرومان كل الرجال والنساء والأطفال في كرطاج وكانت نية الرومان متجهة إلى ذلك لأنه حتى عندما إنتصر الرومان في الحرب البيوقية قرروا القضاء على قرطاج عن أخرها وأثناء الحرب البوقية الثالثة المنتصرون الرومان إرتكبوا مجازر ضد عدد كبير من القرطاجيين وباعوا الكثير منهم كعبيد.

الفرع الثاني: التطهير العرقي في العصور الوسطى

في العصور الوسطى كانت ترتكب المجازر ضد المدنيين وقد إختلف نموذج العنف التطهيري حيث أصبح يطبق على الأقليات الدينية أكثر من الشعوب المحتلة ففي البداية العرقية والدين شكلا أساسيا للتعايش حيث أغلب القبائل والجماعات العرقية كانت ترتبط بالديانة الأم لكل جماعة عرقية أو دينية وعندما

[1]-هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص8.

[2]-نبيل احمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص66.

[3]-د/محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص321.

قامت الإمبراطورية العثمانية في نهاية القرن الثالث عشر ميلادي في أسيا الصغرى وكان هناك نوع من التريث في المواجهة مع الإمبراطورية الرومانية.[1]

وكان النزاع الداخلي غالبا ما يحدث بسبب التكتلات الدينية وينتج عنه مجازر وتطهير مثل مجازر دانيس في إنجلترا في 13 فبراير 1002 م حيث تم تدميرها والبلاد المجاورة لها وإبادة سكانها وقتل الشيوخ والنساء والأطفال حتى الرضع منهم مع الجنود دون تمييز وعن أخير في نزاع داخلي بالرغم من انهم عاشو في دانيس لأجيال عديدة ومذابح فلمنج بروجس FLEMINGS OF BRUGES حيث ذبح الانجليز كل الرجال الفرنسيين المقيمين في المدينة عام 1302 وذبح الانجليز أيضا كل الرجال الفرنسيين المقيمين في DICILY عام 1272 وهذه المجازر يمكن وصفها بأنها إبادة [2].

لكن هناك أمثلة تمثل تطهير نقي مثل محاولة طرد الألمان من الأراضي التشيكية في القرن الحادي عشر مع ذلك لعبت العرقية دورا ثانويا في عمليات التطهير وكان الدين هو السبب الغالب، و بدأت عمليات التطهير العرقي في وسط وشرق أوروبا مبكرا حيث سيليسا ألمانيا حاليا أبادت اليهود في القرن الثاني عشر عام 1159 وكل من المجر في الفترة من 1349 إلى 1360 النمسا عام 1421 وليتوانيا عامي 1445 و 1490 وجميعها عمل على طرد اليهود وطردت اسبانيا المسلمين واليهود وأخرهم كان عام 1492 وطردت البرتغال اليهود عام 1497 وفي الفترة من عام 1481 إلى عام 1483 حيث أقيمت محاكم التفتيش في اسبانيا وتحول أكثر من ثلاثة عشر ألف يهودي إلى المسيحية وبعد عشر سنوات وفي فترة من 1492إلى 1526 نصبت محاكم التفتيش للمسلمين، تحول بعض المسلمين إلى المسيحية وأطلق عليهم اسم المريسكيين والذين رفضوا من اليهود التحول طردوا من اسبانيا عام 1492 والذين رفضوا من المسلمين التحول طردوا من اسبانيا في فترة من عام 1609 إلى عام 1613 حيث طردوا نحو 000 285 مسلم من أصل 300000 كانوا يعيشون في اسبانيا في ذلك الوقت[3] .

وبعد ذلك عملت إسبانيا على طرد اليهود المتحولين المارنوس ولكن لم يتم طردهم جماعيا ربما لأنهم كانوا مشتتين على مستوى عال بين المسيحيين وتم إحراق عدد منهم في لشبونة عام [4] 1508 هذا سوف يتم الحديث تفصيلا عن تطهير اليهود والمسلمين من اسبانيا في مقام أخر من هذا البحث .

أولا- إضطهاد المسيحيين للوثنيين وللمتهمين بالهرطقة:

[1]-السيد رشاد، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 256.

[2]-نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 143.

[3] jean Michel LECOMTE Enseigner l holocauste au 21eme siècle Edition du conseil de l Europe Strasbourg (France) 2001, p. 30.

1-منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2002/2001. ص42.

كما هو معروف تاريخيا أن الإصطدام الذي يقع بين الأديان المتقاربة يكون أشد ضراوة من الأديان المتباعدة، كذلك الحال يكون بين المذاهب في الدين الواحد، مثال ذلك ماحدث في مصر قبيل فتح الإسلام فقد أراد هرقل بعد إنتصاره على الفرس توحيد المذاهب المسيحية في مصر فعقد مجمع خلقيدونة وأقروا مذهبا واحدا، أراد هرقل فرضه عن طريق "قيرس" أحد البطارقة الذي ذهب إلى مصر لنشر مذهبه إلا أن مذهب "اليعاقبة[1] " الذي يتزعمه بنيامين كبير الأساقفة كان سائدا فتنكروا لمذهب قيرس.

1-**مذبحة الألبيين "الألبيجيين"[2]** في مطلع العام 1209م شرع الأمير "دو مونفورت " في قتال الألبيين "الألبيجين"بتحريض من البابا إنوست الثالث وفي تفس العام أصدر مجلس "أفينون" قرار دعا فيه القساوسة إلى مطالبة السلطة المدنية بإستئصال الهرطقة، وفي عام 1215 قرر مجمع "الأترن "أن يقسم كل حاكم على أنه سوف يستأصل كل من تسمية الكنيسة بالهرطقة .[3]أما عن المذبحة فنجد أن الإلحاد في جنوب فرنسا قد فشى على يد الألبيين من رعايا الأمير "تولوز" فأشار البابا على الأمير أن يستأصل الهرطقة إلا أن الأخير رفض، عندئذ نهضت الكنيسة لإبادة الحركة وإستئصال أعوانها وصبت عذابها على أعدائها ولو كانوا نساء أو أطفالا.

وبذلك نجد أن الكنيسة في البداية أستجابت لمبادئ الدين المسيحي الذي جاء مبشرا بالحب وتوخي الحسنى حتى في معاملة الخصوم والمعتدين، و مهدت مذبحة الألبجيين لقيام محكمة التفتيش التي أثارت الهلع في العالم الكاثوليكي طولا وعرضا .

2-نظام التفتيش في العالم الكاثوليكي

ترجع فكرة محاكم التفتيش إلى فكرة الرقابة على العقيدة والتحقق من سلامتها، فكان الرهبان رؤساء هذه المحاكم لهم سلطة ونفوذ واسع ولا يسألون عما يفعلون، حيث سنوا قوانيين صارمة للتنكيل بالمارقيين، وتساوي في هذا أهل الغفلة مع أحرار الفكر من الحكام، ويدلل على ذلك موقف فردريك الثاني في القرن الثالث عشر، فقد شرع القوانين التي تقضي بإهدار دم الملحدين ومصادرة أملاكهم وإحراق المرتدين وإعدامهم .[4]

وكانت المرافعات والتحقيقات سرية، و تصدر الأحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها، وكانت السجون المستعملة من قبل هذه المحاكم مظلمة رهيبة يموت فيها الكثيرون من المرضى والألام النفسية

[1]- خلاصة مذهب "اليعاقبة " التي ترى أن الطبيعة الإلهية والبشرية إمتزجتا في المسيح، فصارتا فيه طبيعة واحدة، فكان عند التجسد ذا طبيعتين، ثم أصبحت فيما بعد ذات طبيعة واحدة.

[2] الأبيين هم سكان مدينة ألبي وهي مدينة صغيرة جنوب فرنسا.

[3]-Garry Leech; Le Capitalisme un Génocide sturecturel; Editeur: Le retour aux sources; France. P.147.

[4]- Tidiane N ،Diaye; le Génocide Violé, en quéte historique; Gallimard; France; 2008;p.198.

وكان السجناء يصفدون عادة بالأغلال الثقيلة، وكانت العقوبات الأصلية هي السجن المؤبد أو الإعدام مع مصادرة للأموال التي كانت تحصل عليها غالبا السلطات الدينية والدنياوية [1].

وكانت محاكم التفتيش تصدر أحكاما ضد الكتب المحرمة فتأمر بإحراقها ،ومن ذلك أحكام صدرت بإحراق التملود، وبعض كتب أرسطو وغيرها من كتب الفلسفة في العهد القديم ، ثم إتسع إختصاص محاكم التحقيق بمضي الزمن، حيث شمل مطاردة السحر والسحرة والعرافة والعرافين وشبه هؤلاء بالكفرة .

ثم جاء دور اليهود، فاتهموا بسب النصرانية وأخذت عليهم مزاولة الربا، فتتبعتهم المحكمة بالمطاردة والعقاب ولكن لم تنس المحكمة أبدا أن مهمتها الأصلية تنحصر في مطاردة الكفر والزيغ والمحافظة على سلامة العقيدة الكاثوليكية ونقائها[2] .

ثانيا– التطهير العرقي عند الزنادقة:

في العصور التي سبقت الإسلام مارس العرب سياسة النفي والتهجير ضد بعضها البعض ،فقد كانت البيئة التي نزلت فيا القبائل العربية غير متساوية في خصبها وغناها،بل كانت متباينة تباينا واضحا وزاد في هذا التباين إن الثروة لم تكن موزعة توزيعا عادلا على القبائل في المدن والقرى ما أفضى إلى وجود طبقتين مختلفتين، طبقة الأغنياء من أصحاب الأموال الكبيرة وطبقة الفقراء المعدمين الذين كانوا لا يجدون ما يقيمون به حياتهم، ما جعل بعض الفقراء يحترفون الغزو لاكتساب قوتهم وتهجير القبائل الأخرى ونفيها من اجل السيطرة على المناطق الغنية والإستراتيجية التي كانوا يسكنوها .

كما عمد العرب قبل الإسلام إلى سياسة النفي والتهجير ضد القتلة، وغيرهم ممن إستحقوا النفي ومعلوم أن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم قانون منظم، ولم يكونوا يحكمون بشريعة مكتوبة، وإنما كانوا يرجعون إلى أعرافهم وتجاربهم وفراستهم والفكرة الأساسية لديهم في معاقبة الجناة هي القصاص والانتقام وإذا قتل شخص شخصا أخر من قبيلته فإنما تخلعه أو تقصيه عنها فيغادرها ويصبح خليعا أو طريدا وقد يخلع الفرد لسلوكه وبعد خلعه فانه يضطر إلى إن يصبح صعلوكا سارقا قاطـع طرق وقد يلجأ إلى الأماكن المقدسة ليعيش في أمن[3].

وقد كان لظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي الذي حقق ما لم تحققه الإمبراطورية الكبرى القديمة أو المعاصرة بسبب المساواة التي نادى بها بين الناس ،لأن رسالته موجهة للناس كافة وكان الإيمان بها وليد الإرادة الحرة مصداقا لقوله تعالى " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**[4]" ابلغ الأثر في إرساء قواعد الإنسانية في

[1]–د/السيد رشاد، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ص 233.

[2]– د محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس، مرجع سابق، ص238.

[3]– جابر رزاق غازي، سياسة النفي والتهجير، مرجع سابق، ص11.

[4]– سورة البقرة، الآية 256.

الحروب التي شهد بها العدو قبل الصديق، ويلاحظ أن المسلمين قد عاشوا أعواما عانوا فيها سوء العذاب والاضطهاد في عقيدتهم حتى اكرهوا على الهجرة إلى الحبشة في بادئ الأمر ثم إلى المدينة المنورة وإستمر المسلمون على هذا الحال ثلاثة عشر عاما يتعرضون للإعتداء ،و يضطهدون في نفوسهم وعقيدتهم وأموالهم وديارهم وعلى ذلك نزلت أول أية تأذن بالقتال للمسلمين إذ قال تعالى **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)**[1].

ويستدل من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل لم ينه المسلمين عن البر والإحسان بالذين لم يخرجوهم من ديارهم أو لم يعينوا على إخراجهم بينما نهاهم عن موالاة من إخراجهم ، من ديارهم أو أعان على إخراجهم وقرن موالاتهم بالظلم، وعليه فالإخراج جاء دلالة لمعنى التهجير أو الترحيل والإبعاد القسري وهو فعل منهي عنه ومحرم بموجب هذا النص القرآني خالد[2].

كما أن تدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية والماشية والمواد الغذائية وحرق المنازل والقرى وكل ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا لان تدميرهذه الأعيان يؤدي بالضرورة إلى نزوح السكان المدنيين عن ديارهم وتشريدهم، وهو ما يعد نوعا من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه المولى عز وجل في قوله **(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** [3]

وقد إتجهت الفتوحات الإسلامية هذا المنحى وعملت بالقرآن والسنة النبوية في عدم تهجير وإبعاد السكان المدنيين من موطنهم أثناء الفتوحات الإسلامية، إذا كان المسلمون يعرضون على سكان البلدان المفتوحة الإسلام أو الجزية ولم يخرجوهم من أوطانهم [4]

وبذلك أرست الشريعة الإسلامية قواعد لحماية المدنيين من الترحيل أو التهجير القسري سواء لسكان البلدان المفتوحة أو حتى داخل الدولة الإسلامية ، وهذا القواعد لم يتوصل إليها الفقه الغربي إلا في القرن العشرين أي بعد مرور 14 قرنا من نزول الرسالة المحمدية وبهذا يكون للإسلام السبق في حظر التهجير وإبعاد المدنيين قسرا عن أوطانهم[5] .

وعلى الرغم من أن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين عن أوطانهم إلا أنه قد يكون مبررا ويدل على ذلك ما روي من أهل العهد في جبل لبنان إذ أحدثوا حدثا فحاربهم إبن علي وإجلائهم، فكتب إليه الأوزعي يذكره بعدم جواز ذلك ، فإذ كان لا بد من إجلائهم فيجب أن يكون هناك سبب يسوغه ومع تعويضهم من ذلك ما حدث بخصوص أرض يقال لها عرب السوس التي كانت

[1]– سورة الحج، الآية 39.

[2]– رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النقاش عمان، الأردن، 2007، ص155.

[3]– سورة البقرة، الآية 60.

[4]– محمد الارناؤوط، مرجع سابق، ص45.

[5]– بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، مرجع سابق، ص96.

بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يخفوا عن هؤلاء عورة أولئك ولا عن أولئك عورة هؤلاء فكتب عمير إلى عمر بن خطاب رضى الله عنهم، بأن عرب السوس يخبرون العدو بعورتنا ولا يخبرنا بعوراتهم، فكتب إليه عمر أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شئ شيئين فان قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها فعرض عليهم فأبوا، فأجلاهم سنة ثم أجلاهم منها وخربها، وقد كان نقل المدنيين في عرب السوس لأسباب عسكرية قهرية، هي أنهم كانوا يخبرون العدو بمعلومات عن الجيش الإسلامي [1].

ولاشك أن الجاسوسية هي أخطر سلاح في الحرب ولا توجد بعدها أية ضرورة قهرية أخرى وقد طلب خليفة عمر بن خطاب رضى الله عنه في قرار الترحيل توفير الحاجات الأساسية لمن يتم ترحيلهم خصوصا عن طريق تعويضهم والتعويض، هنا ليس بالمثل وإنما هنا التعويض مضاعف حيث يكون مكان كل حمار حمارين ومكان كل شئ شيئين، ولاشك أن ما تجري عليه العلاقات الدولية المعاصرة لم تصل إلى مثل مقرره سيدنا عمر بن خطاب[2] .

وفيما تقدم نخلص إلى أن التهجير والإبعاد القسري يهدف إلى التدمير الفعلي للمدنيين الذين يكونون ضحايا لمثل هذا السلوك أو الجرم، لأنه يشتت الأسر ويشردها في نواح متفرقة ويقطع رابطة الوطن في نفوس الأجيال اللاحقة لنشأتها بعيدا عن وطنها [3].

ثالثا –إضطهاد الزنادقة: وقد تظهر في العصر الإسلامي بعض مظاهر الإلحاد و الزندقة التي حاربها علماء الإسلام تحت رعاية الحلفاء الإسلامين ، نحدد مفهوم الزندقة أولا ، ثم بيان كيف تم إستئصالهم ثانيا

أ–**مفهوم الزندقة:** يقصد بالزندقة الإلحاد بوجه عام الذين كانوا يردون العالم إلى مبدأين هما :النور وصدر عنه الخير والظلمة التي ينشأ عنها الشر، وإنتشرت الزندقة في العصر العباسي وكان القتل بين الزندقة والإيمان مستمرا حيث تم اللجوء للسيف وسفك الدماء أحيانا فإذا إنهزم الزنادقة إستعملوا الغواية سرا تحت مظهرا التشيّع والغيرة على الإسلام وإن إنتصروا على المؤمنيين فينكلون بالمؤمننين تنكيلا ويوقعون بهم قتلا وتشريدا [4].

و قد تصدى الخليفة المهدي لزندقة ووكل أمرهم إلى عبد الجبار المحتسب فأمر هذا الأخير بسجنهم وإعدامهم وإبادة الملحديين، وبلغ القمع اقصى مظاهره بين سنتين 166هـ و180هـ بحيث نفذ

[1]– د/نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط.2، مكتبة الجامعة، الشارقة،2001، ص87.

[2]– يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية، والقانون الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2011، ص232.

[3]–بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص98.

[4]– د/ توفيق الطويل، قصة الإضطهاد الديني" المسيحية والإسلام "، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1968، ص65.

الهادي وصية أبيه وقتل كثير من الزنادقة ،و سلك هارون الرشيد مسلك سلفيه من الخلفاء فتعقب الزنادقة، ثم بلغ الإلحاد ذروته في القرن الثالث.[1]

ب-إستئصال القرامطة المتزندقين

فشت الزندقة في مطلع القرن الرابع الهجري على يد القرامطة الذي زعم شيخهم أنه داعية المسيح، وأنه الكلمة وأنه إبن الحنفية، وأنه جبريل وأن المسيح قد تصور له في جسم إنسان وقال له أنك الداعية وأنك الروح القدس وقد جعل قبلته بيت المقدس، والصلاة أربع ركعات إثنتين قبل طلوع الشمس وإثنتين قبل غروبها، وأحل الخمر ...إلخ [2]

ونلاحظ مما سبق بأن المتزندقين في ذلك العصر خلطوا بين الإسلام والمسيحية جعلوا عقيدتهم تجمع بين الديانتين، فهم أشياع المسيح وفي نفس الوقت يطبقون بعضا من العقائد الإسلامية مثل الصلاة ولكن على طريقتهم الخاصة كما سلف القول، مما يعني أن الزندقة أخذت صورا شتى على مختلف العصور في الدولة الإسلامية .

وغزا هؤلاء المتزندقون مكة ودمشق وكوفة، وسموا بعد ذلك بالإسماعلية أو الباطنية، وفشى مذهبهم في بلد الفرس إستولوا فيها على كثير من الحصون والقلاع وثار الجدل بينهم وبين المؤمنيين وطال ولكنه إنتهى بإبادتهم جميعا . وترجع أسباب قتال القرامطة لثورتهم الجامحة على العقيدة الإسلامية وتمردهم على أبسط قواعد الأمن من أجل هذا كان قتال القرامطة إتقاء لشرهم ودفها لعدوانهم ومنعا لحركات السلب والنهب والتدمير وحرصا على كفالة الأمن والسلام بين الناس .[3]

الفرع الثالث: التطهير العرقي في العصر الحديث

إستمرت عمليات التطهير العرقي في العصر الحديث الذي ورث تلك السياسية من العصور القديمة والوسطى حيث إستمرت عمليات التطهير العرقي إما على أساس الدين أو على أساس العرق حيث شهد هذا العصر أبشع وأكبر عملية تطهير عرقي، ففيه تم تطهير دولة بكامل من أنصار ديانة معينة وهو ما

[1]- الجدير بالذكر أن إنكار ألوهية الله أمر غير مرغوب فيه في كل الشرائع السماوية فلو إفترضنا أن الإسلام، وهو أكثر الديانات سماحة وإعتدالا، وأنه خاتم الرسالات السماوية، وقد تم مثل هذا الأمر في دولته، فإن الشريعتين اليهودية والمسيحية لكانتا قد فعلتا ما فعله المسلمون، لو ظهرت الزندقة في دولهما، ولا أدل على ذلك بأن الذين أنكروا ألوهية المسيح تعرضوا للقتل والتنكيل من قبل المذاهب المسيحية الأخرى.

[2]-د/ توفيق الطويل، مرجع سابق، ص 153.

[3]- نفس المرجع، ص 154.

حدث في إسبانيا للإسلام وللمسلمين على يد الكاثوليك حيث إستمرت عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين لمدة تناهز الثلاثة قرون[1] .

وقد شهد هذا العصر كذلك أكبر عملية التطهير العرقي من حيث النطاق المكاني حيث إكتشفت فيه الأمريكيتين وأستراليا وحدثت عملية التطهير الواسعة النطاق فيها وعلى التوازي من أجل إعمار العالم الجديد المكتشف حدثت أكبر عملية ترحيل الأفارقة حيث تم نقل الملايين منهم للعمل كعبيد هناك ليكون هذه أكبر عملية تطهير عرقي بطريق النقل الجبري للسكان إلى مناطق أخرى يملكها المطهرون[2]

أولا- تطهير المملكة الإسبانية للمسلمين واليهود:

بعد سقوط غرناطة في الثاني من يناير 1492 م، إبان ضعف المماليك الإسلامية وإكتساحها من قبل الإمبراطورية الإسبانية أصدر الملك فيليب الثالث في عام 1609م قرارا بترحيلهم من إسبانيا بعد أن يئست المحاولات المتعددة والمتعاقبة من تحويلهم عن دينهم وإعتناق المسيحية ولكن دون جدوى، فإضطروا إلى مغادرة أراضيهم، إذ منحوا مهلة قصيرة فإزدحمت الطرقات بهم إشتد الإقبال على البواخر الناقلة من السواحل الإسبانية نحو شمال إفريقيا وغيرها .كان المورسكيون وهم مزيج بين العرق الأوروبي والعربي والأمازيغي يستقرون في منطقة قشتالة وأراغون وبلنسيا وغرناطة وهذه الأخيرة كانت أخر معاقل المسلمين بالأندلس حيث سلمها أبو عبد الله للملكة إزابيلا وزوجها الملك فرديناند بعد إمضاء إتفاق بينهما .

بعد كل محاولات تشتيت الأندلسيين والتضييق عليهم ومطاردتهم جاء قرار الإبعاد القسري كما جاء في مرسوم رسمي بتاريخ 22سيبتمبر 1609م، لا يزال محفوظا بالأرشيف العام لسيمانكاس المتواجد بإسبانيا، يطالب هذا المرسوم جميع الموريسكيين في المملكة بتقديهم أنفسهم الى سلطات جهاتهم في غضون ثلاثة أيام من أجل ترحيلهم[3] .

كانت عملية طرد أو ترحيل الموريسكيين منظمة ومخططا لها من قبل المسيحيين أنذاك في بداية الأمر، قد تم طرد موريسكي من موانئ بلنسية على حوض البحر الابيض المتوسط بإتجاه شمال إفريقيا، وفي سنة 1614 تم طرد الغرناطيين صوب المغرب العربي .مما جعل فيليب الثالث يقوم بمثل هذا التطهير الديني الوحشي، وهذا ما ذكره المؤرخ الإسباني مكيل دي أبلاسا فيرير في كتابه " الموريسكيون قبل وبعد

[1]-جابر رزاق غازي، سياسة النفي والتهجير، مرجع سابق، ص14.

[2]-د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 123.

[3]-محمد رفعت الامام، إبادة الجنس- نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 109 مؤسسة الأهرام، القاهرة، شهر جانفي2003، ص70.

الطرد"، أن التهجير تم بإتجاه الشام وتركياو ليبيا وأساسا نحو دول المغرب العربي بسبب القرب الجغرافي[1].

ثانيا– التطهير العرقي للأرمن:

تعرض الأرمن إبان خضوعهم لحكم الإمبراطورية العثمانية في أوائل القرن العشرين(1914–1919) لمذابح وعمليات تقتيل وتهجير جماعي . وتعود الخلفية التاريخية إلى خضوع الأرمن للسيطرة العثمانية لفترة زادت عن ثلاثة قرون اتسمت معظمها بالتعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين ومن ضمنهم الأرمن وقد حافظ الأرمن والمسيحيون على عموما خلال هذه الفترة وإلى غاية القرن الثامن من عشر على حياتهم وهويتهم الدينية وعاداتهم الثقافية، وكان للأرمن مكانة خاصة لدى العثمانيين إذ تقلدوا مناصب رفيعة في الدولة العثمانية فكان منهم الوزراء ونواب الوزراء وغيرها من مناصب المهمة في الدولة العثمانية وخلاصة القول أنه كان يسود الوفاق والوئام بين الأرمن والأتراك حتى لقبوا بالأمة المخلصة.[2]

غير أنه إبتداء من القرن 19 دخلت الإمبراطورية العثمانية مرحلة الضعف والتفكك حيث أخذت تعاني داخليا من المشاكل في جميع القطاعات مما أدى إلى تذمر السكان ولاسيما الأرمن لتحملهم العبء الأكبر من الضرائب، وعلى الصعيد الدولي أصبحت الإمبراطورية مطعما ومحل تنافس بين القوى الأوروبية والإمبراطورية الروسية واللتين وظفتا قضية الأقليات والهوية القومية لتعجيل إضعاف الإمبراطورية وتفكيكها[3].

وفي ظل هذه الظروف المتردية وتنامي شعور الأرمن بالقومية، أثيرت مسالة الأرمنية في معاهدة سان ستيفانو وتحديدا المادة 16 " التي طالبت الحكومة العثمانية بالإجراء الإصلاحات وقد جاء رد السلطان عبد الحميد الثاني بالرفض، مما جعل السكان الأرمينيين يلجئون للثورة المسلحة، والتي جابها السلطان بدوره بمذابح ومجازر دموية وأعمال تطهيرية راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأرمن[4].

في عام 1908 ميلاد قامت جماعة من الشباب الأتراك من المعارضة الوطنية بخلع السلطان، وقد كانت المعارضة آنذاك تتألف من تيارين، تيار وطني ليبرالي يطالب بالمساواة بين جميع الأديان السكان

[1] -Yves TERNON « Comparer les génocides » in Revue d histoire de la shoah, P. 44 disponible aussi sur :http://www.memorialdelashoah .org/ attachements article /2 A1 /177.

[2]– أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني (حياته وأحداث عهده)، ط.4، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة ، 2008، ص165.

[3] -CLAUDE MUTAFIAN « un model de nettoyage ethnique; le génocide des Arméniennes » in Confluences. N°:19 automne, 1996, P.182.

[4]-Planzer ANTONIO, le crime de génocide: crime contre L humanité.

والإمبراطورية العثمانية، والتيار الوطني مقارب للعنصرية يرفض حقوق الأقليات والحريات الفردية وقد تفوق هذا التيار الأخير وشكل حزب الإتحاد والترقي[1] .

إبتداء 1910 م وخلال المؤتمر السنوي للحزب ناقش الإتحاديون في إجتماعات سرية مسالة "تتريك " جميع السكان الإمبراطورية العثمانية وحسب وجهة نظر وزير الداخلية محمد طلعت، فإن المساواة ما بين المسلمين وغير المسلمين غاية لا يمكن تحقيقها لأنها تتطلب التجانس الأتني داخل الإمبراطورية العثمانية، مما يحتم إستبدال الإمبراطورية المتعددة الإثنيات بالدولة الوطنية موحدة والتي تكون فيها التركية هي لغتها الوطنية الرسمية والإسلام هو دين الدولة[2]

ومما عزز هذه الفكرة، إضطرار الإمبراطورية العثمانية للتنازل عن أقاليم كبيرة بسبب الإثنيات الثائرة إبان الحرب البلقانية (1912–1913م) وأصبح ينظر إلى الأقليات المسيحية وخاصة الأرمن واليونانيين " كأعداء بالداخل " لا يمكن التعايش معهم وفي بداية عام 1914 م وبعد مرور 40 سنة من التأخير بدأ الإتحاديون بتنفيذ الإصلاحات التي تخص الأرمن[3]، غير أن إندلاع الحرب العالمية الأولى أعطي للحكومة التركية إمكانية التراجع عن وعودها بالإصلاحات ومواصلة دون عائق عملية التجنيس الإثني وذلك عن طريق إفناء الإثني التي تمثل أبشع صور عمليات التطهير العرقي[4].

يزعم الأرمن أن الإبادة الجماعية أو أعمال التطهيرية تم التخطيط لها من طرف ثلاثة أشخاص يشغلون أعلى هرم في حزب اتحاد والدولة وهم: محمد طلعت وزير داخلية آنذاك وأحمد جمال وزير البحرية والحاكم العسكري وإسماعيل أنور وزير الحربية، وقد انشأ هذا الثالوث " المنظمة الخاصة " والمشكلة من قطاع الطرق والمجرمين الذين سرحوا من السجون وسلحوا ودربوا لتنفيذ مخطط الإبادة[5]

عقب إجتياح الجيش العثماني للإقليم الروسي وخسارته الكبيرة في الأرواح 90 ألف قتيل، بدأت المرحلة الأولى من إبادة الأرمن بسحب جميع الجنود الأرمن من الجيش العثماني وتجريدهم من السلاح وتحويلهم لوحدات الحديد لإستغلالهم في الأعمال الشاقة وكانوا في نهاية أعمالهم يعدمون، و تضمنت المرحلة الثانية من إبادة الأرمن القضاء على النخبة الدينية والسياسية للأرمن في 24 أفريل 1915 حيث أودع حوالي ألفي شخص أرمني في السجن المركزي للقسطنطينية والذين تم ترحيلهم فيما بعد للمدن الداخلية بغرض تعذيبهم ثم إعدامهم دون محاكمة، أما المرحلة الثالثة من الإبادة فشملت التهجير القسري

[1]– نعيم اليافي، مجازر الأرمن، مرجع سابق، ص24.

[2]- Yves TERNON « Comparer les génocides » in Revue d histoire de la shoah P 44 disponible aussi sur :http://www.memorialdelashoah .org/ attachements article /2 A1 /177

[3]-Un signe de justice pour les victimes oublies de 1915: pour une reconnaissance du génocide arménien op cit p 7

[4]-Justice ethnique :identités ethnique ,reconaissance et représentation politique ,MBONDE EMEST MARIE ,Quebec :presses de l ،universite LAVAL ,DL 2009 P123 .

[5]-Le retour de l ،ehhnocentrisme :purification etnique ,Mouvement anti autiultiriste dans le science sociale ,Paris les découverte, P. 199.

للأرمن تحت غطاء الحفاظ على أمن الدولة وذلك بموجب قانون الترحيل الذي اصدر بتاريخ 27 ماي 1915 م تحت عنوان قانون ضد الأشخاص المخالفين للسلطة وقت الحرب "، ولقد نص على ترحيل مجموعة من السكان بسبب الضرورة العسكرية أو في حالة الشك بوجود الخيانة والتجسس[1].

لقد كانت عمليات التهجير تنطلق من الإحياء السكنية للأرمن في ظروف كارثية بإشراف من الدرك التركي والمنظمة الخاصة بالإضافة إلى السكان المسلمين حيث يتم تشتيت العائلات عند الإنطلاق فيفصل الرجال الذين يقتلون حالا في غالب الأحيان وتنطلق القوافل المؤلفة في معظمها من النساء والأطفال مشيا بإتجاه الجنوب نحو المنطقة شبه الصحراوية الموجودة بشمال سوريا وشمال العراق(منطقة ما بين النهرين) عبر مسالك جبلية وعرة، وأثناء رحلة التهجير يتعرض المرحلون لإعمال التعذيب السرقة وحتى القتل على أيدي مجموعات الأكراد والسكان المحليين بمشاركة وتشجيع من حراس القوافل[2] .

وفي الأخير، يجمع الناجون الذين إستطاعوا الصمود والوصول أحياء في مخيمات التركيز Camps de Concentration على ضفاف الفرات أين يتم إبادة عشرات الآلاف من الأرمن قتلا أو خنقا أو حرقا في المغارات كصورة من صور التطهير العرقي، و طبقا لتقديرات السفارة الألمانية في قسطنطينية، تم إبادة ما يقارب 150 ألف أرميني، أي ما يقارب ثلثي سكان الأرمن على إعتبار أن عدد السكان الأرمن في الإمبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى كان يناهز 250 ألف[3] ، و قد إعتمدت بعض الدول الغربية تطهير الأرمن كذريعة لتشويه صورة تركيا و خاصة دولة فرنسا التي نسيت ما إرتكبته في حق الجزائريين .

ثالثا– التطهير العرقي لليهود والغجر:

إن كان الشعب الأرميني تعرض لأبشع أعمال الإبادة والتطهير العرقي التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، فإن ما أصاب اليهود والغجر وغيرهم من تقتيل وترحيل وتدمير يعد من أبشع الجرائم التي شاهدتها الحرب العالمية الثانية على يد ألمانية نازية ويعود سبب تفاقم معاناة اليهود[4] كانت نسبة اليهود في تلك الفترة تقدر ب 1% من مجموع سكان الألمان المقدر عددهم ب 55 مليون شخص إلى لحظة وصول أدولف هتلر Adolf Hitler للسلطة في جانفي عام 1933 والذي كان لا يزال متأثرا بعبء المصاعب الإقتصادية لألمانيا وبمرارة هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقد حمل اليهود جزءا كبيرا من المسؤولية ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فان توليه مقاليد الحكم أعطى دفعا جديدا للحزب النازي الذي كان يتزعمه والمعروف أن برنامجه (أي الحزب) المعد في 24 فيفري 1920 كان متبن أفكار عنصرية

[1] LE génocide en 1915 ET 1916 DURANT LA 1 ère guerre mondiale.

[2]–نعيم الباقي، مرجع سابق، ص 29،31.

[3] Http:/www.aidh .org/Racisme/G_2htm/tzigane.

[4]–د/نبيل احمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص134.

تعتبر أن الدم هو الذي يحدد العرق كما تعتبر أن عرق الألمان هو عرق الأسياد ويجب أن يبقى نقيا وأن لا يمتزج بأعراق ادني وهذا ما يمثل تميز عرقي وعنصري . كما أن الشعب الألماني هو أسمى وأفضل الشعوب لذا هو يحتاج للمجال الحيوي الذي يمكن أن يغزوه ويمتلكه ويراقبه وينقيه بكل الوسائل وهو مثال للتطهير العرقي[1].

ومصلحة الشعب الألماني تسمو على جميع الإعتبارات حتى الإنسانية والأخلاقية منها، ويرى هذا الحزب أن أكبر خطرين يهددان العرق الألماني سواء في أوروبا أو في العالم هما " البلشفية " و" اليهودية " وبالتالي فان هدف النازية هو السيطرة التامة على عالم بدون أعراق دنيا وبدون بلشفية وبدون أديان[2].

إنطلاقا من هذه الخلفية ، إتخذت الإدارة الألمانية عدة تدابير تمييزية ضد عدد من الجماعات كاليهود والغجر والمتخلفين عقليا والشواذ جنسيا وغيرهم ...، ومن ضمن هذه التدابير صدور إعلان في 01 أفريل 1933 م بمقاطعة كاملة ليوم واحد للإعمال التجارية التي يمتلكها اليهود في ألمانيا، وفي 07 أفريل 1933 صدر قرار بطرد اليهود من الدوائر والمؤسسات الحكومية، وفي عام 1935 صدر قرار يمنع يهودي من الزواج من غير اليهودية واليهودية من غير يهودي، وتم سحب الجنسية الألمانية من اليهود وسحب منهم أيضا حق التصويت في الانتخابات وفي 15 نوفمبر 1938 م تم إصدار قانون يمنع تلاميذ اليهود من الدخول المدارس الألمانية العامة[3].

وصرح هتلر بأنه إذا لم تفلح هذه القوانين في حل المشكلة اليهودية فسيظهر النظام النازي إلى اللجوء إلى حل نهائي لهذه المشكلة، وفي جانفي 1939 م عندما بدأت المؤشرات تؤكد قيام حرب عالمية ثانية، قال هتلر في خطاب له أنه إذا إستطاع اليهود الرأسماليون جر العالم إلى حرب عالمية ثانية، فإن هذا لا يعني إنتصارهم، بل سيؤدي إلى تدمير اليهود في أوروبا تماما[4].

أصبح تنفيذ الحل النهائي أمرا ضروريا بالنسبة للنازيين مع قيام الحرب العالمية الثانية وغزو النصف الغربي من بولندا، والذي يقطنه حوالي مليوني يهودي، وأوكل هذه المهمة إلى ذراعه الأيمن هاينريش هيملر Heinrich Himmler المسؤول عن الأمن القومي النازي وإقترح راينهارد هايدرش Reinhard Heydrich (الذراع الأيمن لهملر) تجميع اليهود في مدن العزل (القيتو) لكي يستخدموا كعبيد لخدمة الصناعة العسكرية لألمانيا، وإقترح أن يكونوا القيتو في المدن التي تقع على خطوط سكك

[1]-Le livre noir de l, ex-yougostavie: Purification ethnique et Crimes de gurre ,Auteur: Le nouvel observateur,p. 98.

[2]- jean Michel LECOMTE Enseigner l holocauste au 21eme siècle, Edition du conseil de l, Europe Strasbourg, (France), 2001, p. 30.

[3]– رشماوي ميرفت، حقوق الاقليات في القانون الدولي، بعض الاضاءات ترجمة فابيولا دينا.

[4]– د/ محمود عبد الفتاح يوسف، السياسة الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية – نصف سنوية– محكمة – العدد 16– يوليو 1999، ص120.

الحديد تحسبا للمستقبل، وكان ينوي بذلك إستخدام السكك الحديد لنقل اليهود إلى معسكرات الإبادة، إضافة إلى ذلك أمر هملر ببناء معسكرا للتكثيف[1].

أشهرها يدعى Auschwitz لإحتجاز الأسر البولنديين وتوفير اليد العاملة للمصانع الألمانية التي ستبنى هناك ومع مواصلة هتلر غزوه لأوروبا بدأت ببلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وفرنسا تزايد عدد اليهود الخاضعين لسيطرته لكنه لم يتعمد في ذلك الحين تهجيرهم وإبادتهم إلى غاية عام 1942 عندما بدأ إجتياحه لأراضي الإتحاد السوفياتي الذي يضم حوالي ثلاثة ملايين يهودي أمر هتلر بقتل الشيوعيين واليهود حالا رجالا ونساء وأطفال دون إستثناء، وأنشأ "هملر" مجموعة من القوات الخاصة تدعى einstzgruppen للمساعدة الجيش في عمليات التقتيل، غير أن عمليات التقتيل الكثيف المنظم وصلت ذروتها بعد إنعقاد مؤتمر فانسي برلين برئاسة رينهارت بإشتراك مجموعة من قيادات الحكومة النازية وقد ناقشوا فيه خطط " الحل النهائي " للمسالة اليهودية، وتم الإتفاق في هذا المؤتمر على ترحيل اليهود أوروبا إلى بولندا المحتلة وإبادتهم في مراكز تنشأ هناك لهذا العرض قد بدأت عملية رينهارت تطبيقا للحل النهائي في ربيع عام 1942 م وأسفرت عن إبادة ملايين من اليهود عن طريق غرف الغاز السام بمعسكرات الإبادة وعن طرق الحرق في الأفران كلها أعمال تطهيرية الغرض منها إبادة الجنس اليهودي .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن معسكرات الإبادة لم تقتصر على اليهود فقط بل شملت أيضا الغجر والشواذ جنسيا والمتخلفين عقليا والمعتقلين سياسيا وغيرهم، غير أن الحصيلة الأكبر مست اليهود حيث يقدر عدد قتلى اليهود إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية ب 6 ملايين شخص طبقا للتقديرات المحكمة العسكرية بنورمبرغ تم إبادة 5700000 شخص يهودي ويمثل ثلثي يهود أوروبا، غير أن بعض الباحثين يرون أن هذا العدد مبالغ فيه [3].

المطلب الثاني

التطهير العرقي في مرحلة تدوين القانون الدولي المعاصر

في هذا الإطار نتعرض إلى التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك و معرفة أسبابه و دوافعه و مظاهره و بيان موقف المجتمع الدولي منه (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى حالات التطهير العرقي المعتمد من

[1]– معسكرات التكثيف أو التركيز هي عبارة عن معسكرات إعتقال تضم عدد كبير من البشر في رقعة صغيرة من الأرض، أنشات في بداية في ألمانيا لاحتجاز المعارضين السياسيين وغير مرغوب فيهم " كاليهود والشواذ جنسيا والمتخلفين عقليا، ثم في البلدان المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية وقد استخدمت هذه المعسكرات آنذاك أيضا لتنفيذ مخططات الاضطهاد والإبادة لاسيما في بولندا ،رشماوي ميرفت ،المرجع السابق، ص 89.

[2]-Harun yahya, The holocaust violence global publishing, Istanbul, 2006, P.118.

[3]–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة ،2007، ص322.

طرف دولة إسرائيل تجاه الفلسطنيين و الوقوف على أسباب الترحيل و النقل القسري للسكان المدنيين و محاولة تكييف مظاهر التطهير العرقي في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي و كيفية تحريك المسؤولية الجنائية تجاه بعض الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) و في الأخير محاولة الوقوف على عمليات التطهير العرقي المطبقة في دولة ميانمار تجاه أقلية روهينغا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التطهير العرقي في البوسنة والهرسك

تتكون البوسنة والهرسك كما يظهر إسمها من إقليمي البوسنة في الشمال والهرسك في الجنوب وكما يظهر لنا أن البوسنة والهرسك إسم يتكون من شقين، الشق الأول: ينتسب إلى نهر البوسنة من أحد فروعه نهر الساف والشق الثاني: تم إلحاقه بالأول في القرن الخامس عشر بعد فترة حكم الدوق هرسك ستيفن توكسيك[1]. حيث أن هذا الأخير الذي يعتبر أحد كبار ملاك الأرض، قام بثورة على ملك البوسنة آنذاك وأعلن نفسه دوقا على إقليم القديس سافا وأستقل بحكمه ومنذ ذلك الحين عرفت بسنجق الهرسك أي إقليم الدوق[2] أما بالنسبة للبوسنة فكما ذكرنا سابقا نسبة إلى أحد أنهاره وهو نهر البوسنة الذي ينبع من سفح جبل أغمن (igman) الواقع جنوب البوسنة على مقربة من العاصمة ويمتد في أنحاء البلاد.

أولا- الصراع العرقي في منطقة البوسنة والهرسك:

و في هذا مجال نحاول إستعراض أسباب الصراع في البوسنة و الهرسك و ذلك على النحو التالي :

شهد العالم بعد الحرب الباردة عدة صراعات وخاصة في دول أوروبا الشرقية، حيث كان لهذه الحرب أثر كبير على هذه الدول، وتعد دولة يوغسلافيا سابقا أكبر مثال على هذا، حيث تمثل نموذج لإقليم يتميز بأعراق متنوعة و ديانات متباينة ، و قد كانت الصراعات قائمة ، ، إلا أن أحداث التسعينات من القرن العشرين تعتبر من أشدها ، و التي كانت بسبب طموح الصرب في بناء دولتهم الكبرى فبدأت هذه الصراعات في كرواتيا وسلوفينيا ،وإنتقلت إلى البوسنة والهرسك التي هزت إرجائها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وجميع أنواع العنف منها ما لم يشهد في أي حرب من الحروب في وقتها[3]، فالمتتبع لهذه الأزمة يجد لها أسباب متعددة ومختلفة أدت إلى تفاقم الأحداث، وتحتاج إلى التحليل والتدقيق في الماضي لفهم أسباب العدوان الجديد، ومجريات أحداثه النهاية التي فرضت على أطراف النزاع، وهذا ما نحاول بيانه من خلال الوقوف على الأسباب المؤدية إلى هذا النزاع ومنها:

[1]–محمد عبد المنعم، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، ط.1، دار الدعوة للتوزيع 1992، ص286.

[2]– وسام عبد العزيز، البوسنة الصرب كرواتيا قراءة في تاريخ الباكر، ط .1، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، د. م، 1994 ص50.

[3]– أحمد بن عبد الكريم نجيب، مرجع سابق ص 37.

أ- الأسباب الجغرافية للتطهير العرقي:

للبوسنة والهرسك ميزات جغرافية عديدة جعلتها منطقة ذات أهمية وفي وقت نفسها محط أطماع و ذلك موقعها: تقع جمهورية البوسنة والهرسك في غرب ووسط يوغسلافيا الإتحادية وفي الشمال الغربي من شبه جزيرة البلقان، على الساحل الشرقي لبحر الأدرياتيكي في الجنوب الشرقي من أوروبا وبهذا فإن أراضي البوسنة تبدو على الخريطة أشبه ما تكون بالمثلث المتساوي الأضلاع الثلاثة الأمر الذي يجعلها متميزة بشكل خاص عن كرواتيا مثلا، التي لا تساعدها تركيبتها الحدودية على الإستقلال بشكل جدي،[1] وهذا ما دفع الألمان في الحرب العالمية الثانية وكذلك الصرب والكروات اليوم إلى محاولة ضم البوسنة رغم الإختلافات القومية والدينية والتاريخية الأمر الذي مثل مصدر لإندلاع الصراع حول البوسنة، كما أن البوسنة تتمتع بحدود مثالية مقارنة بأي دولة في نفس المنطقة ، فهي حدود طبيعية تتماشى مع العوامل الإثنو جغرافية، حيث يفصلها عن كرواتيا نهر " **أونا** " وعن صربيا نهر "**درينا**" وعن دالما سلسلة من الجبال الشاهقة وعن الجبل الأسود منطقة تفريغ نهر " **نيرتف**" وسلسلة جبلية لذلك فإن اقتطاع جزء من البوسنة يعني بصراحة تدخلا غير طبيعي في التركيبة الجغرافية والتاريخية لهذا البلد لذلك فإن أي تغير ولو طفيفا في هذه سيحدث حالة من عدم الاستقرار في المنطقة بأسرها [2].

أما الهرسك فتبدو بمثابة البوابة الجنوبية للبوسنة وقد تطورت ونمت مع البوسنة بحيث ، لا يمكن أن تفصل بينهما حدود أو قيود الأمر الذي يفسر تلاحم وجودها الجغرافي، وبالتالي التاريخي[3]، تمتاز البوسنة بطبيعة خلابة أحسن وصفها الشيخ " محمد الخانجي" رحمه الله وهو أحد أبنائها الأوفياء فقال وأكثر بلادها جبلية والسهول فيها قليلة[4] والأنهار كثيرة جدا تتفجر في كل جهة من جهاتها عيون الماء العذب وزرعها يسقى بماء الأمطار وفيها فواكه كثيرة ومتنوعة وهواءها حسن جدا للصحة صيفا وشتاءا وإذا حضر الشتاء تتغطى الأرض بغطاء الثلج[5] .

ب-الأسباب الدينية للتطهير العرقي:

عند النظر إلى القضية نظرة شمولية يتضح لنا أن البعد الديني كان له أثر كبير في الصراع خاصة في ظل الإختلاف الديني بين الصرب والمسلمين والكروات ويعود هذا حتى إلى العصور الوسطى

[1]-دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، مرجع سابق ، ص 16.

[2]-محمد الارناؤوط دراسات في التاريخ الحضاري للاسلام في البلقان، مرجع سابق، ص 76.

[3]-الاصور خالد البوسنة والهرسك حقائق وارقام كتاب شهري رابطة العالم الاسلامي شوال 1416 هـ العدد 26 ص 24.

[4]- احمد بن عبد الكريم نجيب، المرجع السابق، ص 37.

[5]-محمد الارناؤوط دراسات في التاريخ الحضاري للاسلام في البلقان ، المرجع السابق ، ص 78.

حيث كانت في البوسنة " البوغومولية "[1]، تختلف عن الأوروثودوكسية في صربيا والكاثوليكية في كرواتيا ما كان لكل طرف أن يتدخل في البوسنة بحجة تخليص البوسنة من الهرطقة ونشر المسيحية .و يمكن القول أن مبادئ مذهب البوسنيين البوغوميل كانت تتفق مع العقل السليم لذلك بدأ ينتشر خارج حدود البوسنة فأثار هذا الإنتشار خوف بابا موسكو وبابا الفاتيكان من أن يؤدي ذلك إلى هز كراسيهم فطلبوا من الصرب القضاء على البوسنيين فدارت معارك شديدة لتحقيق هذا الهدف لكن الصربيين عجزوا عن تحقيق هذا الغرض[2] .

وكان للحقد الدفين الذي يحمله الصرب المسيحيون منذ العهد الحكم العثماني في البلاد يوغسلافيا ضد المسلمين ولاسيما البشناق وهم أهالي البوسنة والهرسك أثر كبير، ولذلك لا يريد الصرب أن تقوم دولة إسلامية بجوارهم، حيث كانت النظرة السائدة لدى الصرب والكروات أن المسلمين في هذه المنطقة أتراك وافدون يجب طردهم ويستشهدون على ذلك بحادثة وقعت في الجمعية الوطنية اليوغسلافية عام 1925 م عندما قام أحد الوزراء الكروات بالرد على إعتراض قدمه وفد" المنظمة الإسلامية اليوغسلافية " آنذاك حيث قال بحدة وصرامة " أنتم أيها الأتراك إرحلوا إلى أسيا "[3].

وتعبر هذه الكلمات القليلة عن الوضع الحقيقي للمسلمين بين شقي الصرب والكروات، كما أن قيام دولة إسلامية مستقلة في جمهورية البوسنة والهرسك يجعل الصرب المسيحيين الذين يعيشون في تلك الجمهورية أقلية لأن نسبتهم تصل إلى 30% من مجموع سكان جمهورية البوسنة والهرسك[4]

ج- الأسباب الإقتصادية للتطهير العرقي:

لقد صاحب التباين العرقي في يوغسلافيا تباينا في المستويات الإقتصادية للجمهوريات والأقاليم المختلفة إذ تعد جمهورية سلوفينيا أكثر الجمهوريات اليوغسلافية تقدما تليها كرواتيا بينما تعد جمهورية مقدونيا إقليم كوسوفو من أكثر الأقاليم فقرا وتخلفا، وقد ساعد ذلك على تضخيم الإحساس بعدم المساواة بين الجمهوريات وتباين المستويات الإقتصادية والإجتماعية للجماعات العرقية المختلفة ،مما ساعد على تفاقم الأزمة فيما بعد.

[1]-البوغومولية: نسبة إلى الكاهن بوغميل، حيث انتشرت في مقدونيا وصربيا والبوسنة، وامتدت حتى ايطاليا وجنوب فرنسا، وقد انتشرت بشكل خاص في البوسنة، حتى أصبحت هناك الديانة الرسمية للدولة، وقد آمنت البوغمولية -أيضا- بثنائية العالم المادي، ويقال الأول أنه إله النور والثاني إله الظلام، وبالمقارنة مع الكنائس الأخرى لم تكن الكنيسة البوسنية تجمع العشور من الشعب كما لم تكون لنفسها أملاك خاصة بها، دافيد ريف ، مرجع سابق، ص 19.

[2]-بكر إسماعيل، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الاحد، د. م، مكتب البابرس رسائل النور الاعلامية، 1996 ص 9 .

[3]- الطرازي عبد الله مبشر، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك، مطابع رابطة العالم الإسلامي، رياض1992 ص41.

[4]- نفس المرجع، ص 41 .

وقد تبنت الحكومة برنامجا إصلاحيا طموح خلال النصف الأول من عام 1990 م في محاولة للتغلب على هذه الفروق ولتعديل المسار المتدهور للإقتصاد اليوغسلافي، وقد نجحت فعلا في تخفيض معدلات التضخم بدرجة ملحوظة تصعيدا للإنتقال إلى إقتصاديات السوق، إلا أن المناخ السياسي المتعثر وبداية عملية إنشاء الأحزاب المتعددة والتي قدمت برامجها الذاتية على التشريعات الفدرالية وتصاعد النزاعات القومية، كل ذلك مثل تحديا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وفشلت حكومة ماركو فتش في حماية خططها الإصلاحية من فشل[1].

ولذلك فقدت يوغسلافيا بعض المكاسب الإقتصادية التي كان قد حققها برنامج الإصلاح في النصف الأول من عام 1990، حيث بلغت معدلات التضخم إلى 100% وإنخفض الناتج الصناعي بنسبة 20 % وإنخفض إحتياطي الدولة من العملة الأجنبية من عشرة مليارات دولار في سبتمبر 1990 إلى 4،5 مليار دولار فقط في أوت من عام 1991 م، وإضطرت الحكومة إلى إجراء تخفيضين متتالين في قيمة الدينار اليوغسلافي كما بدأت الجمهوريات المتنازعة في شن حرب إقتصادية ضد بعضها البعض عن طريق فرض رسوم جمركية وما شابه ذلك مما إنعكس بصورة سلبية على السوق اليوغسلافي الذي بدأ يعاني من نقص في كثير من السلع والخدمات وشهد تفوقا في إقتصاديات في بعض الجمهوريات على حساب الأخرى [2].

ومثال على التمييز في هذا المجال نجد مدينة "توتن" وسكانها 79 % من المسلمين هي في قاع التسلسل لنمو المدن في صربيا وفي تسلسل الدخل القومي، حيث تحصل على 16 % من نسبة الدخل والبلدية المجاورة لها وهي "رشكا" إلى سكنها الصرب بلغ الدخل فيها 81 % وهذا يبين الفرق في التعامل بين بعض بلديات الدولة اليوغسلافية السابقة.

والصرب لهم الأولوية في الحصول على الوظائف وحتى الوظائف الجديدة تخلق وتستحدث لهم بينها عشرات الآلاف من المسلمين عاطلين عن العمل، والمصانع تبنى في القرى الصربية فقط، وفي المدن وقرى السنجق ، فان الضرائب على الشركات الخاصة تقدر بعشرة أضعاف الضرائب في نفس النشاطات في صربيا، فمثلا الذين يعملون في قطع الأحجار بمدينة بازار يدفعون ضريبة 160 ألف دينار بينما في صربيا يدفعون 18 ألف دينار[3].

د- الأسباب السياسية للتطهير العرقي:

تعددت الأسباب السياسية التي أدت إلى الصراع في البوسنة والهرسك واختلفت نذكرها في مايلي:

[1]-أحمد بن عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص49.

[2]- أماني محمود فهمي، مرجع سابق، ص 14.

[3]-دافيد ريف، مرجع سابق ، ص56.

1-غياب الرئيس " التيتو" بما يشكله من قوة ومهارة على ضغط الأوضاع الداخلية والحد من تناقضاتها وقدرته على خلق نظام إيديولوجي وسياسي خاص بهذه المنطقة (التسيير الذاتي واللامركزي) التي كان يعرف ظروفها جيدا، عاملا هاما ومؤثرا في تفجير الصراع خاصة وأنه كان الطرف الوحيد القادر على إمساك خيوط المعادلة اليوغسلافية جيدا في يده .

إن الرئيس تيتو من خلال الدستور الذي قام بوضعه قد أقر تكوين مجلس رئاسي يضم ممثلين عن الجمهوريات الست والإقليمين الذين يتمتعان بالحكم الذاتي على أن يتم التناوب على رئاسة المجلس بين هؤلاء الممثلين ، وإشترط أن تكون قرارات المجلس بالإجماع معتبر أن هذه الصيغة هي التي تحقق التوازن بين القوميات وتمنع سيطرة قومية على أخرى خاصة القوة الصربية [1]

بعد وفاة الرئيس " التيتو" 1980 إفتقر خلفائه إلى دهائه السياسي وأخذ زعماء الحزب الشيوعي يختصمون علانية مع رجال الدين ويتهمونهم بالتأمر على الدولة والقيام بنشاطات مضادة للثورة، ورأت القيادة الشيوعية الحديثة كبح زمام الحرية الدينية المحدودة التي منحت في عهد زعيمها الراحل إحساسا بأن حرية الممارسات الدينية تضر بمصالح الحزب الشيوعي، وهذا لم يكن في صالح المسلمين بالطبع[2].

وفي ظل الفيدرالية والإدارة الذاتية التي تمنح الجمهوريات والأقاليم نوعا من الإستقلالية، وهو المشروع الذي تبناه الرئيس التيتو تضاعفت الفوارق الموجودة أصلا بين الجمهوريات ، حيث تغلبت المصالح المحلية، وهو أمر كان من الممكن التغلب عليه لولا أن التسبب داخل أجهزة الرقابة إزداد عقب وفاة الرئيس تيتو وشهدت يوغسلافيا إنفتاحا أكبر من أليات السوق وعلى المنافسة الدولية وصفق الغربيون بشدة لهذه التطورات وجاءت النتيجة المتوقعة، تزايد الفوارق في التنمية الإقليمية في الوقت الذي كان النظام العالمي قد بدأ يواجه أزمة إنعكست على يوغسلافيا بعنف تمثل في تراجع حجم الصادرات اليوغسلافية في الأسواق العالمية وتزايد المنافسة داخل يوغسلافيا لمواجهة هذا الوضع [3].

وهذا الأمر أكده **جوزيه مينسينجر: أستاذ** الإقتصاد والنائب السابق لرئيس الوزراء السلوفيني حيث أرجع الكساد الإقتصادي أي إنهيار الأسواق اليوغسلافية الداخلية الذي بدأ مع سقوط الموازنة الاتحادية ومقاطعة الصرب للبضائع السلوفينية والكرواتية، وذلك قبل أن يحدث الإنفصال السياسي ولم يعد هناك وجود للسوق اليوغسلافية الموجودة اعتبارا من عام 1990[4].

[1]-كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2016. ص98.

[2]-العبودي محمد بن ناصر، ذكريات من يوغسلافيا رحلة ودراسة في شؤون المسلمين، مطابع الفرزدق التجارية، 1993، ص 19.

[3]- Le Retour de l'ehhnocentrisme: purification etnique, Mouvement anti autiultiriste dans le science sociale, Paris les découverte, P. 89.

[4] شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك، مأساة شعب وهوان أمة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص71.

فالفوارق والتباين في المستويات الإقتصادية ساعد على تفاقم الأزمة وعجل على شن الحرب الإقتصادية بين الجمهوريات، وأعلى من شأن النزاعات القومية، وكانت الجمهوريات ذات المستوى الإقتصادي الأعلى أكثر الجمهوريات رغبة وتطلعا إلى الإستقلال وأكثرها إستعداد لذلك مثل سلوفينيا وكرواتيا وهذا نتيجة لوجود أطراف داخلية ترغب في توسيع حدودها وفرض هيمنتها وحل أزمتها الإقتصادية والتخفيف من عبء الأخر مثل سلوفينيا وكرواتيا وأطراف خارجية لها مصلحة في حدوث ذلك مما أدى إلى تفجر الأوضاع[1].

2-لقد كان لمناخ الإنفراج السياسي الذي شهده الإتحاد السوفيتي منذ عام 1989م والخطوات الإصلاحية التي شاهدتها الحياة في موسكو أثره على شرق أوروبا حيث شهدت نهاية عام 1989م في يوغسلافيا تصاعدا في التيارات المنادية بالتعددية الحزبية، وضرورة التخلص من سيطرة الحزب الواحد والتي أدت إلى كثير من الأزمات الإقتصادية والإجتماعية في البلاد، إلى جانب الضغوط الإقليمية متمثلة في البروستريكا بكل جوانبها، فقد كانت هناك ضغوط من الدول الغربية لحث يوغسلافيا لعلى إسراع بإصلاحات الديمقراطية أسوة بغيرها من دول المنطقة، ولذا جاء الإعلان الرسمي عن نهاية العهد الشيوعي اليوغسلافي والذي إستمر لأكثر من 45 عاما في مؤتمر الرابع عشر الذي عقدته رابطة الشيوعيين اليوغسلاف وقد طالبت رابطة سلو في هذا الاجتماع الطارئ أن يتحول الحزب إلى تحالف لروابط فرعي يتخذ قراراته بالإجماع وقد كان عدم إقرار هذا الطلب سببا في انسحاب رابطة كرواتيا وسلوفينيا وقد عقدت انتخابات الأحزاب الجمهوريتين في أفريل وماي 1991[2].

3- وبعد إنهيار رابطة الشيوعيين اليوغسلاف بدأت كرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا في تطبيق مزيد من الإشتراكية الديمقراطية وإنضمت إليهم البوسنة، أما صربيا فقد شكلت حزبا جديدا في يوليو 1990 بإسم الحزب الإشتراكي الصربي وتوالت بعد ذلك عملية إنشاء الأحزاب المختلفة وأجزاء الانتخابات في الجمهوريات الأربع حتى وصل عددها إلى 250 حزبا ومن خلال هذا يمكن ملاحظة ما يلي :

لقد غلبت على الأحزاب السياسية الجديدة النغمة العرقية للجمهورية التي تنتمي إليها على حساب القوميات الأخرى ولم يتعدوا ذلك إلى الأجواء الإقليمية والتفت هذه الأحزاب حول مبادئ السيادة والإستقلالية بعيدا عن الرابطة الشيوعية الكبرى، وقد تمثل ذلك بوضوح في الصراع الدامي بين الصرب والكروات[3].

وعلى إثر إنتهاء إنتخابات في كل من سلوفينيا وكرواتيا في ماي 1990 بدأت تظهر بعض الآراء التي تنادي بأن يصبح الشكل السياسي للدولة إما على النمط الفدرالي أو النمط الكونفدرالي.

[1]- نفس المرجع، ص72.

[2]- محمود بيومي، البوسنة والهرسك نكبة مسلمين معاصرة، مطبعة كيلاني، بغداد، 1995، ص 35.

[3]-وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 17.

ونظرا لتزايد التناقضات بين النمطين فقد قدمت جمهورية البوسنة والهرسك نموذجا وسطا يقوم على أساس تحويل يوغسلافيا إلى إتحاد يضم جمهوريات ذات سيادة مع وجود قوات مسلحة مشتركة تتوازن فيها الانتماءات العرقية وتتمتع هذه الجمهوريات بحرية إقامة سياستها الخارجية وإقامة تمثيل دبلوماسي وقنصلي لها في الخارج، ويقوم إقتصاد الإتحاد على الأسواق المشتركة ذات السياسة التجارية والمالية موحدة ،ويكون لها عملة واحدة ويراعي في تنظيم جميع مؤسسات الدولة المساواة في أعداد ممثلي كل جمهورية مع إيجاد عدالة لحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد[1].

إعتقاد الصرب أنهم أقوى جمهورية في يوغسلافيا فعددهم يصل إلى 06 ملايين نسمة ومعظمهم يسكنون في جمهورية صربيا وأن معظم القيادات منهم وأن في إستطاعتهم أن يسيطروا على أجزاء عديدة من بلاد يوغسلافيا .وقد حاول الصرب أن يبقى على الإتحاد القديم بجمهورياته الست كما هو حتى تستمر سيطرتهم على البلاد كلها[2].

وهذه المحاولة السيئة منهم أدت إلى إعلان إستقلال من جانب الجمهوريات الأخرى ولاسيما كرواتيا وسلوفينيا وفشل الصرب في مساعيهم ضد هاتين الجمهوريتين بحيث إستطاعتا أخيرا أن تصبحا عضوين في الأمم المتحدة.رفض الصرب الحدود الجديدة للجمهوريات المستقلة وعلى رأسها البوسنة والهرسك لإن هذه الحدود الجديدة سوف تؤدي إلى : نزع وإنهاء سيطرة الصرب على أقاليم كان الصرب قد سيطروا عليها في القديم.

1-ترك 30 % من الشعب الصربي ينشق عن صربيا ويعيشون في إقليمين أخرين خارج صربيا ومن وجهة النظر الصرب والكروات أن حكومة البوسنة الجديدة سوف تنزع الصرب والكروات من شعبهم، والسبب الأهم رغبة كل من الصرب والكروات في تقسيم البوسنة فيها بينهما وذلك لإقامة صربيا العظمى وكرواتيا العظمى[3].

2-بداية الصراع: قبل بدء النزاع المسلح كانت هناك حملة تخوين وتخويف وإثارة الضغائن، ففي سراييفو عشية الحرب في 1992 قال رادوفان كرادتش في بيان له :" أننا لا نستطيع أن نعيش مع مسلمي البوسنة والكروات بسبب الكره والضغينة منهم لنا وأن الإبادة إرتكبت ضدنا (الصرب) فيجب أن ندافع عن أنفسنا وفي كلامه إلى برلمان البوسنة هدد الشعب بالحرب التي سوف تؤدي إلى إختفاء المسلمين وكان قد ألقي الكلمة بالنيابة عنه أمام البرلمان[4] RATKO MLADIC.

[1]- د/ يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ص65.

[2]- الطرازي عبد الله مبشر، مرجع سابق، ص40.

[3]- هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية، القاهرة،1997. ص25.

[4]- Ton Bringa Averted Gaze Genocide in Bosnia –Herzegovina op cit, 197.

وففي فترة من 1992 إلى 1995 القوات الصربية في البوسنة إرتكبت أعمال القتل الجماعي والجلد والتعذيب والإغتصاب المنظم ونشر المجاعة وطرد مئات الألاف من المدنيين من مسلمي البوسنة بسبب أنهم ينتمون إلى عرق أو دين الإسلام، وفي نهاية 1993 قتل عدد المسلمين ما بين 350 ألف و450 ألف مسلم[1].

وتقرير لجنة تقصي الحقائق الأخير، أظهر أن هناك أعداد كبيرة من المسلمين تم قتلهم حيث كانوا يمثلون القادة السياسيين والمعلميين والأطباء والمحاميين والصحفيين وغيرهم ممن لهم مكانة في المجتمع وذلك من أجل هدم المجتمع سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، وكان الصرب في سبيل تحقيق سياسة التطهير العرقي لمسلمي البوسنة يهجمون على القرى والمدن بالدبابات والمدافع الهاون وكانوا يدمرون كل شي ويرهبون المسلميين، ودمروا أغلب مساجد المسلمين والنصب التذكارية والمكتبات وكل شي يرمز للإسلام والثقافة العثمانية[2].

هذا وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريها عن البوسنة، إلى أن: "القتل الجماعي، التعذيب، الإختفاء، الإغتصاب وغيرها من التحرشات الجنسية ضد نساء وأطفال ومدني البوسنة، كان المطهرون ينفوذونها عشوائيا، ودمرت المنازل وأماكن العبادات والأماكن الثقافية والتاريخية، وكان هناك الطرد غير القانوني بالقوة والإعتقال والمحاكمات العشوائية، وأفعال أخر قاسية"[3].

وكانت حملات التطهير العرقي منظمة جدا و تحث أكبر عدد ممكن من الصرب لإرتكاب الجرائم فكانوا في سبيل ذلك يعفون كل صربي من المسئولية إذا ما إرتكب جريمة، وكانوا يعملون على عدم تصنيف الفعل بأنه جريمة إذا إرتكبه صربي ضد مسلم، وتم عمل بروباغندا على تصوير الضحايا على أنهم مذنبون، والعمل على أن يشعر كل صربي بأنه ليس أمامه خيار[4].

وّإستخدمت القوات الكرواتية في البوسنة نفس أساليب الصربية ضد المسلمين في سبيل تحقيق هدفهم بإنشاء كرواتيا العظمى، حيث في أفريل 1993 هاجمت قوات كروات البوسنة المسلمين في عدد من مدن وقرى وسط البوسنة، وقد ذكرت معلومات عن هذه الهجمات في قضية Tihomir Bloskic التي نظرتها ICTY وحكمت عليه بالسجن مدة 25 سنة لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، حيث قتل 116 شخص بينهم أطفال ونساء[5]، كما كان قد دمر كروات البوسنة قرية Neretva في نوفمبر 1993 وظل

[1]– أحمد عبد الكريم نجيب، دراسة عامة البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص178.

[2]– الجدير بالذكر أنه في خلال صيف 1992 كان الصرب بمساعدة الجيش اليوغسلافي قد طهروا60 إلى 80 من البوسنة.

[3]-Kenneth J Campbelle Genocide and the Global village, op cit, p. 57.

[4]- Barriot Patrick et Crepin Eve . le pocés MILOSOVIC ou l inculpation de peuple Serbe ed L age dhomme lausanne .2005 p123

[5]– مسعد عبد الرحمان خليل قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص125 .

النزاع بين الكروات والبوسنة المسلمين حتى محادثات السلام التي جرت وأبرمت في واشنطن في 26 فبراير 1994.

ثانيا- مظاهر التطهير العرقي في البوسنة والهرسك :و قد إتخذت مظاهر التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك شكل جرائم دولية مجرمة و معاقب عليها بمقتضى العرف الدولي ومن هذه الجرائم نذكر الأتي :

أ-التعذيب والعنف الجنسي:

تفننت القوات الصربية في تعذيب المسلمين وقتلهم وإضطهادهم والتمثيل بهم سواء بتقطيع الأطراف والأشلاء أو ببتر بطون الحوامل[1] أو بإغتصاب الفتيات أمام ذويهم وما خفي في سجون الإعتقال كان أشد هولا وأعظم مصيبة، إضافة إلى ذبح الرقاب بالسكاكين كما تذبح الشياه،وقد أصبح الذبح أمرا عاديا يشاهده العالم أما العيان في الصحف أو على شاشة التلفاز، كانت عمليات الذبح بالمدى واسعة الانتشار كأن يقيد الشباب ويلقوا أرضا ويذبحوا ثم يلقى بهم في النهرا أو في أكوام من الجثث أو القمامة [2] ويعتبر هذا من أبسط ما إرتكبه الصرب.

فقد ذكرت إحدى نساء المسلمات من قرية فيشغراد أنها راقبت القوات الصربية في منتصف شهر أفريل 1992م لمدة 36 ساعة من نافذة منزلها وهم يقومون بإعدام مجموعات من الناس على جسر فيشغراد القديم وقد تنوعت وسائل القتل التي مارستها القوات الصربية فكانوا يرمون بعض الضحايا في الماء ثم يطلقون عليهم النار أو العكس، كما ذكرت أن هذه مجموعات كانت تحمل في سيارات وتقتل على جسر كل 20و30 دقيقة.

وقد ذكر المقرر الخاص أنذاك عن الجرائم التي إرتكبها الصرب أن إحدى الأنهار أصبح يعرف بإسم نهر الموت نتيجة للفضائح التي إرتكبت على ضفافه [3].

كما تضمنت التقارير التي قدمت إلى الأمم المتحدة من مصادر أمريكية أن 3000 رجل وإمرأة وطفل قتلوا في معسكر إعتقال بالقرب من مدينة برتشكو وأن معسكرات الإعتقال في هذه المدينة تديرها قوات تابعة للجيش الصربي وأن جثث الضحايا دفنت في مقابر جماعية وألقيت في نهر السافا وأن 4000 من المدنيين المسلمين أجبروا على ترك مناطقهم تحت تهديد السلاح ثم أطلق[4] عليهم الرصاص كما أطلقت النيران على 200 مسلم كانوا محتجزين في أحد معسكرات الاعتقال بالقرب من مدينة ترنوبولي، وقد نجا

[1]-الطيار علي بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص113 .

[2]- نفس المرجع، ص114 .

[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص322 .

[4]-محمود بيومي، مرجع سابق، ص21.

من الموت أحد الرجال المسلمين الذي روى هذه المأساة، كما جاء على لسان "شفارتن" عضو الحزب الديمقراطي المسيحي الحاكم في ألمانيا والعضو في الوقت ذاته في البرلمان .

أما شالون بيتش " مديرة المركز العالمي في جامعة روتجيزر أن النساء يتعرضن للاغتصاب في كل الحروب ولكن الصرب تجاوزوا ذلك إذ أنه بإسم التطهير العرقي بما يعني إستخدام النيران كسلاح وحشي، كما تفيد وزارة الشؤون الإجتماعية في سراييفو عام 1993م أن عدد النساء داخل المعسكرات والمعتقلات الصربية يصل إلى 60 ألف سيدة تتراوح أعمارهم بين 6 و35 عاما[1]

وبالرغم من أن جريمتي القتل والتعذيب من جرائم التي تمثل تهديدا مباشرا لحق الإنسان في الحياة و حقه في سلامة جسده، فقد إرتكب الصرب هتان الجريمتين ضد المسلمين في البوسنة على نطاق واسع، منتهكين بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف وغيرها إنتهاكا صارخا .

وقد إعتبرت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع أن القتل والتعذيب محظور ويشكل جريمة حرب، ويتبين ذلك من قولها :" ولهذا الغرض تبقى الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للمدنيين والأشخاص المحميين [2].

وعلى الرغم من هذه القواعد المتعارف عليها من قبل الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، إلا أن القوات الصربية قامت بإنتهاكات جسيمة يهتز لها الضمير الإنساني، وفي هذا الصدد تلقى السيد تاديوسش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته الثانية ليوغسلافيا، كم هائل من الأدلة عن عمليات القتل والأعمال التطهيرية التي تعرض لها مسلمون في البوسنة، حيث أبلغ الشهود عن وقوع كثير من القتلى الذين يفوق عددهم ألف شخص في قرية هامبراين المسلمة أما قرية كوزاك المسلمة فقد تعرض حوالي خمسة ألاف حسب شهادة البعض للإعدام دون محاكمة، وتعرضت مدينة فيتسكراد إلى مصير مشابه حيث طالبت القوات الصربية من الأهالي تسليم أسلحتهم ثم قاموا بذبح أئمة المساجد ومثلوا بجثثهم وقتلوا أكثر من أربعة مائة مسلم وهي صورة وحشية لعملية التطهير العرقي[3].

وقد ذكر شهود عيان أن مدينة موروديجا بعد تحريرها وجد بها العديد من جثث النساء والفتيات القوا من سطوح البنايات كما وجدت جثث الأطفال وقد وضعت في خلاطات الاسمنت أما مدينة سراييفوا فقد بلغ معدل القتل فيها حوالي أربعين ضحية يوميا[4].

[1]–عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص521.

[2]–بومعزة مونى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص33.

[3]–محمد حرب، البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة، ط.1، المركز المصري للدراسات العثمانية، القاهرة،1993،ص 79.

[4]– الطرازي عبد الله مبشر، مرجع سابق، ص22.

وعند التحدث عن جرائم الصرب في البوسنة والهرسك لا يمكن أن تتخطى ذكر مجزرة سربرينيا التي ارتكبها الصرب في الصيف 1995 وينفي الصربيون إلى اليوم مسؤوليتهم عن المجزرة بينما يطالب البوسنيون الذين نجوا من الموت بتحقيق العدالة وبمحاكمة المسؤولين، وتقف مقبرة سربرنيتشا شاهدا على فظاعة المذبحة، حيث تظم رفات أكثر من ستة ألاف من مجمل الضحايا الذين وصل عددهم المؤكد إلى ثمانية ألاف و732، و يشير تقرير الأمم المتحدة إلى أنه في أسبوع واحد في منطقة حددتها الأمم المتحدة على أنها منطقة أمنة قتل ألاف المدنيين الأبرياء وإكره ألاف على إقامة في مكان أخر[1].

ويقول تشامل دوار كوفيتش عمدة منطقة بودرينيه حيث تقع سربرنيتشا على بعد 164 كيلومتر شمال شرق العاصمة سراييفو أن هناك أربعة ألاف و500 شخص ما زالو في عداد المفقودين .و ذكر مدير المركز الإسلامي في سربرتيتشا علي توباكوفيتش أن الصرب لا يقولون الحقيقة فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن مجازر ويذكر أن وثائق مؤكدة لدى صربيا إلى اشتراك 18 ألف جندي صربي في مذبحة سربرينيشا .

تجدر الإشارة لأهم الأسباب التي أدت إلى طغيان الصرب وهي عدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع ولهذا ارتكب الصرب اشد الفضائح في مواجهة مسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشردوا ألاف السكان دون وقوع ردع .[2]

وعلى الرغم من وقف القتال في البوسنة والهرسك بعد الجهود الإقليمية والدولية الأخرى التي إنتهت بإتفاق دايتون 1995م إلا أنه لا يمر يوم إلا ويقتل أو يصاب شخص ما من جراء الألغام الأرضية والتي تمثل عقبة خطيرة في تقدم هذا البلد، كما أنها قد تصيب أحيانا بعض الأشخاص العاملين في قوات حفظ السلام في البوسنة مما أدى بعض العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد تقرير في النصف الثاني من 1995 أكدوا على أن الأنشطة المبذولة بخصوص الألغام الأرضية غير كافية أنه يجب أعداد برنامج شامل للوقاية من أخطار هذه الألغام، أي حتى بعد وقف القتال تبقى أعداد القتلى في تزايد مستمر[3].

2- التجارة بالأطفال:

إن أطفال البوسنة والهرسك هم أول ضحايا الحرب الصليبية وأشدهم تأثرا بها فلم تقتصر مأساتهم على من سقط منهم قتيلا أو مفقودا أو على ما لحق بأجسام الكثير منهم من إصابات بليغة قد تبقيهم طول

[1]- الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج.3، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص38.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص600 .

[3]-مسعد عبد الرحمان خليل قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، 2003، ص282.

حياتهم قعيدي الفراش بل تتعدى ذلك إلى الحالة النفسية [1]، التي سيطرت عليهم فقد انقلب الأصحاء منهم إلى أطفال يمارسون العنف وتحولوا من اللعب البريء إلى حمل السلاح كما أصيب الكثير منهم بأمراض نفسية منها الاكتئاب والصرع المتواصل مع ذلك لم يتحرك ضمير العالم.

وأصبحت ظاهرة التجارة بالأطفال المسلمين شائعة حيث حمل ألاف الأطفال الأبرياء غالبيتهم أيضا من البوسنيين إلى دول تتلهف على زيادة أعدادها بالتبني وكانت تلك الدول تشتريهم من برازيل والمكسيك وبعض الدول الإفريقية والأسيوية ولأن يأتيهم إلى عتبات بيوتهم أطفال أصحاء مجانا بلا مشقة ولا مقابل[2].

إرتكب الصرب جرائم بشعة بحق أطفال البوسنة لم تخطر قط على بال الإنسان فأجساد الأطفال الأبرياء يستخدمها الصرب والكروات كدروع بشرية، فهم يلغمون أجساد الأطفال الأبرياء ويرسلونهم إلى القوات البوسنية نجت زعم الإفراج عنهم وبمجرد أن يصل هؤلاء الأطفال إلى القوات البوسنية يتم تفجيرهم بواسطة أجهزة التحكم عن بعد، وظاهرة الأطفال المفخخين أوالأطفال الملغمين ظاهرة مستحدثة وتظهر لأول مرة ولم تسجل من قبل في أي حرب بشرية[3].

وقد كانت تقوم هيئات طبية نفسية صربية متخصصة بإجراء عمليات غسيل مخ لهم،

وذلك لأن الطفل المسلم في البوسنة والهرسك على درجة عالية: من الذكاء فإنهم يحاورون الفريق الطبي ويردون عليهم بما توافر لديهم من معلومات صحيحة عن الإسلام وهادياته، وقد ثبت أن نسبة الأطفال المسلمين الذين استجابوا لعمليات الغسيل المخ نسبة ضئيلة من مجموع الأطفال الذين خضعوا لهذه العمليات النفسية[4].

بإضافة إلى بيع الصرب الآلاف من الأطفال البوسنيين للكنائس لتنصيرهم وقد إكتظت الكنائس في ألمانيا وإسبانيا وبعض الكنائس في بريطانيا وفرنسا وهولندا بأطفال البوسنة ومعظم هؤلاء الأطفال فقدوا آباءهم وأمهاتهم في الحرب ولا يحملون وثائق من قبل الكنائس وهذا ما فعلته الكنائس مع الأطفال المسلمين الذين تم تنصيرهم[5] حيث سربتهم إلى عائلات نصرانية لتربيتهم تربية نصرانية كعامل من عوامل التطهير العرقي.

[1]–الطيار علي بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص145.

[2]–شاكر فؤاد، البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص52.

[3]–الطيار علي بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص149.

[4]– بيومي محمود، مرجع سابق، ص34.

[5]– الطيار علي بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص147.

3-طمس الهوية الإسلامية : تعرض مسلموا البوسنة والهرسك إلى أعمال إجرامية تمثل الصورة الصارخة للتطهير العرقي وذلك بهدم الجوامع والأضرحة والمباني الدينية والثقافية الإسلامية في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة الشرعية في البوسنة والهرسك، وأن الصرب والكروات على حد سواء يتسابقون في ذلك ووصفت بالحملة الخبيثة المنظمة بأنها رهيبة لا يماثلها في التاريخ إلا عمليات الهدم والتدمير التي أشرفت عليها محاكم التفتيش، في إسبانيا بعد القضاء على الحكم الصربي الإسلامي فيها لمحو أي أثر يذكر بأيام المسلمين وحضارتهم في الأندلس .

وصرح مفتي بلغراد الشيخ حمدي يوسف سباهيتش أن لديه سجلات تتضمن أسماء ومواقع نحو ألف مبنى إسلامي أزالها الأشرار من الوجود[1]. إن التراث الحضاري لمسلموا البوسنة أصبح عرضة للضياع وأن تعتيم على قنوات الاتصال حال دون إنتشار المعلومات اليومية حول الأضرار الفادحة التي لحقت بالممتلكات التراثية هناك ففي يونيو 1992م نشر المكتب الإعلامي لحكومة البوسنة والهرسك عددا خاص تضمن معلومات حول إجتياح الأماكن الدينية الموجودة فوق أراضي الجمهورية حتى شهر مايو 1992 م ومن المعروف أن عدد الأماكن التي تضررت أو تهدمت نهائيا قد إرتفع بصورة ملحوظة منه ذلك التاريخ، ولحق التدمير كثير من أماكن العبادة والمعالم والأضرحة التابعة للمسلمين نتيجة للقصف بالمدفعية [2].

إن عمليات الحرمان الثقافي الذي ينفذ ضد المسلمين في السنجق سبب لهم ضررا كبيرا أعظم من الإبادة الجسدية لأن هذا النوع من التطهير العرقي تمحوا الضمير الوطني والشخصية الإسلامية والذاتية للشعب، والإبادة الروحية تبدأ من المرحلة الإبتدائية والمدارس ففي المناهج التعليمية الإبتدائية لا يوجد أي معلومات عن الإسلام وفي كتب المدارس لا يشار إلى التاريخ الإسلامي أو الأدب الإسلامي أو الفنون أو التقاليد أو العادات أو الديانة[3].

وفي صربيا المعلمون المسلمون يهددون بالفصل إذا إستعملوا الحروف اللاتينية في الوثائق الرسمية والوثائق الموقعة التي تستعمل و الحروف اللاتينية غير معترف بها وإنما يريدون إستعمال حروف اللغة الصربية وهي مثل حروف اللغة الروسية[4].

وفي السنجق حيث السكان نصف مليون ومساحته 7096 كيلومتر مربع ليس هناك تعليم بعد التعليم الثانوي، والمعاهد والمؤسسات وأجزاء كبيرة من التعليم الثانوي الغي، والمدرسة الطبية في نوفي بازار ألغيت ومدراء المدارس في منطقة السنجق هم من الصرب وعلى سبيل المثال في مدينة تويتين 97"% من

[1]- الاصور خالد، مرجع سابق، ص203.

[2]-منظمة إذاعات الدول الإسلامية، مسلمو البوسنة: تواطؤ عدواني لاغتيال شعب مسلم، ص38.

[3]- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص98.

[4]- وكالة الأنباء الإسلامية أينا، 1992، مرجع سابق، ص120.

سكانها من المسلمين هناك 04 مدارس للمسلمين و03 من مدرائها من الصرب وفي مدينة يسكنها 50 % من المسلمين هناك 09 مدارس 07 منها مدراء ها من الصرب[1].

4-الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:

مارس الصرب في البوسنة والهرسك إنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ،وتأتي على رأس هذه الإنتهاكات عمليات الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، فعملية تفريغ المناطق البوسنية التي يقطنها المسلمين من سكانها الأصليين كانت تتولاها مؤسسة صربية بإسم " مركز الهجرة " مهمتها القيام بعمليات التبادل السكاني ،وقد إستطاعت تلك المؤسسة حتى شهر ماي 1993 م ترحيل 3000 مسلم والمسألة الهامة في عمليات الترحيل القسري للمدنيين أن السكان لم يعد يمكنهم العودة لمنازلهم لا لأنهم خائفون العودة فقط، بل لأنهم لم يعد لديهم ما يعودون لأجله بعد تدمير منازلهم وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتكليف مقررها الخاص السيد "تاديوش مازوفيتسكي " بزيارة يوغسلافيا سابقا للبحث في هذا المجال[2].

وتختلف الأساليب الصربية المستخدمة لتنفيذ عملية الإبعاد القسري للمدنيين بإختلاف الزمان والمكان فقد ذكر بعض الذين أجريت المقابلات معهم أنهم غادروا بسبب الإزعاج والتمييز والخوف دون تعرضهم شخصيا للجرائم أو مشاهدتهم لها، و قد أفادت التقارير أن هناك حملة محكمة التنظيم لترهيب المسلمين والكروات في المناطق الواقعة تحت السيطرة الصربية وتقوم على مواصلة ممارسة عمليات التطهير والإبعاد[3].

كان الصرب يجبرون السكان البوسنيين على التوقيع على عقد بيع ممتلكاتهم وأراضيهم ومنازلهم أو يأخذون ما يملكون من مال مقابل السماح لهم بالفرار بجلودهم وخروجهم أحياء ، كما خيروهم إما ترك البلاد أو الهجرة منها ، وإما قتلهم، وإما البقاء على شرط تنصيرهم على المذهب الأرثوذكسي فالهجرة الإجبارية الواسعة تهدف إلى تطهير الأرض من سكانها المسلمين بعمليات الإبادة الوحشية أو التهجير القسري[4].

لقد ألقت حرب البوسنة بثلثي شعبها خارج أرضه ، فتشتتوا في أكثر من إحدى عشرة دولة أوروبية من دول الجوار، فجمهورية سلوفينيا وهي من دول الإتحاد اليوغسلافي المنحل والتي تقع شمال البوسنة تأوي أكثر من 30 ألف نازح معظمهم من الأطفال، وجمهورية مقدونيا كانت ضمن الإتحاد اليوغسلافي السابق وتقع جنوب البوسنة تأوي حوالي 130 ألف بينهم حوالي 15 ألف طفل، ولجأ إلى المجر 45 ألف مسلم وهناك 2000 لاجئ آخرين على الحدود، كما لجأ 30 ألف مسلم للنمسا 2000 لتركيا

[1]- نفس المرجع، ص121.

[2]- حسام علي عبد الخالد الشيخة، مرجع سابق، ص210.

[3]- نفس المرجع، ص212.

[4]- Matthew parish A free city in the balkan reconstructing a dividedsocietu in Bosnia, IB, Tauris, New YORK, 2010, p. 95.

و500 لإيطاليا و50 ألف لألمانيا أعداد أخرى ضخمة إلى السويد والدانمرك والنرويج وفنلندا وغيرها [1]: فقد أتبع الصرب سياسة الإجلاء الإجباري للمدنيين من مسلمي البوسنة لتعديل البنية العرقية لمناطق معينة فيها الأكثرية المسلمة[2].

نستنتج من خلال هذا، أن الصراع القائم في البوسنة والهرسك عام 1992 م لم يكن نتيجة إعلان هذه الجمهورية إستقلالها، ولكن كان له أسباب أخرى عديدة و إن كان إعلان الاستقلال يعتبر هو السبب الظاهر، أو أحدى هذه الأسباب وهذا ما يبرر شدة الصراع في المنطقة.

ثالثا- ردود الأفعال الدولية على التطهير العرقي:

في وقت وصلت فيه جرائم الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك إلى درجة من الفظاعة والوحشية، حيث إتسمت المواقف الدولية بالجمود و عدم الإهتمام وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فمنذ إعلانها عن سياسة حظر السلاح المفروض عام 25 سبتمبر 1999 م إذ صدر إثر الحرب الكرواتية والذي بقي ساري المفعول إلى غاية العدوان ضد البوسنة والهرسك ، على أن هذا القرار لم يخدم المصلحة البوسنية كون أن الصرب كانوا يمثلون القوة الأولى عسكريا وهذا ما يفسر عدم مبالاة الصرب بإعلانات والقرارات لهيئة الأمم المتحدة والإنذارات الموجهة منها [3]، في 28 أفريل 1992م أعلنت اعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك ، ومنذ هذا التاريخ تمثلت المجهودات الدولية في مجرد مفاوضات دبلوماسية وجهود إنسانية لا أكثر كإجراء من خطط السلام لحل الأزمة ، وعلى رأسها مخطط ساور يس فانس ممثل هيئة الأمم المتحدة وديفيد أوين ممثل المجموعة الأوربية كمشروع لحفظ السلام ، بعد أن استولت صربيا على نسبة 70 % من أراضي البوسنة والهرسك والقاضي بـ:

1- تقسيم البوسنة والهرسك إلى عشر مناطق ذات حكم شبه ذاتي تكون ثلاث منها تحت سيطرة الصرب وثلاث للكروات وثلاث للمسلمين ، أما العاشر والذي يشمل قطاع سراييفو فيحكمه ممثلو من الجماعات الوطنية الثلاث في البوسنة وتمثلت الفكرة الأساسية لهذه الخطة إسما على الأقل[4].

2- إن خطة "فانس أوين" للسلام لم تصل إلى تحقيق السلم في البوسنة والهرسك نتيجة رفض الرئيس بن كلينتون للمشروع ، وبعد مضي عامين من إعلان مشروع السلام تتأكد صحوة البوسنة والهرسك من عقم النظام العالمي الذي فرضته هيئة الأمم المتحدة والقاضي إلى تحقيق السلم والأمن الدولي المزعوم.

أما فيما يخص موقف الدول الأوروبية فقد تخلص في مشروع "كولتير" الذي كاد أن يخمد النزاع في البوسنة والذي يعود إلى وزير الخارجية البرتغالي "جوزيه كولتير" إنعقد في لشبونة في 17 مارس 1993 وقد تم التوقيع عليه من قبل قادة الأحزاب الديمقراطية، حيث نص على التقسيم الدستوري للبوسنة

[1]-الطيار علي بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص153.

[2]-جيهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة، القاهرة، 2008، ص185.

[3]- دافيد ريف، مرجع سابق، ص11.

[4]- الطرازي عبد الله مبشر، مرجع سابق، ص87.

بين الأحزاب الثلاث ، ومرة ثانية كاد مشروع كوتلبير أن ينهي الأزمة لكن سرعان ما أفشل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لمصالحها الجيو إستراتيجية وهذا ما أثبته الصحافة الغربية حين أشارت صحيفة دي البريستش تايمز الصادرة بتاريخ 1اكتوبر 1993 م[1] بأن سفير الولايات المتحدة الأمريكية في بلغراد "وارن زيلمرمان" قد غرر ببغوفيتش برفضه لمشروع كولتير من أجل سحب البساط من تحت أقدام المجموعة الأوروبية ولكي تبرهن بأنها لوحدها تمتلك مفاتيح حلول الأزمات المستعصية حتى داخل القارة الأوروبية[2].

لقد أخذ الجمود الدولي مدة من الزمان والشعوب تعاني من الإضطهاد والظلم في البوسنة الهرسك وقد كتبت جريدة المسلمون عن رأيها حل المأساة بعنوان عمل عسكري لإنقاذ البوسنة والهرسك تقول " لقد تأخرت الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن كثيرا جدا بإصدارها القرارين اللذين يجيز أحدهما إستخدام القوة العسكرية إذا اقتضت الضرورة لحماية قوافل الإغاثة في البوسنة والهرسك ، ويطالب الأخر بالسماح للصليب الأحمر بدخول معسكرات الاعتقال دون عراقيل... لقد تأخرت الأمم المتحدة كثيرا لأن الواقع يشهد بأن المتوحشين الصرب قد حققوا معظم إذ لم تكن جميع أهدافهم في حروبهم الضروس ضد الوجودالإسلامي[3] ".

كما كان للدور العربي وقع في الدفاع عن حقوق المسلمين في البوسنة والهرسك والتنديد بالجرائم الصرب، وقد أهاب العالم الإسلامي والمجتمع الدولي دعم المدنيين في البوسنة والهرسك للوقوف ضد الإعتداءات المتوحشة في تقديم المساعدات اللازمة لإنقاذ مسلمي البوسنة والهرسك وتدارك أوضاع القتلى التي أصبحت تتزايد يوما بعد يوم .

حيث صرح الدكتور" حارث سيلازيدتش" وزير الخارجية البوسنة إلى ضرورة إتخاذ المؤتمر الإسلامي قرار إستخدام القوة ورفع الحصار كما أشار إلى ضرورة الضغط الدبلوماسي الإسلامي وتوفير الدعم المالي لإنقاذ الجمهورية [4]و قد وصف الوضع في بلاد بأنه " كارثة من أسوأ الكوارث في تاريخ الإنسان ". وعلى رغم من الإمدادات والمساعدات من مصر والكويت والسعودية ودول أخرى عربية لمؤازرة الشعب المسلم في البوسنة والهرسك، إلا أن القرار الذي جاء في رسالة البوسنة والهرسك المقدمة في 23 يونيو 1992م عكست ذلك تماما حيث جاء فيها :" لا تنخدعوا بما تعتقده الحكومات الإسلامية من مؤتمرات لشجب ما يجري ضد مسلمي في البوسنة والهرسك ...فهذه المؤتمرات وما يخرج عنها من

[1]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص92.

[2]– جعفر عبد المهدي، في ذكرى التوقيع على الاتفاقية دايتون المشؤومة، عمان، الأردن، 1999، ص2.

[3]– عبد الله مبشر الطراز، مرجع سابق، ص77.

[4]–محمد حرب، مرجع سابق، ص157.

تصريحات ليست إلا ذر الرماد في أعين الشعوب المحترقة على ما يجري لإخوانهم هناك ولا يتلوها أبدا أي فعل ملموس[1].."

وبهذا تكون ضريبة الصراع والحرب والحقد على الإسلام والمسلمين قد دفع ثمنها أرواح بريئة وكما يذكر كان ينبغي يقول :"... إنها حرب الأديان ...حرب الأعراق ...حرب شعب على شعبوالأخ على أخيه لقد أمسى الأمر سباقا لإثبات من هو الأفضل في تجريد جاره وإنتزاع قوميته منه ...العنف لا يأتي إلا وعقابه معه ..."[2]

وبعد جهود دولية مكثفة خلص في الأخير الموقف إلى الإتفاق على وقف إطلاق النار بين الأطراف وقد تم التوقيع على مفاوضات جمعت كل من علي عزت بيغوفيتش الرئيس البوسني وفرانجوا توجمات الرئيس الكرواتي والرئيس الصربي سلوبودان ميلوزفيتش والذي شرع في الإتفاق عليها بتاريخ 10 أكتوبر 1995م .[3]

ووقعت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وصربيا والجبل الأسود على إتفاق دايتون لسلام في باريس في 14ديسمبر 1995 م[4] نتيجة جهود المجتمع الدولي لوضع حد للحرب في البوسنة والهرسك، ولأجل تحقيق السلم والإستقرار صرح الرئيس علي عزت بيغوفيتش في قوله على المعاهدة السلام المزعومة "قد لا يكون هذا سلاما عادلا كما تمنياه ... ولكنه أكثر عدالة من استمرار الحرب في وضع كهذا الذي وجدنا فيه وفي عالم كهذا العالم لم يكن في الإمكان أن تتوصل إلى سلام أفضل من هذا "[5] وقد تم التوقيع على الاتفاقية من طرف الرؤساء الثلاث وتم الإعلان عليها رسميا في باريس يوم 21 نوفمبر 1995 .

الفرع الثاني: التطهير العرقي في فلسطين

نشأ الكيان الصهيوني بالقوة والعنف، وترعرت بفضل سياستها الصهيونية العنصرية التي تجد أساسها في برتوكولات أبناء الصهيون[6].

لدراسة حالة من التطهير العرقي ما تزال أثارها واضحة ولم تحصل على الإنصاف القانوني بعد، ليس هناك أفضل من الحالة الفلسطينية، بإعتبارها حالة جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، وجاءت ضمن

[1]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص67.

[2]–دافيد ريف، مرجع سابق، ص65 .

[3]–منظمة إذاعات الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص87.

[4] –الأمم المتحدة HRI الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ص7.

[5]– علي عزت بيغوفيتش، مرجع سابق، ص123 .

[6]– د/ عبد الوهاب المسيري، البروتوكولات اليهودية والصهيونية، دار الشروق، ط.4، القاهرة، 2005، ص42.

مخططات مسبقة للإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي[1]. وبفضل مساندة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة لها، فقد جاء الإسرائليون من الشتات ليجتمعوا في أرض فلسطين العربية المسلمة، واضعين في إعتبارهم أنهم شعب بلا أرض يجب أن يجتمعوا في فلسطين (الأرض بلا شعب)، وقد كان إختيار فلسطين من ضمن عد خيارات أخرى كمكان ليتجمع فيه اليهود (الصهاينة) و ذلك لعدة إعتبارات منها:

أنها أرض الميعاد، وأن بها حائط المبكى، وأنه يجب بناء الهيكل، وغيرها من الأسباب السياسية مثل كون فلسطين أحد أهم المواقع الإستراتيجية بالنسبة للغرب في أرض العرب وأن تمركز الإسرائليين الذين سوف يكونون يد ولسان الغرب في المنطقة ،سوف يسهل الغرب على الشرق الأوسط وعلى الدول العربية وثرواتها .[2]

ومنذ البداية فقد مارس اليهود الصهاينة عمليات التطهير في الأراضي العربية وكانت في البداية سلمية حيث عمد اليهود إلى شراء الأراضي الفلسطينية وبأبخس الأثمان من ملاكها العرب وكذا شراء العقارات المبنية وتأسيس المؤسسات الإقتصادية والزراعية والتجارية والبنوك وغيرها في فلسطين، تمهيدا للسيطرة عليها وعلى الفلسطنيين ولما إستتب الأمر وبعد صدور وعد بلفور المشؤوم في 2نوفمبر 1917 وبعد تصديق الرئيس الأمريكي أنذاك ترومان على إنشاء دولة الكيان الصهيوني بدأت موجات العنف من قبل الصهاينة ضد الفلسطينين، فكان القتل والضرب بلا رحمة وعمليات الطرد والتهجير والحث على الهروب والفرار خارج فلسطين من قبل الصهاينة للعرب الفلسطنيين –المسيحيون والمسلمون – والإستيلاء على الأراضي والمؤسسات والبيوت وغيرها من الممتلكات العامة والخاصة وإقامة المذابح الجماعية والإعتقالات العشوائية، والخطف والإغتصاب والتدمير والخراب الذي عم البلاد .[3] و قد إتبع الإسرائليون سياسة التطهير العرقي عن طريق :

أولا– إيديولوجية التطهير العرقي من خلال التهجير القسري:

تتمحور إستراتيجيات خطط التهجير الصهيونية حول العمل على تفريغ الأراضي من السكان العرب بالتركيز على القرى في المرحلة الأولى، ومن ثم المدن الكبيرة في المرحلة الثانية، بحيث يتم طرد هؤلاء السكان إلى الدول العربية المحيطة (الأردن،سوريا، العراق).

[1]– وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت، 2007، ص409

[2]– حسن بدوي، بروتوكولات حكماء صهيون، دار إبن لقمان للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2002، ص19.

[3]– محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط.2، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، 1992، ص87.

ذلك أن وجود السكان العرب يتعارض مع أهداف الحركة الصهيونية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ومع مخططاتها ذات الطابع الاحتلالي وهو ما جسدته سلطات الإحتلال الإسرائيلي منذ أيام الحرب الأولى لعام 1967 لعمليات ترحيل جماعية للسكان مستخدمة عدة أساليب مؤسسة على العنف المباشر عن طريق الإرهاب الجماعي ثم تلتها عمليات إرهاب وترويع السكان إضافة إلى تشجيع السكان على ترك منازلهم والسفر إلى خارج الأراضي المحتلة وترتيب تسهيلات مادية ووسائل النقل اللازمة لنقلهم وصرف بعض الإعانات للراغبين في ذلك .[1]

حيث يقول الكاتب "وليم نجيب "[2] عند حديثه عن أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت ضد الفلسطنيين أن القصد منها كان التطهير العرقي، مستندا إلى تأكيدات العديد من المؤرخين التي تفيد بأن عملية التهجير القسري للفلسطنيين قد تمت بشكل مبرمج ومخطط بهدف تطهير فلسطين من سكانها العرب، حيث واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من العنف والإرهاب والمجاز، التي شكلت أحد الأسباب الرئيسية لهجرة عرب فلسطين عن قراهم ومدنهم، و من أساليب التطهير العرقي المتبعة في فلسطين نذكر الأتي :

أ-الترحيل الإجباري والنقل القسري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة

لجأت سلطة الإحتلال إلى أسلوب الإبعاد، حيث يتم ذلك إما عن طريق إصدار قرارات بذلك أو عن طريق إعتقال الأشخاص ونقلهم بالقوة ومنعهم من العودة ثانيا إلى بلدهم بحجة أن بقاءهم يشكل تهديدا للأمن، حيث كانت تستند في أوامر الإبعاد إلى نص المادة (1/112) من نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945[3]، أما خلال حالات الإبعاد لعام بدأت عام 1985فقد لجأت دولة إسرائيل إلى نوعين من التشريعات لإبعاد الفلسطنينيين وهما :

1-قامت بتطبيق الأمرين العسكريين رقم 329 للضفة الغربية والأمر رقم 290 لقطاع غزة، اللذين مكناها من إبعاد الفلسطينين الذين قيل بأنهم دخلوا المنطقة بطريقة غير شرعية وقانونية، أي دون تصريح من السلطات الإسرائيلية .

2-أما أولئك الذين لم تستطع أن تزعم بأنهم تسللوا فقد طبقت عليهم أنظمة الطوارئ التي أصدرتها سلطات الإنتداب البريطاني عام 1945 .

[1]- خالد محي الدين وبسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية والإقليمية المعنيّة بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 2007، ص89.

[2]- وليم نجيم ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2009، ص543.

[3]- حيث يعتبر هذا القانون ملغى من الناحية القانونية والإجراءات التي مارستها قوات الإحتلال في إبعاد الفلسطنيين على أساس هذا القانون، تعتبر باطلة، وعلى ذلك، يترتب حق العودة والتعويض لجميع المبعدين الفلسطنيين.

وبذلك إستمر الكيان الصهيوني في سياسة طرد السكان وإبعادهم كأسلوب من أساليب إفراغ الأرض الفلسطينية من سكانها والإستيلاء عليها ومنحها للمستوطنين اليهود حيث جاء في تقرير للسكرتير العام للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1967 جاء في الفقرة 28 مايلي: " أنه أصبح من الواضح أن الأعمال التي إتخذها الكيان الصهيوني كانت سببا رئيسا في فرار السكان العرب وترك ديارهم " وفي الفقرة 48 من نفس التقرير ذكر ما يلي :"هناك إجراءات إتخذها الكيان الصهيوني لخلق هجرة جماعية من العرب مثل إستخدام مكبرات الصوت لحث السكان العرب على الهجرة إلى الضفة الشرقية ووضع سيارات تحت تصرف السكان للهجرة هناك

وبلغ عدد من أجبروا على الرحيل من الأراضي المحتلة نتيجة لعدوان 1967، ونتيجة لهذه الوسائل المختلفة التي إتبعتها سلطات الإحتلال، طبقا لتقريرات المفوض العام لوكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين أمام اللجنة السياسية الخاصة في 11 ديسمبر 1967 نحو 420 ألف[1].

وواصل الكيان الصهيوني سياسته المتمثلة في الترحيل الإجباري للسكان المدنيين العرب في الأراضي المحتلة، ففي عام 1971 أذاعت وكالات الأبناء، أخبارا مفادها أن إسرائيل قد توسعت في مخططها الذي يهدف تدريجيا إلى إخلاء الأراضي المحتلة عام 1967 وغزة في مقدمتها من سكانها الأصليين المدنيين تمهيدا لتنفيذ مخططات التهويد والتوسع .

وبذلك بلغ عدد السكان الفلسطينيين الذي غادروا الضفة الغربية وقطاع غزة إلى خارج فلسطين حتى في عام 1986 حوالي 378 ألف فلسطيني بسبب السياسية الإسرائيلية التي كان هدفها الإستيطان، وذلك رغم أن المادة (49) الفقرة 1 من إتفاقية جنيف لعام 1949 تحظر القيام بعمليات الطرد والإبعاد والتهجير وعمليات النقل القسرية الفردية والجماعية بغض النظر عن الدفاع وراء مثل هذه العمليات، ولقد إستندت اللجنة الخاصة بالتحقيق التابعة للأمم المتحدة على نص المادة 49 عندما أكدت على أن إتباع إسرائيل لسياسة الإبعاد والتهجير هو إجراء غير إنساني، ويعد خرقا لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة.[2]

ب-بعض الممارسات التطهير العرقي الإسرائلية

هناك العديد من الممارسات التطهيرية الإسرائلية، حتى أنها أصبحت نظاما أو عملا من قبل القادة والجنود الإسرائليين في الأراضي الفلسطينية والعربية ومنها على السبيل المثال لا الحصر :

[1]– الشامي عبد الكريم خالد، سياسة الإستيطان والإبعاد الإسرائيلي في الأراضي الفلسطنيية المحتلة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، منشور بتاريخ 2010/01/20.

[2]- شبير عبد الكريم، الإبعاد في القانون الدولي، هيئة التوجيه السياسي والمعنوي، منشور بتاريخ 12أبريل2010.

1-مذبحة دير ياسين :وقعت هذه المذبحة في 9أبريل 1948 حيث فوجئ سكان قرية (دير ياسين)بهجوم العصابات الصهيونية "أرجون وشتيرن "عليهم، وقد قتلت منهم (250 شخصا) ومثلوا بأجسامهم أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن وحملوهن في سيارات مكشوفة، وطافوا بهن الشوارع اليهودية في القدس، حيث تعرضن لسخرية الجماهير والإعتداء على حيائهن[1].

2-مذبحة كفر قاسم :وقعت هذه المذبحة في 29أكتوبر 1956 وهي نفس الليلية التي بدأ فيها العدوان الثلاثي على مصر، و عن أحداث هذه المجزرة فقد نشرت صحيفة "هارتز"الإسرائلية حوارا جرى بين أحد الجنود الإسرائليين الذين إشتركوا في تلك المجزرة وبين أحد الضباط المسئولين عن المجزرة، فقد سأل الجندي ماذا نفعل بالسجناء والأطفال والنساء ورد الضابط، يجب أن يعاملوا كالأخرين بدون رحمة، ويجب ألا يكون هناك سجناء [2]، مما يعني أنه إرتكبت أعمال قتل بشراسة ضد الرجال والنساء والأطفال حتى أن الإسرائليين لم تكن لديهم الرغبة في سجن احد منهم ليبقوه على قيد الحياة . و قد كان الهدف من تلك المذبحتين هو طرد العرب الفلسطنيين من أرضهم ، وهو هدف قد تحقق تقريبا حين هرب نحو ثلاثة أرباع مليوني عربي من فلسطين[3].

3-مذبحة صبرا وشاتيلا :إرتكبت هذه المذبحة عام 1982 في الجنوب اللبناني وراح ضحيتها العشرات من الرجال والنساء والأطفال، فهي لم تختلف في أحداثها مذبحتي كفر قاسم ودير ياسين، حيث قامت إسرائيل بإطلاق مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان والذي كان يحتمي فيه مئات الأشخاص المدنيين اللبنانيين من الغارات الإسرائيلية التي كانت تشنها على جنوب لبنان في إطار ما كان يعرف بحرب "عناقيد الغضب" وقد ترتب على هذه القذائف تحول نحو 11 شحصا إلى أشلاء في لحظات، إضافة إلى جرح وإصابة 120 مواطنا لبنانيا أخر من الأطفال والنساء والشيوخ، دون أدنى ذنب إرتكبوه سوى أنهم إحتموا بعلم الأمم المتحدة من الإعتداءات الإسرائيلية الوحشية فحصدتهم المدفعية الإسرائيلية الوحشية، التي تحترم لا حصانة الأمم المتحدة ولا حرمة المدنيين اللبنانيين .[4]

وغيرها من المذابح التي مازالت ترتكبها الكيان الصهيوني حتى يومنا هذا، فلا يخفي على أحد ما إرتكبته إسرائيل في مذبحة قانا الثانية إبان حربها مع حزب الله في الجنوب اللبناني والسابق الحديث عنها، ومذبحة بيت حانون التي إرتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين في أوائل شهر نوفمبر 2006 والتي راح ضحيتها 19 شخصا منهم نساء وأطفال وشيوخ، وهذه المذبحة الأخيرة حاول مجلس الأمن إصدار قرار بإدانة إسرائيل، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وكعادتها إستخدمت حق الفيتو كما تستخدمه دائما ضد أي قرار من مجلس الأمن قد يدين إسرائيل، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تنعقد في 18 نوفمبر

[1]- د محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص ص 18،19.
[2]- نفس المرجع، ص 20.
[3]- وليم نجيب جورج نضار، مرجع سابق، ص136.
[4]- د/ أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 148.

2006، لتصدر قرارا بأغلبية ساحقة (حيث صوت 156 دولة لصالح القرار) وعارضت 8دول وإمتنعت 6 دول عن التصويت تدين هذه المذبحة، وتطلب من إسرائيل وقف جميع العمليات العسكرية في بيت حنون، ولكن لم ترتدع إسرائيل، وكرد فعل منها على قرار الجمعية العامة السابق، وفي تحدي صارخ للمجتمع الدولي، قامت إسرائيل في نفس يوم صدور قرار الجمعية بشن هجوم على قلقيلية راح ضحيتها شهيد وجرح نحو 21 فلسطينيا، كما شنت على غزة هجوما أخر ولكن دون إصابات، وأخيرا وليس بأخر وتقوم دولة الكيان الصهيوني بشن هجمة عسكرية شرسة تدمر فيها الأخضر واليابس في رام الله، تحت سمع وبصر المجتمع الدولي والأمم المتحدة .[1]

4- محاولات تهويد القدس: يسعى الكيان الصهيوني ومنذ قيامها إلى تهويد القدس، فهي تحاول جاهدة القضاء على المعالم الإسلامية هناك، وتحاول طرد العرب منها وتقوم ببناء بعض المؤسسات الإقتصادية العامة فيها، وتجعل بعض السفارات الأجنبية تتخذ من القدس مقرا لها، كي تمهد لنفسها وللعالم إتخاذ القدس عاصمة لإسرائيل وتقضي بذلك على كل أمل في جعل القدس عاصمت للدولة الفلسطينية التي تمنع إسرائيل قيامها بشتى الطرق .[2]

وفي إطار محاولات تهويد القدس ما قام به الإسرائيليون في الحرم الإبراهيمي، حيث قام باروخ جولدشتاين بقتل 28 عربيا وهم يؤدون صلاة الفجر في الحرم الإبراهيمي في الخليل، لنشر الرعب نفوس العرب وحملهم على ترك منازلهم والخروج من الخليل ومن القدس .[3]

وأخيرا وليس آخرا فإن الممارسات والسياسات التطهيرية هي سمة لصيقة بالكيان الصهيوني الإسرائيلي، فما قامت به ومازلت تقوم به وسوف تظل تقوم به إسرائيل من ممارسات تطهيرية، لاتخفي على أحد، حتى أنه ما ذكرت سياسات التطهير العرقي، أو ذكرت جرائم الإبادة في محفل أو في مقام أو في مناقشة أو في تجمع بين الناس، إلا وذكرت دائما إسرائيل، فالممارسات الإبادية والتطهيرية أصبحت مرتطبة بتاريخ إسرائيل منذ نشأتها إلى يومنا هذا، ولما لا فقد مارسها اليهود ضد كل الديانات غير اليهودية، ومارسوها ضد جميع الأجناس، وقامت دولة الإسرائيل عن طريق هذه الممارسات، وتتخذ منها سياسة وهدفا إستراتيجيا وقوميا لها، وتعتبرها سلاحا لا غنى عنه لبقاء دولة إسرائيل .[4]

ثانيا- أثار التطهير العرقي: للتطهير العرقي عدة آثار مختلفة منها:

أ-الحرمان من الإقامة والسكن على السكان الفلسطنيين

[1]- د/عاشور موسى، الإستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص121.

[2]- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص137.

[3]- الشامي عبد الكريم خالد، مرجع سابق، ص98.

[4]- د/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 158.

السياسة التي تتبعها إسرائيل في حرمان الفلسطينيين من حقهم في الإقامة والسكن على وجه التدقيق وتنطوي هذه السياسة على إلغاء إقامة المواطنين الفلسطينيين وحرمانهم من تسجيل أبنائهم أو عرقلته وحرمانهم من لمُ شمل أسرهم وحرمانهم من حقهم في تغيير محل الإقامة أو تعطيله، وترمي مجموعة العقبات التي تضعها إسرائيل أمام الفلسطينيين في إقامتهم وسكنهم إلى تقويض دعائم الحياة الأسرية الطبيعية وتمزيق عرى النسيج الاجتماعي الذي يشد أواصر المجتمع الفلسطيني[1].

ب –فرض نظام إستصدار التصاريح

تفرض إسرائيل على الفلسطينيين إستصدار التصاريح، وتنظم هذه التصاريح وتتدخل في مختلف مجالات حياة الفلسطينيين من قبيل السفر والعمل والتنمية ونقل السلع والأصول، ويتجاوز نظام إستصدار التصاريح في نطاقه فرض القيود على حرية الحركة والتنقل، أو تنظيمها بل يساهم هذا النظام بعمومه في منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم وأماكن عملهم ومراكز الرعاية الصحية وغيرها .[2]

ج –مصادرة الأراضي ومنع أصحابها من إستعمالها والإنتفاع بها

حيث تنفذ السلطات الإسرائيلية هذه السياسة العامة من خلال تسجيل الأراضي إلى فئات أخرى وبالإضافة إلى الإستيلاء الفعلي على الأراضي، حيث توظف إسرائيل جملة من الوسائل التي تعني بتقييد قدرة المواطنين الفلسطينيين على إستعمال أراضيهم والوصول إليها[3] أو حرمانهم منها بصورة كلية .

د–التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري

إعتمد الكيان الصهيوني على إجراءات التخطيط والتنظيم الحضري والريفي، و تستهدف هذه السياسة عن طريق إحتواء أعدادهم المتزايدة من خلال إجراءات التخطيط العمراني التي تنفذها السلطات الإسرائيلية ونتيجة لهذه السياسة تعيش الآلاف من الأسر الفلسطينية في ظروف تشهد الإزدحام والإكتظاظ وتفتقر إلى الأمان لأن أبناءها ممنوعون من إستعمال أراضيهم أو الحصول على نصيبهم من الأراضي العامة والإنتفاع بها وفضلا عن غياب المرافق وشبكات البنية التحتية الحديثة يترك النمو الطبيعي للسكان العديد من هذه الأسر تحيا في ظروف معيشية متدنية يحيط التخلف بها [4].

هـ–الفصل العنصري:

[1]– د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص85.

[2]– فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط.2، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص70.

[3]– محمود بيومي، مرجع سابق، ص21.

[4]-International Crisis Group, Myanmar: A new Muslim Insurgency in Rakhine State. Decembre 2015, 2016.

السياسات التي تنفذها إسرائيل تقوم على تشتيت الفلسطينيين وتفتيت عرى التواصل بينهم من خلال فرض معازل بحدود جغرافية و/أو إدارية – إجرائية التي ترمي إلى عزلهم تجمعاتهم عن بعضها بعضا ويكون الهدف النهائي من هذه السياسة محو الهوية القومية الفلسطينية وطمس معالمها، في ذات الوقت الذي تصب فيه خلق حيز حصري يقتصر على اليهود دون غيرهم، وتنفذ إسرائيل سياسة الفصل العنصري على مستوى كلي من خلال حرمان الفلسطينيين من حرية الحركة والتنقل بين أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة.[1]

ثالثا–الإنتهاكات المتعلقة بالتطهير العرقي والمسؤولية الدولية لدولة إسرائيل:

نحاول في هذا الإطار الوقوف على إنتهاكات حقوق الإنسان في حق الفلسطنيين و معرفة طبيعة المسئولية الجزائية الدولية المترتبة على ذلك :

أ–موقف الأمم المتحدة من إنتهاكات العرقية في حق الفلسطنيين

تعتبر إسرائيل دولة إحتلال تقوم بإجراءات ضد الشعب الفلسطيني و بخاصة إجراءات الترحيل الإجباري للسكان وإقامة مستوطنات وبالتالي تعد جريمة ضد الإنسانية قائمة بكل أركانها وعناصرها وقد جاء القرار رقم 298 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 سيبتمبر 1971، معتبرا أن إجراءات التهجير القسري كأنها لم تكن .

وبتاريخ 4جويلية 1967، أصدرت في دورتها الإستثنائية الخامسة القرار رقم 2252 والذي أعربت فيه عن قلقلها، لما يحدث للأشخاص المدنيين من متاعب على أثر نشوب الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ودعت الجمعية العامة حكومة إسرائيل إلى تسهيل عودة هؤلاء السكان الذين فروا من المناطق المحتلة[2].

ونتيجة لإستمرار سياسة الطرد والترحيل الإجباري التي تتبعها سلطات الإحتلال الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 القرار رقم 2452/أ والذي طالبت فيه إسرائيل بإتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة منذ نشوب الأعمال العدائية.

كما أدان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي إنعقد في طهران في 12 ماي 1968سلطات الإحتلال لإرتكابها جرائم الترحيل الإجباري والطرد ضد السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، كما أكد المؤتمر في قراره رقم "1" حق جميع المرحلين الذين تركوا ديارهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

[1]-Le Nettoyage Ethnique;rosiere setéphane; paris association de géoraphes francais 2006; p.134.

[2]– المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القرى) طبيعتها والهدف منها اللجنة المعنية ببمارسة الشعب الفليسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف وبتوجيه منها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك1982، ص ص19 إلى 22.

وبتاريخ 04 مارس 1969 أصدرت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 06 والذي أدانت فيه اللجنة إستمرار إسرائيل إرتكاب أعمال الترحيل الإجباري والطرد ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة، كما طالبت اللجنة إسرائيل بأن تضع فورا حدا لهذه الأعمال[1].

وبتاريخ 8 ديسمبر 1970، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2672/د الذي طالبت فيه إسرائيل بسرعة إتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، وقد كانت عمليات الترحيل للسكان العرب من الأراضي العربية محل إدانة من الصحف العالمية المختلفة منذ إستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية في عدوان ،1967، وتطبيق سياسة الترحيل القسري[2].

وقد أدت عمليات الترحيل الإجباري وأتباع الأساليب المختلفة لإجبار السكان العرب على الرحيل من الأراضي المحتلة إلى زيادة أعداد اللاجئين والمشردين من هذه الأراضي وأصبحوا بلا مأوى ولا كساء ولا غذاء ويعانون من ظروف معيشية لا تقبلها الإنسانية بأي حال من الأحوال .و قد جاء الدليل على ذلك في تقارير وكالة الغوث للاجئين التي كتبت خلال السنة التي تلت عدوان 1967 ومن هذه التقارير نشير إلى التقرير السنوي للوكالة من عام 1967 إلى 1968 والذي جاء فيه أن عدد اللاجئين الجدد نتيجة الإحتلال الإسرائيلي بلغ حوالي 175 ألف لاجئ[3].

وقد أدانت اللجنة السداسية إرتكاب إسرائيل لجرائم الطرد والترحيل الإجباري للمدنيين العرب من الأراضي العربية المحتلة وجاء في توصيات اللجنة، مايلي:

"يجب السماح لكل من طرد أو نقل بالعودة إلى ديارهم السابقة دون وضع أي رسميات تجعل العودة مستحيلة فعلا، وعلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة الإشراف على إعادة هؤلاء إلى أوطانهم "،كما إختتمت اللجنة الثلاثية تقريرها، فيما يتعلق بعمليات الطرد والترحيل بإصدار التوصيات التالية :" يجب أن تطلب الجمعية العامة من حكومة إسرائيل على ضرورة الإلتزام بها ومنها:

1- السماح لكل الأشخاص الهاربين من المناطق المحتلة، أو الذين رحلوا أو طردوا منها بالعودة إلى ديارهم دون قيد ولا شرط.

2- وقف سياسة إقامة المستعمرات الإسرائيلية في المناطق المحتلة وسحب السكان الإسرائيليين من المستعمرات التي أنشئت فعلا.

[1]- مركز الأبحاث المجلس الوطني الفليسطيني، منظمة التحرير الفليسطينية، إنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية، القضية أمام الأمم المتحدة.

[2]- الحداد حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي، الإحتلال الإستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، طرابلس،2009، ص148.

[3]- د/ العشماوي محي الدين، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، دراسة خاصة لإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، دار النشر، عالم الكتاب، القاهرة، 1972، ص659.

3- إزالة الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي تؤدي إلى رحيل سكان المناطق المحتلة من مجتمعاتهم وديارهم الموجودة والإمتناع عن خلق مثل هذه الظروف.

4- الإمتناع عن إزعاج قادة ومثقفي سكان المناطق المحتلة وترحيلهم تعسفيا.

هذا وقد أدانت قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية وكذا أقوال الفقهاء وأحكام محكمة نورنبرغ والمحاكم الوطنية، جرائم الترحيل الإجباري والطرد، وهي بذلك تدين الإستيطان وإجراءاته لأن الترحيل الإجباري هو أحد أهم الإجراءات الإستيطانية التي تهدف إلى إحلال شعب جديد بدل شعب المرحل أو المطرود[1].

ب- أساس مسؤولية الكيان الصهيوني

جاء أول نص يحرم الترحيل الإجباري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة في إتفاقية المدنيين من الأراضي المحتلة في إتفاقية المدنيين[2]، حيث نصت المادة (49) في فقرتها الأولى على ما يلي:" النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي دولة الإحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة محظورة بغض النظر عن دواعيه".

وفي ميثاق محكمة نورمبرغ في المادة (6) فقرة ب، إعتبر الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل كما إعتبرت الفقرة ج من المادة (6) أن عمليات الترحيل الإجباري للسكان المدنيين هي جرائم ضد الإنسانية[3].

وبالمثل فإن فقهاء القانون الدولي أدانوا أعمال الترحيل الإجباري من الأراضي المحتلة بإعتبارها أعمال تنافي مع حرية السكان وكرامتهم المكفولة بمقتضى القواعد والأعراف المتفق عليها في الدول المتمدينة، بغض النظر عن النص عليها في قواعد إتفاقية من عدمه[4].

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها نقل السكان هي حالة وجود أسباب تهديد أمن السكان أو وجود ظروف قهرية تتطلب ذلك نصت عليها المادة (49) في فقرتها 1من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والنقل هنا يكون بصفة مؤقتة وبشروط خاصة لا تؤثر على حياة السكان المدنيين وتسمح لهم بالعودة عند

[1]- د/محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص58.

[2]- راجع الإتفاقية جنيف الرابعة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3]- تضمنت معاهدة الصلح بفرساي سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، وكان القصد من ذلك إلقاء المسؤولية على عاتق الإمبراطور **غليوم الثاني** وقادته العسكريين الذين خرقوا قوانيين الحرب، وقد نصت المادة 6 من ميثاق هذه المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المؤرخة في 1945/8/6 فقرتها ج حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية على أنها: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الأبعاد،و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو إضطهاد قائم على أساس سيلسي أو عنصري أو ديني، وسام عبد العزيز ،مرجع سابق،ص86.

[4]- غزوي محمد سليم محمد، جريمة إبادة الجنس البشري، ط.2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،الإسكندرية، 1999، ص46.

إنتهاء الأسباب التي دعت إلى ذلك، وهو ما لا ينطبق على حالة إسرائيل، فهي تقوم بالترحيل دون وجود أي سبب أو ظرف يهدد حياة السكان المدنيين، بل بغرض الإبعاد النهائي لهم لإحلال اليهود محلهم وبناء المستوطنات في الأراضي التي رحلوا منها، كما أنها لا تسمح لهم بالعودة تحت أي ظرف من الظروف.

إن التحليل القانوني لسياسة الإبعاد والنقل القسري يجعلنا نركز على إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي وقعت عليها إسرائيل في جويلية 1951، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة على الإتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها، وحيث أن إسرائيل لا تفي بإلتزاماتها بموجب تلك المادة فإن الدول المتعاقدة جميعها ملزمة بحكم القانون بضمان أن تقوم إسرائيل كقوة محتلة للأراضي العربية، وكطرف متعاقد على الإتفاقية بإحترامها الكامل [1] وفي حالة رفضها ذلك فهي تعتبر مسؤولة دوليا عن ما إرتكبته من جرائم.

رغم أنها ترى أن القانون الدولي لا يطالها، وبأنها محمية من الملاحقة والعقاب، ذلك أن المصالح الكبرى تفرض نفسها في كثير من الأحيان بشكل يعلو على الفهم العالمي لتطبيق القانون الدولي، بحيث يطبق القانون الدولي على البعض بشكل صارم جدا، ويستثنى البعض الأخر في التطبيق، وهذا ما يظهر بوضوح في حالة إسرائيل، حيث تنحاز الولايات المتحدة الأمريكية وأحيانا بعض الدول الكبرى الأوروبية إلى إستعمال حق النقض، لتمنع إتخاذ قرارات تدين إنتهاكات إسرائيل في الأراضي المحتلة وما تقترفه من جرائم ضد الإنسانية[2].

ومن الملاحظ أن مثل هذه الجرائم يعتبر مرتكبوها مجرمي حرب والقانون الجنائي الدولي يسمح لمحاكم دولية بمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بل أعطى الحق للقضاء الوطني بمتابعة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم خارج الحدود لكن ضمن شروط، و لقد ورد النص لأول مرة على إمكانية محاكمة مجرمي الحرب في معاهدة الحرب في معاهدة فرساي 1919[3].

حيث نصت في المادة (227) على محاكمة إمبراطور ألمانيا وليام الثاني وكذا أفراد القوات المسلحة الألمانية، إلا أن المحاكمة لم تتم [4] ولكن بعد الحرب العالمية الثانية تم التطبيق الفعلي لمحاكمة مجرمي الحرب، ، حيث تم إنشاء محكمتين نورمبرغ ومحكمة طوكيو ومع أن وجود هاتين المحكمتين كان

[1]– الشامي عبد الكريم، مرجع سابق، ص134.

[2]– نجيب وليام، مرجع سابق، ص 544 ومابعدها.

[3]– غزوي محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص45.

[4]– عبد العزيز محمد طارقجي، مقاربة قانونية جرائم ضد الإنسانية، مقال منشور بتاريخ 2007/01/29، ص8.

مؤقتا، إلا أن القانون الدولي وخصوصا القانون الإنساني لا يمنع من قيام محكمة جنائية تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم[1].

فالإسرائيل مسؤولة عن جرائمها ، كونها تماثل جرائم أخرى كانت محكمة نورمبرغ وبعض المحاكم الوطنية الأخرى قد أدانتها من قبل، فالجرائم الترحيل الإجباري التي ترتكبها سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، تماثل الجرائم التي كانت ترتكبها سلطات الإحتلال النازية ضد المدنيين المقيمين في الأراضي الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال أدانت محكمة نورمبرغ في القضية المعروفة بإسم the Einsatzgruppen بعض المتهمين الألمان لإرتكابهم جرائم الطرد الإجباري للسكان المدنيين من أراضي بولندا المحتلة وكذا من أراضي الألزاس واللورين وغيرها من الأراضي التي إحتلتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية[2].

كما أصدرت كثير من المحاكم الوطنية أحكاما أدانت فيها مرتكبي جرائم الترحيل الإجباري والطرد للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وذلك بإعتبار أن مثل هذه الجرائم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[3].

وقد إنتهجت إسرائيل في فلسطين منذ إحتلالها عام 1948، سياسة لا يمكن لأحد أن ينفيها أو يتجاهلها عرفت تحت إسم التطهير العرقي، إذ كان قادة الصهاينة يصدرون أوامر تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من مواطنيها الفلسطنيين وذلك من أجل إيجاد مجتمع متجانس عرقيا ويقتصر على اليهود .

ولم يخف هؤلاء القادة ذلك، فقد صرح "موشيه دايان في خطابه أمام طلبة المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا في حيفا 1969إنه جرى تشييد القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية، وقال مخاطبا الطلبة إنكم لا تستطعون حتى معرفة أسماء هذه القرى[4].

تواصلت سياسة التطهير العرقي بحق الفلسطينيين اثر سيطرة إسرائيل على ما تبقى من فلسطين التاريخية في أعقاب عدوان 1967، فإستهدفت سكان البلدة القديمة في شرقي القدس على نحو خاص وأقدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي على هدم قرى اللطرون الثالث، عمواس، يالو، وبيت نوبا، الواقعة غربي القدس وتهجير سكانها، تنفيذا لقرار صادر عن الحكومة الإسرائيلية أنذاك، هذا بالإضافة إلى هدم حارة

[1]– مع أن إسرائيل لم تصادق على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك يمكن مقاضاتها عن طريق مجلس الأمن الدولي إستنادا للفصل من الميثاق أو عن طريق النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية،الأصور خالد ،مرجع سابق،90

[2]–غزوي محمد سليم محمد، المرجع السابق، ص47.

[3]– يعتبر العمل غير المشروع هو الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية للدولة، والعمل غير المشروع عند الفقيه "باديفان"هو الإخلال بقاعدة في القانون الدولي، ومجرد ذلك الإخلال، أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول، د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 13.

[4]– د/عاشور موسى، الإستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص52.

الشرف، التي شملت حي المغاربة وعددا من الأحياء المحاذية لها داخل البلدة القديمة، و تهجير سكانها قسراإلى مخيم شعفاط[1] .

مؤخرا إدعى رئيس الوزراء الإسرائيلي" بنيامين نتنياهو" أن المطالبة الفلسطينية بتفكيك المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة تمثل عملا من أعمال التطهير العرقي ضد المستوطنين اليهود الإسرائيليين تسبب إستخدام نتنياهو المصطلح وإسقاطه على المستوطنيين بصدمة لدى محللين كثيرين، وأثار جدلا محموما في وسائل الإعلام الدولية غير أن هذا الخطاب ليس إلا حادثا شاهدا على إستراتيجية إسرائيل المتمثلة في الإستيلاء على رواية الضحية من أجل حشد الدعم العام[2].

كما إتبعت سلطات الإحتلال طرق ووسائل عديدة لإجبار سكان الأراضي العربية المحتلة على النزوح إلى الخارج وعلى وجه الخصوص التهجير القسري إلى الخارج أو داخل المناطق المحتلة وحالة دون عودتهم مرة أخرى، فإستندت قوات الإحتلال الإسرائيلي في إبعاد الفلسطنيين طبقا لنص المادة 112 من قانون الطوارئ سواء كان المبعد فلسطيني خارج البلاد فتأمر ببقاءه خارج وطنه "فلسطين "أو كان داخل البلاد فتأمر بإبعاده بعد توقيفه، ثم نقله بالقوة إلى خارج فلسطين .[3]

الفرع الثالث: التطهير العرقي في دولة ميانمار: نحاول في هذا الإطار التطرق إلى البعد التاريخي لجماعة الروهينغا المضطهدة في (الفرع الأول) ثم إلى أفاق الأزمة البورمية (الفرع الثاني) ، ومن خلال ردود الأفعال الإقليمية و الدولية نتطرق إليها (الفرع الثالث).

أولا–البعد التاريخي لأزمة الروهينغا:

جماعة الروهينغا هم أحد الأعراق الأسيوية المسلمة المنحدرة من العائلة الهندية التي استوطنت منذ القدم إقليما تاريخيا يعرف بإقليم " **أراكان** "، ويذهب البعض من مؤرخي الروهينغا مثل جهير الدين احمد، **الرئيس السابق لمؤتمر مسلمي بورما،** إلى أن كلمة الروهينغا تعود إلى أفغانستان في حين يقول تشودري أنها تعود إلى المملكة الأركانية القديمة مروهانغ وتحرفت مع الزمن [4].

يمثل المسلمون في بورما ما بين 4 إلى 10 % من السكان موزعين على أعراق متعددة وتميل الحكومة إلى تقديم أرقام متدنية لإعداد المسلمين، حيث تصرح الحكومة أن البوذيين يمثلون 90%من السكان، فيما يعتبر بعض قادة مسلمي بورما أن نسبتهم تصل إلى 20 % من مجمل السكان، أما تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية 2006 يقدر بأن نسبة غير البوذيين من مسلمين

[1]–جابر رزاق غازي، سياسة النفي والتهجير، مرجع سابق، ص 89.

[2]– د/عاشور موسى، المرجع السابق، ص 133.

[3]–نفس المرجع، ص119.

[4]– نبوية عبد الحفيظ، المجتمع الدولي وقضية مسلمي بورما، مجلة المقتطف، عدد25 كانون الثاني2013، ص11.

ومسيحيين يمكن أن تصل إلى 30 % من مجمل السكان.[1] إذ تضم بورما عدة جماعات تدين بالإسلام والروهينغا هي واحدة منها، ومن بين الجماعات الإسلامية جماعات الأركان، الذي يعيشون في القسم الجنوبي من مرتفعات أركان بورما، وجماعات الكاشين.[2] وجماعة " كامان التي تبدو الأقل عرضة للإضطهاد بحسب تقرير لمجموعة الأزمات الدولية ، و يمكن دراسة أقلية الروهينغا من عدة نواحي منها :

أ- **جذور أزمة الروهينغا** : تم إدراج الروهينغا ضمن قائمة الجماعات الإثنية، البالغ عددها 135 ألف التي تعترف بها حكومة بورما ، لكن إثنية الروهينغا تعتبر كيانا غير قانوني، تصنف الحكومة أفراده على أنهم أجانب قدموا من دولة بنغلاديش المجاورة، وتشير إليهم بإستعمال وصف " بنغاليون " بهدف " ازدرائهم " وإنكار وجود أي شعب روهينغي أصل على أرض ميانمار بورما " سابقا"[3].

وعلى العكس من ذلك، يوجد عدد لا يحصى من الأدلة على أن الروهينغا كانوا موجودين في منطقة راخين منذ القرن السادس عشر، وقد كانت هناك حروب أهلية إندلعت خلال القرن التاسع عشر بين البوذيين والروهينغا على أثر تسهيل قوات المستعمر إستقدام أعداد كبيرة من العمال الروهينغا، بهدف الإستقرار والعمل في المناطق التي تمثل اليوم بورما الحديثة[4].

وخلال النصف الأول من القرن العشرين ، وفي الوقت الذي تواصلت فيه النزاعات بين البوذيين والروهينغا المسلمين شهدت أوضاع الروهينغا ترديا ملحوظا مع وصول المجموعة العسكرية إلى الحكم عام 1962، وفي عام 1982 قانون المواطنة الجنسية إستبعد الروهينغا من الحصول على الجنسية و حرمهم من الحق بالعيش في الدولة ما لم يكن لديهم دليل دامغ يظهر أن أجدادهم عاشوا في هذا البلد قبل الاستقلال، وعلى الرغم من ذلك، فان وثائق الجنسية لمعظم المجتمعات يستحيل الحصول عليها وترتب على هذا القانون حرمان مسلمي الروهينغا من تملك العقارات وممارسة أعمال التجارة وتقلد الوظائف بالجيش والهيئات الحكومية كما حرموا من حق التصويت في الإنتخابات البرلمانية وتأسيس منظمات وممارسة الأنشطة السياسية[5].

[1]- يمكن مراجعة تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية عام2006 https://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2006.

خليفة سماء، ميانمار معلومات أساسية، الجزيرة نت،1 تشرين الاول2007، راجع-كذلك-: https://www.aljazerra.net /news/international.

[2]- شيماء الحديدي، القصة الكاملة لمعاناة مسلمي الروهينغا، نيو بوست 13 أيلول 2015. ص 12.

[3]-نبوية عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص12.

[4]-ستيفاني نيبيهاي، الأمم المتحدة ستحقق في جرائم ضد الروهينغا في ميانمار، رويتز 24 اذار2017.

[5]- الحكومة الميانمارية تعتبر مسلمي الروهينغا دخلاء ولا تعتبرهم عرقية أصيلة في البلاد، فتمنحهم بطاقات خضراء بدل الهوية الوطنية التي منعوا من اقتنائها منذ فرض قانون المواطنة في العام 1982 والذي بموجبه انتزعت الجنسية من مسلمي الروهينغا البطاقات الخضراء الصالحة مدة عامين فقط كتب عليها إن حملها لا يعني المواطنة وانه يمكن أن يخضع للتحقيق

وفرضت الحكومات المتعاقبة في ميانمار ضرائب باهظة على المسلمين، ومنعتهم من مواصلة التعليم العالي ، إضافة إلى تكبيلهم بقيود تحد من تنقلهم وسفرهم وحتى زواجهم ، كما أشارت تقارير إلى أن السلطات قامت عام 1988 بإنشاء القرى النموذجية في شمالي أراكان حتى يتسنى تشجيع الأسر البوذيين على الاستيطان في هذه المناطق بدلا من المسلمين[1].

بينما تعكف السلطات الميانمارية على تقليل أعداد المسلمين بشتى الطرق غير الإضطهاد والقتل والتهجير، يتم فرض بعض القوانين الخاصة بتحديد النسل ،وأخرى تضع ضوابط وشروط للزواج لتصعيبه على المسلمين، كما أن تراثهم التاريخي يتم تدميرهم بمنع طباعة الكتب التاريخية والإسلامية، حتى أن إظهار الرجل أو المرأة لهوياتهم الإسلامية ممنوع ، فإطلاق اللحى والإلتزام بزي إسلامي مجرم، كما أن فريضة الحج ممنوعة هي أيضا ، و تتم مصادرة ممتلكات الأوقاف واحدة تلو الأخرى، حتى أن المقابر المخصصة لدفن المسلمين تم الإعتداء عليها بالتدنيس و التشويه، أما المساجد فتفرض الدولة تضييفات عليها فلا مكبرات صوت تستخدم فيها ولا يسمح بإعادة ترميمها وأعمارها وأحيانا تمنع أداء بعض الشعائر فيها[2].

وفي عام 1994 تسللت مجموعات تابعة " لمنظمة تضامن الروهينغا " من بنغلادش وشنت بعض الهجمات داخل بلدة موغندا، إلا أن المنظمة لم تلق دعما محليا من الروهينغا ،وتمكنت قوات الأمن بالتعاون مع السكان من هزيمة المجموعات المتسللة، وفي عام 2002، ذكرت الإستخبارات الميانمارية بحسب ما ورد في وثيقة دبلوماسية أمريكية، أن 90 مقاتلا من جماعات الروهينغا المسلحة تلقوا تدريبات في ليبيا وأفغانستان عام 2001، إضافة إلى تلقي " منظمة تضامن الروهينغا " تدريبا على السلاح والمتفجرات في الفترة ذاتها من قبل " جماعة المجاهدين في بنغلادش[3].

ب –مواجهات العنف ما بعد 2012:

و في هذا السياق وتحديد في شهر يونيو 2012 بدأت شرارة العنف العنصري ضد مسلمي الروهينغا وإشتدت أعمال العنف البوذي من أقلية الرايخين ضد مسلمي الروهينغا ما أوقع نحو 280 قتيلا غالبيتهم مسلمون، فيما نزح أكثر من 140 ألف ليعيشوا في الدول المجاورة التي نزحوا إليها في مخيمات بالية وظروف صعبة وعقب ذلك أعلنت الحكومة بإغلاق المئات مساجد الروهينغا، ومنعهم من أداء الشعائر الدينية، وظلت السلطات من حينها ترفض منح مسلمي الروهينغا تراخيص لإعادة بناء مساجدهم

في هويته ومن لا يحملها مهدد بالطرد كما يمنع من التنقل بين الأحياء والقرى المجاورة وتحاول السلطات بتلك الهويات أن تسحب اعتراف من حامليها أنهم محض دخلاء غير شرعيين. نبوية عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص18.

[1]نبوية عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص19.

[2]– شيماء الحديدي، مرجع سابق ، ص 13.

[3]-International Crisis Group.Myanmar: A new Muslim Insurgency in Rakhine State. Décembre, 2016.

حتى تلك التي تتضرر من الفيضانات، وكان رئيس جمهورية ميانمار " **تهاين زاين** قد شكل لجنة للتحقيق في اضطرابات إقليم راخين التي حدثت عام 2012 ، وخلصت اللجنة إلى أن إمكانية التعايش مستحيلة وأن الأطراف المتصارعة ليست مستعدة للتعايش سلمي[1].

و قد أماطت منظمة هيومن رايتس ووتش اللثام عن أدلة مواقع لمقابر جماعية في ولاية أراكان ثلاث مقابر جماعية تعود إلى ما بعد أحداث العنف مباشرة في يونيو 2012 وموقع واحد من أحداث عنف أكتوبر 2012، وقالت هيومن رايتس ووتش أن قوات الأمن دأبت على إعاقة المحاسبة والعدالة إذ حفرت المقابر الجماعية من اجل طمس الأدلة على ما وقع من جرائم، وهذا المصدر يقرر وجود ثلاث مجموعات متورطة في الجرائم وهم : مسئولون بورميون وقيادات مجتمعية ورهبان بوذيون وهذه الفئات الثلاث مجموعات نفذت وخططت التطهير العرقي ضد جماعة روهينغا[2].

وفي تقرير عن الحريات الدينية لعامي 2013 و2014 قالت المنظمة الأممية أن مسلمين في أراكان وخصوصا الروهينغا يواجهون تمييزا دينيا وتعليميا واجتماعيا، و كان يبدو أن النظام الحاكم في بورما خارج قائمة الأنظمة الحاكمة المنبوذة دوليا وغير خاضع لأي ضغط فعلي من إي جهة فقد هدد رئيس وزراء ولاية أراكان في أواخر عام 2014 بإيقاف دخول كافة المساعدات الانسانية الدولية إلى مسلمي الروهينغا في حال إستخدام مصطلح روهينغا من قبل مقدمي تلك المساعدات [3]، وقال في مؤتمر صحفي سنحاول إثبات أن الروهينغا لم يكونوا موجودين عبر التاريخ في الولاية مشيرا إلى أن عمليتين لتدقيق المواطنة ستنفذان في ولاية أراكان بداية من عام 2015 بإشراف من دائرة الهجرة، .و إنطلقت الموجة الثانية من العنف عام 2015 فبينما كان هناك ما لا يقل عن 25 ألف لاجئ من الروهينغا في العام 2014 زاد هذا العدد إلى أكثر من الضعف في الأشهر الثلاثة الأولى فقط من العام 2015[4] وإرتبطت هذه الموجة بالإنتخابات التشريعية التي كانت تجري في البلاد حيث أصبح التحريض على الروهينغا جزء من حملات التعبئة وحشد الناخبين وكانت زعيمة المعارضة البورمية "**أونغ سان سوتشي** " إعتبرت منذ العام 2013 إن أعمال العنف الطائفية التي وقعت في البلاد ضد أقلية الروهينغا المسلمة لا ترقي إلى مرتبة التطهير العرقي وشددت في تصريحات ل (بي بي سي) على أن البوذيين تعرضوا بدورهم للعنف وأن الخوف منتشر بين الجانبين[5].

أثناء إضطرابات العام 2015 حذر مسئولان أمميان رفيعا المستوى حكومة ميانمار من حملات التحريض والكراهية ضد مسلمي روهينغا، إذ حذر كل من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

[1] –صلاح عبد الشكور، عام على إبادة الروهينغا، مقال منشور على الأنترنت ،2018، ص18.

[2] –نبوية عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص12.

[3] –ستيفاني نيبيهاي، الأمم المتحدة ستحقق في جرائم ضد الروهينغا في ميانمار، مرجع سابق، ص34.

[4] – نبوية عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 15 .

[5] – د/ عاشور موسى، مرجع سابق ،ص99

المعني بمنع الإبادة الجماعية "أداما دينغ"، والمستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسؤولية الحماية جينيفير ويلز من تداعيات الحملات العرقية والدينية المسيّسة التي تجر حاليا ضد الأقليات المسلمة في ميانمار في إنتهاك لحقوق الإنسان، وقال المسئولان الأمميان في بيان مشترك أنهما " يدقان ناقوس الخطر إزاء التقارير الواردة عن تنامي التحريض وزيادة الدعوة إلى الكراهية ضد الأقليات المسلمة من قبل الجماعات وقادة دينيين، فضلا عن أعضاء في الأحزاب السياسية [1].

كما استغل خصوم الروهينغا صعود داعش لشرعنة توسعة الهجمات بحجة أن المسلمين إرهابيين ولاسيما مع بدء صدور تقارير عن حملات تجنيد لداعش في شرق وجنوب أسيا وأنها تشمل شبانا من الروهينغا،وقال" جاسميندر سينغ" وهو محلل أبحاث في جامعة سانغفورة للدراسات الدولية لصحيفة " سنغافورة ستريس تايمز " أن عناصر من المسلحين والمتعاطفين مع "داعش" قاموا بنشر رسائل على الأنترنت لحث مسلمي الروهينغا على السفر إلى سوريا للمشاركة في القتال [2]،و بحسب إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، فإن حوالي 140 ألف من الأقلية المسلمة كانوا يعيشون عام 2015 في أوضاع مزرية في مخيمات تفتقد إلى ضروريات العيش الكريم وتعاني من قلة الغذاء ومياه الشرب، وشهدت أزمة روهينغا منعطفا كبيرا يوم التاسع من تشرين الأول / أكتوبر 2016 بإعلان الحكومة عن أول هجوم مسلح شارك فيه المئات على مراكز للشرطة الحدودية مع بنغلاديش بالأسلحة البيضاء والمصنعة منزليا .[3]

ونتيجة لهذه الأحداث ترأس الأمين العام السابق للأمم المتحدة الراحل " كوفي عنان " عام 2016 لجنة استشارية عينتها مستشارة الدولة في ميانمار" **أونغ سان سوتشي** " لتقصي الحقائق بشان الإنتهاكات في حق مسلمي الروهينغا، سلم كوفي عنان تقريره إلى حكومة ميانمار في أغسطس 2017 ولكن منظمات حقوقية إعتبرت أن التقرير لا يعكس حجم الإنتهاكات، ولم يشر إلى التطهير العرقي، كما أن الروهينغا يريدون تحقيقا دوليا لا لجنة إستشارية تعينها الحكومة .

ويبدو أن السلطات في ميانمار استغلت هجمات محدودة ضد قواتها لتفعيل القمع والتنكيل ،ولعل هذا ما دفع حركة اليقين التي إتخذت إسما جديدا هو " جيش إنقاذ روهينغا أراكان " في 5 ابريل 2017 إلى إصدار بيانات وتصريحات تنفي ضلوع المجموعة المسلحة في قتل المدنيين، وتستنكر قتل أي مدنيين في أي مكان[4]، وفي 24 أبريل 2017 ضد تصريح مقتضب " لجيش إنقاذ روهينغا اراكان " ينفي تصريحات رسمية نشرتها مواقع إخبارية محلية تتحدث عن سعيه لتدمير هجمات في يونيو 2017 ويتهم السلطات بإشاعة الخبر لتدبير هجمات ضد المدنيين من الروهينغا، وفي 30 مايو 2017 صدر بيان

[1]– نبوية عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص41.

[2]–موقع قناة العربية، داعش يتجه لتجنيد مسلمي روهينغا الفارين من ميانمار، ترجمة غادة شكري، في 3 حزيران 2015.

[3]– دوتشيه فيله الالمانية، مسلمو روهينغا لا مأوى لهم 2017.

[4]– نبوية عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص50.

جديد ل " جيش الإنقاذ روهينغا أراكان ينفي تورطه بأي أعمال إرهابية ضد المدنيين ويؤكد أن هدفه الدفاع عن الروهينغا وحقوقهم وأن مبدأهم هو الدفاع عن النفس وليس تدبير هجمات ضد المدنيين، مستنكرا الإرهاب ضد أي من أتباع الديانات أو القوميات، ومؤكدا على ضمان أمن وسلامة جميع الأعراق والأديان[1].

وشهد العام 2017 موجة كبيرة من العنف ضد الروهينغا في ولاية راخين أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ألف منهم بحسب ما أعلنت مسئولة كبيرة في الأمم المتحدة لوكالة فرانس برس وهو ما يشكل ضعفي الرقم الذي أعلنته الحكومة البورمية في حين أدلى الناشط الحقوقي بأراكان "عمراني الأراكاني "بتصريحات لوكالة الأناضول أنهم أحصوا سبعة ألاف و354 قتيلا وستة ألاف و541 جريحا منذ بداية حملة الإبادة الأخيرة.[2]

وفي مؤتمر صحفي مشترك في جنيف للمتحدث بإسم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة **ليونارد دويل** والمتحدثة بإسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين **دنيا اسلم خان** أعلن أن حملة ضد الروهينغا أدت إلى هروب 270 ألف شخص من المسلمين الروهينغا إلى بنغلاديش وهؤلاء إما يقيمون في مخيمات للاجئين ببنغلاديش وإما يستضيفهم أهالي المنطقة، فضلا عن مكوث في مخيمات مؤقتة وفي العراء بالحقول وعلى ضفاف البحيرات الوحلة، فيما ذهبت تقديرات أخرى إلى أن أعداد الفارين بلغ 600 ألف شخص حتى تشرين الثاني 2017 [3].

هذه الظروف دفعت سكرتيرة لجنة نوبل الأسبق إلى التعبير عن خيبة أملها من صمت مستشارة ميانمار **أونغ سان سوتشي** الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عما يجري في ميانمار ضد الروهينغا، وإتهم تقرير للأمم المتحدة صدر في فبراير 2017 وإستند إلى مقابلات مع 220 من 75 ألف من الروهينغا الذين هربوا إلى بنغلاديش منذ تشرين الأول، إن قوات الأمن في ميانمار إرتكبت أعمال قتل واغتصاب جماعي بحق الروهينغا في حملة من المرجح كثيرا أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وربما التطهير العرقي [4]

[1]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 286.

[2]–د/ محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص89.

[3]–نبوية عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص53 .

[4]– ستيفاني نيبيهاي، الأمم المتحدة ستحقق في جرائم ضد الروهينغا في ميانمار، رويتز 24 اذار 2017،ص 13

وكان مجلس حقوق الإنسان التابع لامم المتحدة وافق عام 2017 على إرسال بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في مزاعم منتشرة على نطاق واسع بتعرض أبناء أقلية الروهينغا المسلمة للقتل والإغتصاب والتعذيب على يد قوات الأمن في ولاية راخيين بميانمار .[1]

لكن سفير ميانمار "**هتين لين**" **تحدث** قبل إتخاذ القرار بالتوافق في الاراء وعبر عن رفضه للخطوة بوصفها غير مقبولة[2] ، وقال "جون صامويل "المدير التنفيذي للمنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية في بيان " من المؤسف أن حكومة بورما / ميانمار اختارت أن تنأى بنفسها عن هذا القرار " وأضاف " من المهم للحكومة التي تقودها الرابطة الوطنية للديمقراطية في بورما ميانمار أن تنظر إلى الأليات الدولية لحقوق الإنسان، هذا القرار فرصة عظيمة للحكومة لتتحرك في الإتجاه الصحيح، يجب أن تتعاون تعاونا كاملا مع بعثة تقصي الحقائق[3] .

إلا أن حجم الضغوط الدولية الأخيرة على حكومة ميانمار دفعت مستشارة ميانمار أونغ سان سوتشي إلى إدانة كل إنتهاكات حقوق الإنسان في إقليم أراكان شمالي البلاد في حين تكاثفت الضغوط الدولية الرامية لحل أزمة الروهينغا وقد أعلنت أونغ سان أنها لا تخشى أي تحقيق دولي في أزمة الروهينغا الحالية وأكدت إلتزامها بالتواصل إلى حل دائم للصراع وقالت أنها تدين كل انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية أراكان التي تقطنها أقلية الروهينغا المسلمة وتعهدت بمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وفق القانون[4].

ثانيا: أفاق الأزمة البورمية: في هذا الإطار نحاول تسليط الضوء على ردود الفعل حول أزمة روهينغا سواء أكان ذلك من الجماعة نفسها أم من دولة ميانمار أو من الجماعة الدولية و ذلك على النحو التالي :

أ- **رد فعل روهينغا:** كان رد فعل غالبية الروهينغا تجاه مأساتهم الموجعة سلميا بشكل عام، والشكل المقاوم الوحيد وُجد تَمثَّل في تشكيل مجموعة مسلحة صغيرة ومحدودة العدد مثل " جيش إنقاذ روهينغا أراكان "، الذي وجه أسلحته لأهداف محددة دون غيرها و خاصة المنشأت العسكرية داخل ولاية راخين .

وكان جيش إنقاذ روهينغا أراكان، الذي مضى تأسيسه ثلاثة أعوام، مر خلالها بأطوار متقبلة قد برر هجماته تلك بسبب سياسة التحريض على الروهينغا التي انتهجتها الدولة البورمية، وفي شريط فيديو تم

اعتمد مجلس حقوق الانسان القرار دون تصويت وقد طرحه الاتحاد الاوروبي ودعمته دول منها الولايات المتحدة، ودعا القرار لضمان المحاسبة الكاملة للجناة وتحقيق العدل للضحايا " وقالت الصين والهند انهما "تنأيان بنفسيهما عن الاجماع بينما قال وفد الصين انه "لايمكن حل القضية بين عشية وضحاها"، نبوية عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص 52.

[1]- نبوية عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص54.

[2]- قال لين سفير ميانمار في إشارة الى القرار مثل هذا النوع من التحرك غير مقبول بالنسبة لميانمار لانه لا يستخدم مع الوضع على الارض ومع ظروفنا الوطنية ليختار شعب ميانمار المسار الاكثر فعالية للتعامل مع التحديات في ميانمار. واضاف سنقوم بما ينبغي القيام به وسنفعله بكثير من الحكمة والنزاهة. ستيفاني نيبيهاي ،مرجع سابق،ص 12.

[3]-ستيفاني نيبيهاي، مرجع سابق ،ص14.

[4]- د/ محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص96.

تحميله على شبكة الإنترنت بتاريخ 15 أب/أغسطس 2017، أي أياما قليلة فقط قبل إندلاع الصراع، أكد جيش إنقاذ روهينغا أراكان وجوده في راخين منذ ثلاث سنوات وأنه " لم يلحق أي أذى أو ضرر بحياة سكان ولاية راخين أو ممتلكاتهم، بمن فيهم الروهينغا[1] .

لكن، وعلى الرغم من إصرار الحكومة وتكرارها المتواصل إتهام الجماعة بتبعيتها لتنظيمات إرهابية من منطقة الشرق الأوسط أو جنوب أسيا، فإن جيش إنقاذ الروهينغا يرفض تلك الإتهامات تماما، وأصدرت الجماعة بيانا في 14 سبتمبر 2017 أوضحت فيه أن: " لا علاقة لها بتنظيم القاعدة ولا بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو بأي جماعة إرهابية عابرة للحدود.

من ناحيته قال الدكتور "**ماونغ زارني**" الناشط البورمي المخضرم حول جماعة إنقاذ الروهينغا خلال مقابلة مع قناة الجزيرة " أنهم رجال فقدوا الأمل فقَّرروا تشكيل مجموعة للدفاع عن أنفسهم وحماية شعبهم الذي يعيش في ظروف هي أقرب إلى معسكر إعتقال نازي[2]. وبغضّ النظر عن تأكيدات الحكومة بأن المجموعات المسلحة مثل جيش الإنقاذ الروهينغا تشكل تهديدا وجودياً على الدولة إلا أن قدرة الجماعة على القتال محدودة جداً وغالبا ما تعتمد على العصي والسكاكين وبضع البنادق المسروقة

ثانيا-آفاق الأزمة البورمية:

في وقت الذي كانت فيه موجة العداء الموجهً ضد الروهينغا على أشدها، ورغم أن عناوين كبريات الصحف العالمية كانت تهتم بمتابعة قضيتهم، إلا أن ذلك الزخم الذي جلبته القضية كان يتبدد في نهاية المطاف بسبب إنشغال الهيئات الدولية بمتابعة الحروب الجارية في الشرق الأوسط مثل تلك التي شهدتها العراق وسوريا.

لكن مع هذا التصعيد الأخير، بات من الواضح أن قضية الروهينغا لاقت اهتماما أكبر مما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، ومن المرجح أن تحتل هذه القضية مكانا متقدما على الأزمات الدولية التي تتطلب معالجة عاجلة، مع الأخذ بالإعتبار، أنه بالنظر إلى الأسس الجيوسياسية للصراع الذي يشمل دولا ذات الوزن الكبير مثل الصين المنحازة بقوة لجانب الحكومة البورمية، فسيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه القضية.أما بالنسبة لأفاق نجاح المقاومة المسلحة في تحقيق أهدافها، فإنه من المستبعد جدا حدوث ذلك، لأن الروهينغا لن يكونوا قادرين على المواجهة في معادلة قوة غير متكافئة مع ما تمتلكه حكومة ميانمار من موارد عسكرية ضخمة، ومع تزايد العنف المرتكب ضد مجتمع الروهينغا، فإن المقاومة الروهينغية التي تستهدف الجيش البورمي سوف تستمر في النمو[3].

[1]– دوتشيه فيله الالمانية، مرجع سابق، ص46.

[2]– د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص87.

[3]–دوتشيه فيله الالمانية، مرجع سابق، ص 48 .

أما أفضل خيار للروهينغا من أجل الضغط على الحكومة البورمية، التي تتزعمها سوتشي، وحملها على وقف حملاتها العنيفة ضدهم فيكمن في الدعم الذي تلقاه قضيتهم لدى الرأي العام في جميع أنحاء العالم وأملهم في ذلك أن يتحول ذلك الدعم إلى خطوات فعالة من قبل حكومات البلدان الأجنبية والمؤسسات الدولية التي تُحمل حكومة ميانمار المسؤولية عن تجاوزتها ضد مجتمع الروهينغا[1].

ثالثا- الرد الإقليمي والدولي لظاهرة التطهير العرقي:

أشعلت الأزمة، على المستويين الإقليمي والدولي، غضبا عارما حول العالم فمع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي شاهد الملايين من الناس تلك الصور المروعة القادمة من ولاية راخيين للاجئين الروهينغا، الذين لم يجدوا من يساعدهم وهم يفرون من البلاد ويسلكون طرفا خطيرة ووعرة وسط الغابات بحثاً عن ملجأ أمن وخرجت مظاهرات حاشدة من كندا إلى ماليزيا للدفاع عن قضية الروهينغا كما رأينا عددا كبيرا من الزعماء السياسيين في العالم يرفعون أصواتهم ويلعبون دورا أكبر في الأزمة وأكثر وضوحا مما كانوا يقومون به خلال أحداث سابقة[2].

من جهته قال **نجيب رزاق** رئيس وزراء ماليزيا، والذي تشهد بلاده موجات نزوح كبيرة للروهينغا " في 9 سبتمبر 2017 بالاعتماد على التقارير التي وصلتنا فان الروهينغا يعانون من التمييز ولا يلقون أية رحمة أو شفقة ..."[3] أما الأن فإن كل هذا ينفذ ضدهم بشكل مخطط له وممنهج فهم اليوم يواجهون التمييز العرقي والديني ويُعذبون ويُقتلون وتُغتصب نساؤهم .

مما لا شك فيه أن أكثر الأماكن تأثرا بالأزمة هي بنغلاديش، الجار الشمالي لدولة بورما حيث فرَّ إليها الجزء الأكبر من ألاف اللاجئين ومؤخرا وصفت الأمم المتحدة المشاهد على الحدود بين البلدين بالفوضوية وأن مساعدات دولية ضخمة باتت ضرورية لإغاثة اللاجئين الروهينغا أما استجابة الحكومات وتفاعلها مع الأزمة الحالية فقد حققت نتائج أفضل بكثير مما كان منها في أكتوبر / تشرين الأول 2016 حيث ذكرت جماعات حقوق الإنسان حينها أن الحكومة البنغالية تقاوم تدفق اللاجئين[4].

أما الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أقرب حليف لسان سو تشي فقد ندَّدت بدورها بالعنف المرتكب ففي إجتماع حول عمليات السلام عُقد في الأمم المتحدة في 20 سبتمبر /أيلول 2017 أشار

[1]- د/أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والأقليمية (مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص76.

[2]-د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات حلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2013، ص59.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص97.

[4]-ستيفاني نيبيهاي، الأمم المتحدة ستحقق في جرائم ضد روهينغا في ميانمار، مرجع سابق، ص123.

نائب الرئيس الأمريكي **مايك بنس** إلى " الوحشية الرهيبة للجيش البورمي في حق الروهينغا مضيفا " ...صدمت صور العنف المرتكب ضد الضحايا الشعب الامريكي وكل الشعوب المحترمة حول العالم .[1]

لكن ومع ذلك، فإن **مايك بنس** لم يوجه نقدا علنياً لحكومة سوتشي وهي خطوة حذرة منه مبنية على مراعاة العلاقات الأمريكية – البورمية التاريخية ولذلك لم يكن موقفه مستغربا فعلاقات سوتشي الوثيقة مع إدارات البيت الأبيض السابقة التي كانت تدعم نضالها بقوة تُقيد الحكومة الأمريكية في بعض الأحيان وتمنعها من إنتهاج سياسة أكثر صرامة ضد حكومتها، ونذكر في هذا السياق بإشادة وزيرة الخارجية السابقة هيلاري كلينتون بدور الولايات المتحدة وجهودها لإنجاح سوتشي في إنتخابات نوفمبر التشرين الثاني 2015 واصفة ذلك الدعم بأنه " تأكيد على الدور الحاسم الذي تلعبه ويجب أن تلعبه أمريكا في العالم لتأييد ومناصرة السلام والتقدم [2].

من بين مؤيديها القليلين، كانت الصين هي الدولة الوحيدة التي دعمت حكومة ميانمار بشكل كامل منذ بدء الأزمة، وقال وزير الخارجية الصيني "**وانغ يي**" في إجتماع له مع الأمين العام لأمم المتحدة " **أنطونيو غوتيرش** " أن لحكومة ميانمار الحق في حماية بلادها من التهديدات المحدقة بها ومعروف أن للصين علاقة وثيقة مع الجيش البورمي تعود إلى حقبة حكم المجلس العسكري، الذي قدمت له بجين حينها معونات سخية من الأسلحة وبنت منشآت عديدة عسكرية في البلاد ساعدت النظام العسكري على تأكيد فرض سلطته على البلاد[3].

أما موقف الحكومة الهندية، وهي أيضا حليف وثيق للحكومة البورمية، فكان أقرب لرفض إنتقاد حكومة حليفتها خاصة أن وسائل الإعلام الهندية الرئيسة ووزراء في الحكومة كانوا يحذرون من إحتمال دخول " إرهابيين من الروهينغا " إلى البلاد.

وتنظر المحكمة الهندية العليا حاليا في تقرير مصير أربعين ألف روهينغي كانت الحكومة قد أعلنت عن نيتها ترحيلهم [4]، إلا أن الهند عمدت مؤخرا، وبعد ملاحظتها خطورة الوضع وحالة الغضب العام في جميع أنحاء العالم، إلى التخفيف من التشدد في موقفها، ودعت حكومة ميانمار إلى وضع حد لإضطهاد الروهينغا كما دعت الصين من جانبها إلى إيجاد حل دبلوماسي للصراع ووعدت مؤخرا بنقل قلق الحكومة البنغالية من قضية الروهينغا لحكومة ميانمار[5].

[1]–د/حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص98.

[2]–د/ محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص59.

[3]–د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص102.

[4]–د/فاضل عبد الزهرة ، مرجع سابق، ص96.

[5]–نبوية عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص66.

في وقت الذي لا يوجد فيه لشعب روهينغا تقريبا أي موارد سياسية أو مادية في وطنهم، ولا حتى جماعات ضغط مقيمة في الخارج للدفاع عن قضيتهم، فان زيادة الوعي العام الذي كانت تفتقده قضيتهم في السنوات السابقة، يمكن أن يكون هو الأمل الوحيد لهم في مثل هذا الوضع الكارثي.

ملخص الفصل الأول:

تعد أعمال النقل أو الترحيل القسري إحدى الصور و النتائج الطبيعية للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، لذلك يتناول القانون الدولي الإنساني هذه المسألة لكثير من الإهتمام لما فيه من أخطار تهدد حياة السكان المدنيين الذين يكونون معرضيين لخطر الهجمات العشوائية أو العودة إلى مناطق تشهد إطلاق نار و معارك دامية.

استخدمت ممارسات التطهير العرقي بشكل أكثر بروزا في يوغسلافيا سابقا بهدف إنشاء مناطق جغرافية عادة بإستخدام و سائل العنف فيكون فيها السكان بشكل حصري من أشخاص ينتمون إلى نفس القومية أو الأصل العرقي و هذه السياسات تشكل مخالفة للقواعد الحكم المشروعة حسبما يقبلها المجتمع الدولي.

و في الغالب تشهد عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين عملا من أعمال التطهير العرقي و ممارسات تمييزية مجحفة مبنية على سياسيات إضطهادية مقصودة تمس بعض الأقليات بعينها حيث يتعرض السكان

المدنيين إلى جملة من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني، و قواعد حقوق الإنسان بوصفها حقوقا أساسية.

الفصل الثاني

الجهود القانونية في تجريم التطهير العرقي

الفصل الثاني

الجهود القانونية لتجريم التطهير العرقي

ما تزال الجهود الدولية غير منتظمة في مكافحة التطهير العرقي، فهي لحد الأن لم تتفق على وضع معاهدة تنظم أحكام مكافحة التطهير العرقي، كما لم تستطع المنظمات الدولية وضع تقارير دولية كافية لمكافحة هذه الظاهرة ، على رغم من ظهوره في مختلف الأزمات التي تمر بها البشرية من حروب داخلية وخارجية مايسببه هذا الفعل من الألام النفسية و المادية لبعض الأقليات.

فالصراعات الدولية والداخلية في يوغسلافيا السابقة، رواندا ،أفغانستان، العراق، بورما قد أفرزت ملايين المهجريين في بقاع العالم، مما يدل على الحاجة الملحة إلى أن تكون الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة على صورة أكبر مما هي عليها الآن، وأن تعمد المنظمات الدولية إلى وضع إتفاقية خاصة تلزم الدول بشأنها لمكافحة الأفعال التي تنشئها وتعديل القوانين العقابية الداخلية بتضمينها نصوص تعاقب عليها لمساسها بأمن الدول الداخلي كما تعتبر جريمة تمس الكيان الدولي بشكل عام.

وقد أدت زيادة حدوث النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة فضلا عن تحسن المعرفة بشأن المحنة القاسية لملايين الناس الذين يعانون منه إلى زيادة قلق المجتمع الداخلي بشأن أعمال التطهير العرقي، وهذا القلق له ما يبرره من أسباب و عوامل مختلفة ، فكثيرا ما يعاني النازحون داخليا من الحرمان المفرط الذي يهدد إمكانية بقائهم فكثيرا ما يتعرضون إلى مخاطر جمة سواء أثناء هروبهم أو في نزوحهم وبناء على ذلك فان أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخليا كثيرا ما تصل إلى نسب مفرطة ولاسيما بين الأشخاص الضعفاء بدنيا مثل الأطفال والمسنين والنساء والحوامل، و تزيد المشكلة تعقيدا بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفوا منهم أو تعانيها المجتمعات المضيفة.

لذلك يحاول الحقوقيون في الاتحاد الأوروبي تطوير التشريعات التي تكافح تهريب البشر والإتجار بهم إذ أصبحت سلوكيات الجريمة المنظمة للهجرة غير الشرعية تتزايد بشكل مطرد مع الأزمات التي تمر بها البلاد الأخرى لاسيما المجاورة للإتحاد الأوروبي، وقد أفرزت النزاعات المسلحة في شتى أرجاء العالم حالات التطهير العرقي والتهجير القسري على أساس العرق، وهذه الجرائم التي تمس العرق تختلط في تشريعاتها بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[1].

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار التجريمي لعملية التطهير العرقي، ثم بيان علاقة التطهير العرقي بجريمة الإبادة الجماعية في المبحث الثاني.

[1]–د/ إيناس البهجي، ود/ يوسف المصري، الجريمة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الإصدارات القانونية، 2013، ص42.

المبحث الأول

الإطار التجريمي لظاهرة التطهير العرقي

نحاول في هذا الإطار تحديد مفهوم الجريمة الدولية من حيث مفهوها عند فقهاء العرب و الغرب ، و تحديد خصائص و تقسيمات الجريمة الدولية في (المطلب الأول) ، أما التجريم الدولي للأفعال التطهير العرقي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالجريمة الدولية

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم العادية والجرائم العابرة للحدود من حيث مساسها بالمصالح الأساسية التي تهم المجتمع الدولي بأسره من الناحية ومن ناحية أخرى صفة مرتكبيها الذين يتصرفون بإسم الدولة وحسابها وهي سمات تجعلها أشد خطورة على الأفراد و الدول[1].

من خلال المطلب الأول نتعرض في الفرع الأول إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية ثم بيان المبادئ الضابطة للجريمة الدولية في الفرع الثاني، ثم محاولة الوقوف على أركانها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

يقتضي تحديد مفهوم الجريمة الدولية الوقوف على أهم تعاريف الفقهية و القانونية، وضبط خصائصها و بيان تقسيماتها المختلفة.

أولا- تعريف الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية تعاريف عدة يمثلها بعض الفقهاء سواء العرب أو الغرب منهم:

أ- **تعريف فقهاء الغرب للجريمة الدولية** :يعرف الفقيه "جلاسير": حيث يعرف الجريمة الدولية بأنها: " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[2].

بينما يعرف الفقيه" لومبيز": الجريمة الدولية بأنها[3] "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي".

[1]- د/عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص55 .

[2]-د/سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص34.

[3]- د/ محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية والاسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص77.

أما الفقيه "بلا": يرى الجريمة الدولية بأنها " سلوك محظور تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية "[1].

أما الفقيه "سبروبولس": حيث يعرف الجريمة الدولية بأنها: " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، وتستتبع المسؤولية الدولية أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسئول أخلاقيا و تلحق أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويمكن مساءلته جنائيا بناءا على هذا القانون[2].

أما الفقيه بلاوسيلي يعرفها على أنها : تصرف غير مشروع لأفراد معاقب عليه بالقانون الدولي لأنه ضار بالمصالح الأساسية للمجتمع[3].

من خلال هذه التعاريف الغربية فهي تجمع على أن الجريمة الدولية هي سلوك غير مشروع يضر بالمصالح المحكمية دوليا، كما تعتبر إنتهاك لأحكام مبادئ القانون الدولي المحمية و المعاقب عليها سواء أكان ذلك بمقتضى القانون الدولي أو أحكام القانون الداخلي.

ب-تعريف فقهاء العرب للجريمة الدولية:

أما بخصوص فقهاء العرب فمعظم تعاريفهم للجريمة الدولية مستمدة من الفقه الغربي وهي النحو الأتي :

يعرف حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها: " عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة، يرى بأنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"[4].

أما الدكتوره محمود العدلي: [5] يذهب إلى أن الجريمة الدولية هي: كل سلوك إنساني فعلا كان أم امتناعا يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها عن طريق إرادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي بواسطة الجزاء الجنائي.

أما الدكتورة منى محمود مصطفى ترى الجريمة الدولية بأنها[1]: " كل فعل أو إمتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة الدولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي شرط أن تكون هذه المصلحة هامه وحيوية للجماعة الدولية".

[1]-د/ محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 14.

[2]- نفس المرجع، ص80 .

[3]- د/ منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص21.

[4]-د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص06.

[5]-د/ محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص66 .

أما الدكتور إبراهيم العناني حيث يرى أن الجريمة الدولية هي " كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية و هذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بان هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول و لكن يكفي في ضوء متطلبات العدالة والضرورة الاجتماعية[2].

يلاحظ على تعريفات فقهاء العرب أنها جاءت مسايرة إلى حد كبير لتعاريف فقهاء الغرب بإعتبار الجريمة الدولية هي مساس بكيان المجتمع الدولي و التي تمثل عدوان صارخ على أعضاء الجماعة الدولية ، مما يتطلب معاملته بالجزاء المناسب له و المقدر دوليا بمقتضى النصوص القانونية الدولية والوطنية.

ج –تعريف لجنة القانون الدولي:

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها: إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدول[3]، و هذا التعريف ماهو إلا إقتباس عن التعاريف الفقهية العربية و الغربية.

ثانيا–خصائص الجريمة الدولية:

أ– الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة:

مقارنة بالجريمة الداخلية فالجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة تبرز بالنظر الى المصلحة محل الإعتداء، وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة الداخلية تستهدف المصلحة الخاصة، تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف المصلحة العامة الدولية، والتي هي من الأهمية والإتساع بمكان، وهذه المصلحة تتمثل غالبا في سلم وأمن المجتمع الدولي قاطبة.

فجرائم الحرب تعكر هذا السلم والأمن وتعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة إن لم نقل كلها وكذا جرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي فضلا عن إشاعتها للفوضى والأمن في ربوع المجتمع الدولي فهي تعطل الإقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشل حركة الإتصالات، وبذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول

[1]– د/ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.

[2]–د/ إبراهيم محمد العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02 السنة 1992، جامعة عين شمس، القاهرة، ص117.

[3]– د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص155.

التي إرتكبت فيها الجريمة بل أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة يمس المجتمع الدولي ككل، ويفسر هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تتصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي[1].

وتبعا لذلك فإذا كانت الجريمة الداخلية تتدرج في جسامتها من المخالفة إلى الجنحة، الجناية فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جناية وليس لها غير هذا الوصف وهذا تماما ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1978 بقولها: أن الجريمة الدولية هي وجود إنتهاك خطير لإلتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الإعتراف موجودا إعتبر الفعل جنحة دولية (أي لا يشكل جريمة دولية بمفهوم الجناية)[2].

ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى خلق ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب ومقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لابد أن تنص عليها كل التشريعات الداخلية وتخول لقضائها الإختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الإختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كل دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين[3].

ب-الجريمة الدولية هي إنتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي

إذا كانت الجريمة الداخلية مخالفة للقواعد القانون الوطني أي ذات مصدر داخلي، فالجريمة الدولية مخالفة للقواعد الدولية أي ذات مصدر دولي يتمثل في الأعراف والإتفاقيات الدولية فجرائم الحرب مثلا هي مخالفة لأعراف المتداولة في الحروب، والإتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 وإتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي مخالفة لإتفاقيات حقوق الإنسان المكرسة لحق في الحياة وعليه فمصدر التجريم بالنسبة للجريمة الدولية هو دائما القانون الدولي العرفي والإتفاقي، وقد يتصادف أن تكون الجريمة الدولية مصدر تجريم كذلك في القوانين الوطنية طبقا لمبدأ عالمية العقاب وذلك مثلا شأن بعض قوانين بريطانيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا والدول الإسكندينافية وكانت إسبانيا حتى عام 1999 من الدول التي أخذت بهذا المبدأ ومارسته على نطاق واسع ،ويترتب عن هذه

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص18.

[2]- د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص565.

[3]- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001، ص ص 23،24.

الخاصية أن المجرم الدولي لا يستطيع الدفع بأن جريمته الدولية غير مجرمة في قانونه الداخلي فالعبرة دائما بالتجريم في القانون الدولي[1].

ج-الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي

تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة بإعتبارها شخصا معنويا على إرتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبران الفرد أو الشخص الطبيعي وحده القادر على إرتكاب الجريمة الدولية والقابل للمساءلة الجنائية عنها ولا يخل هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها ورعاياه[2].

فقد إعترف عدد من الوثائق الدولية بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية منها إتفاقية فرساي لعام 1919في موادها من 227 الى 230 والتي قررت مسؤولية (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا والجنود الألمان عن الجرائم الدولية التي إرتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى والإتفاقية الخاصة بمنع تجارة رقيق لعام 1926 التي إعتبرت هذا الفعل جريمة دولية يتحملها الأشخاص الطبيعيين مسؤولية إرتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، بأن قضاة محكمة نورمبورغ أشاروا صراحة إلى أن: الجرائم الدولية يرتكبها أفراد (أشخاص طبيعيون) وليست كيانات مجردة في إشارة إلى الدول[3].

وأعيد التأكيد على مبدأ ارتكاب الجريمة الدولية من قبل شخص طبيعي في لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ لعام 1950 م في المبدأ الأول منها ؟، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم دولية محددة هي الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948[4]،

والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973[5]، مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[6]، هذا فضلا عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

[1] – للمزيد من التفصيل حول الاختصاص العالمي، أنظر: د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ص248، 266.

[2]– حول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أنظر: د/ نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء تقنيين جديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص43،45، وكذا: د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن2007،ص ص159،171.

[3]– د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ص 167-168.

[4]– راجع المادة 4 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[5]– راجع المادة 3 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973.

[6] –راجع المادة 3 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

الجنائية حيث قررت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أن: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي، وهو ما قررته كذلك المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بنفس الصياغة تقريبا، وما قررته المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[1].

ثالثا– تقسيمات الجرائم الدولية:

حاول جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدولية، إستنادا إلى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني إلى مجموعتين من الجرائم :

أ–الجرائم التي ترتكبها الدول، مثل شن حرب عدوانية وخرق الإلتزامات والتعهدات الدولية،

ب–الجرائم التي يرتكبها الأفراد، مثل إعلان رئيس دولة حرب إعتداء وجرائم الحرب والإبادة.

وقد إنتقد هذا التقسيم وذلك لكونه شكلي، هذا من ناحية، كما أنه لا يضح حدودا فاصلة بين أنواع الجرائم المختلفة من ناحية أخرى، فالجريمة الدولية قد يرتكبها فرد أو دولة[2].

ويمكن تقسيم الجرائم الدولية على أساس توافر أو عدم توافر عنصر سياسي أو أيدولوجي فيها، فالجرائم التي يتوافر فيها هذا العنصر هي جرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والإرهاب الدولي والجرائم التي لايتوفر فيها هذا العنصر مثل القرصنة والإتجار بمخدرات و المؤثرات العقلية.

وهذا التقسيم بدوره لا يمكن التسليم به لأنه يخلط بين الجريمة السياسية والجريمة العالمية.

كما يمكن تقسيم الجرائم الدولية على أساس زمن إرتكابها إلى جرائم تقع في وقت السلم وأخرى تقع في وقت الحرب، كما يقسمها جانب أخر من الفقه على أساس موضوع أو محل الإعتداء إلى جرائم تقع على القيم غير المادية، وجرائم تقع على القيم المادية[3].

فالجرائم التي تقع على القيم غير المادية أي القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل فيها أو تقويمها بالمال مثل السلام الإجتماعي الدولي، فهي تشمل جرائم حرب العدوانية والإرهاب وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة، وجرائم العبودية والرق، والإتجار بالمخدرات أو المطبوعات المخلة بالأخلاق.

[1]– د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص 163–165.

[2]–د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 256.

[3]– د/عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2001، ص9.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع على القيم المادية، أي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقود " مثل جرائم الإعتداء على الأموال الثقافية كالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الأموال التي يكون إستخدامها نافعا وضروريا لجميع الأوطان كالتلغراف والتليفون والكابلات البحرية والأموال التي يكون حفظها وسلامتها مهما لجماعة الدول ككل، ولكل إنسان على حدة كالنقود وإصدارت البنوك[1].

ويرى البعض أن هذا التقسيم يركز كما هو واضح على الموضوع المباشر الذي يقع عليه الإعتداء، وأنه كان الأولى هو الإعتداء بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي، لأن المصلحة المعتدي عليها قد تكون في صورة الجرائم يتعدد فيها الموضوع مباشر ولايكون واحدا، ومن ثم أكثر تجريدا التعويل على المصلحة وليس على المحل المباشر الذي يقع عليه العدوان[2].

الفرع الثاني: مبادئ الجريمة الدولية

لعل الفارق الحاسم بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية يتمثل دون منازع في المبادئ التي تحكم هذه الأخيرة، من حيث عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم، وإستبعاد الصبغة السياسية عنها، وإستبعاد الحصانة عن مرتكبيها وأخيرا تسليم مرتكبيها.

أولا- عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم:

التقادم هو أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بعد مضي فترة زمنية معينة مما يستتبع سقوط الجريمة الداخلية والحق في المتابعة القضائية وهو مبدأ تأخذ به جل التشريعات الداخلية فوفقا للمادتين 07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم إقترافها مالم يتم تجديد إجراءات المتابعة قبل إنقضاء الفترة ، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

وعلى الصعيد الدولي فلم يعرف هذا المبدأ بخصوص الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية، فلم تشر إليه إتفاقية فرساي لعام 1919 رغم تقريرها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في موادها من227 إلى 230 ولائحتا محكمتي نورمبورغ وطوكيو[3].

إلا أن ظروفا بعينها هي التي كانت وراء إثارة المسألة، يتعلق الأمر بإعلان ألمانيا الإتحادية عام 1964 أن قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم بمضي 20 سنة من تاريخ إرتكابها ، مما يعني سقوط الدعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم دولية غداة الحرب العالمية الثانية ولم يقدموا للمحاكمة بعد، فقد أثار موقف ألمانيا هذا إستنكارا دوليا واسعا حيث تقدمت بولونيا بمذكرة إلى الأمم المتحدة طالبة فيها من لجنتها القانونية البت بهذه المسألة، وأجابت اللجنة

[1]- Glaser, Droit International Pénal, Conventionnel Bruxelle, 1970, P.52.

[2]-محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص89 .

[3] في مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية، أنظر: د/ يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2011، ص ص 35-39.

عن طلب بولونيا مقررة بإجماع أعضائها أن الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم الذي تعرفه الجريمة في التشريعات الداخلية[1].

وترجع مسعى المجتمع الدولي بخصوص هذا المبدأ في موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 11/26/ 1968، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها"[2].

ورغم إقتصار الإتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن هناك عرفا إستقر في الفقه والممارسة الدوليين على أن حكم الاتفاقية ينصرف إلى كل الجرائم الدولية دون إستثناء وتأكيدا للمبدأ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1971 توصيتها تعيد التذكير من خلالها بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتحث فيها الدول التي لم تنضم إلى الإتفاقية على أن تفعل ذلك قريبا[3]، كما نص مشروع تقنيين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على عدم تقادم هذه الجرائم في المادة 05 منه.

ولم يتجاهل نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بهذا المبدأ ونص عليه في المادة 29 منه بقوله " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه "

ثانيا-إستبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية:

يتمتع المجرم السياسي بوضع خاص يميزه عن غيره من المجرمين العاديين وتقرر له تبعا لذلك جل التشريعات الداخلية حصانة ضد تسليمه رغم أن هذه القاعدة مستمدا أساسا من القانون الدولي فيما يعرف باللجوء السياسي، لذلك نجد الدساتير الوطنية تجمع على حظر تسليم المجرمين السياسيين الذين إرتكبوا في دولهم جرائم تكيف على أنها سياسة[4].

ذلك أن الرأي العام في هذه الدول وغيرها ينظر إلى هذه الجرائم على أنها مترفعة عن الدوافع الشخصية الضيقة إنطلاقا من قناعة المجرم السياسي وإيمانه بالفكرة التي يعتقد فيها مصلحة مجتمعه وبلوغه المستوى الأمثل من التطور والرفه، فمجرموا اليوم قد يكونوا أبطال الغد وفي مثل الوضع لا

[1]- د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص92، وكذا: د/عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص43.

[2]- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص67.

[3]-محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص110.

[4]- راجع المادة 83 من دستور الجزائري 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 1996/03/06.

يمكن تجاهل التعاطف الجماهيري مع المجرمين السياسيين، ولهذه الإعتبارات تقرر مبدأ حظر تسليم المجرم السياسي[1].

فالجريمة السياسية تبعا لذلك هي نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صورة العدوان على النظام السياسي للدولة من جهة الداخل أو الخارج، أو يكون الدافع لإرتكاب هذا العدوان هو المصلحة العامة لا الخاصة[2].

وحتى لا يتذرع المجرمون الدوليون بأن جرائهم السياسية وبالتالي يكونون في مأمن من التسليم والعقاب أمام القضاء الدولي الجنائي، فإن القانون الدولي تحسب لهذه الفرضية وقطع الطريق على هؤلاء المجرمين نافيا كل إمكانية للتمسك بهذه الحجة حتى ولو كانت الجريمة الدولية مقترنة فعلا بالصبغة السياسية كجريمة الإبادة المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي ضد عناصر معارضة أو نظام حكم معين، ويبدو ذلك من خلال عدد النصوص الدولية الإتفاقية، فقد أكدت المادة 07/ 1 من الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 على استبعاد الصبغة السياسية عن هذه الجريمة بقولها: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى (المذكورة في المادة 03) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين[3].

كما نصت المادة 07 من الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة في 13 /1957/12 والبرتوكول الملحق بها على رفع الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم دولية.

كما تناولت مبدأ إستبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية المادة 1/11 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها عام 1973 بقولها: لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين[4].

ثالثا- إستبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية لصفتهم الرسمية:

يجد مبدأ الحصانة مصدره في القوانين الداخلية حيث تمنح معظمها بعض الأشخاص نظرا لصفتهم الرسمية في الدولة مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها إستثناء من مبدأ المساواة أمام القانون لإعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي والإداري فيها.

كما تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصت بها رؤساء الدول و رؤساء الحكومات وأعضائها الدبلوماسيين

[1]- د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص83 .

[2]- د/حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 ص82.

[3]- د/ منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة والقانون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص20.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص123.

والقناصل وتأكدت هذه الأعراف عن طريق إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963[1].

ولعل الحصانة المعمول بها في هذا النطاق قاصرة على جريمة داخلية توصف بأنها من الجرائم القانون العام حيث لا يقر القانون الدولي هذه الحصانة إذا تعلق الأمر بجريمة دولية فقد انتهت اتفاقية فرساي لغام1919 إلى عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها (غليوم ثاني) إمبراطور ألمانيا مقررة في مادتها 227 أن هذه الحصانة لا تحول دون تحمله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية وتحلله من قدسية المعاهدات[2].

و لم تأخذ محكمة نورمبورغ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 ،وقررت المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي هذه الحرب دون إيلاء أدنى اعتبار لصفتهم الرسمية تطبيقا للمادة 07 من لائحتها التي قررت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء الدول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

كما تطرقت المادة 04 من الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إلى هذا المبدأ بقولها: الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم الإبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 03 يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين وإستبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام 1950 الإعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بقولها: إذا كان الشخص الذي إرتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف بإعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي[3].

وتناول مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 مبدأ إستبعاد الحصانة في المادة الأولى منه بنصه على أن: كل من يرتكب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا عنه ويتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة "[4].

كما نصت المادة 02/07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على إلا يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

[1]– د/ عبد الفتاح البيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 141–142.

[2]– د/ محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 205–206.

[3]– د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 135.

[4]–د/ رياض صالح أبو عطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص ص 91–93.

وتعرض نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لمبدأ إستبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلا في المادة 27 منه تحت عنوان – عدم الإعتداد بالصفة الرسمية حيث جاء فيها ما يلي :أ– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه الخاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة

ب– لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص[1].

رابعا– تسليم ومعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية:

نظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها أخذ التعاون على الصعيد الدولي إتجاها ملحوظا في الإعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين بإعتباره مبدأ مكملا لمبدأ إستبعاد الحصانة على هؤلاء المجرمين[2] في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وإنتقل بذلك لمبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء.

يوجد عدد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية لهذا الغرض ولكنه غير كاف مما جعل الأمم المتحدة تعمل على تكريس مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في توصياتها المتلاحقة أهمها تلك الصادرة عن جمعيتها العامة تحت رقم 3074 (د–28) بتاريخ 12/03/ 1973 والمتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إذ جاء فيها: أن الأمم المتحدة تقر بضرورة إتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تعلن أنها عملا بروح ميثاقها تنص على المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص المشار إليهم أعلاه[3] وهي:

أ– أن تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل بإرتكاب الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين.

ب– لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[1]– د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص 180–188.

[2]– د/عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 53.

[3]- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2014، ص 89.

ج- تتعاون الدول على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

د- تعاون الدول بعضها في تعقب وإعتقال ومحاكمة وتسليم الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم مثل هذه الجرائم في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

هـ- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم إرتكبوا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة في الدول التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد تتعاون الدول فيما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

و- تتعاون الدول في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 05 أعلاه إلى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات.

ز- عملا بأحكام المادة 01 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن جمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 1967/12/14 لا يجوز للدول منح ملجأ لآي شخص توجد دواع قوية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ح- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بتعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ك- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقا لإحكام الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون والإعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله العقاب " ونستخلص من ذلك أن الجريمة الدولية تمس مصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى لذلك تستلزم وجود الركن الدولي وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية . و من أركان الجريمة الدولية الأتي :

أولا- الركن المادي:

يقصد الركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية مدركة بالحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه بعضهم (بماديات الجريمة) .[1]

[1]-د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 36-37.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية ،فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم و التي يتم التخطيط لها في عالم الوجود والتنفيذ[1].

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاث: فعل أو امتناع ونتيجة مادية ضارة وعلاقة سببية بينهما غير أن الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية يصيب مصلحة دولية واسعة محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي والسلوك اللامشروع في الجريمة الدولية له ثلاث (3) صور

1- **السلوك الايجابي:** وهو ما يحدث بحركات عضوية للإنسان وهو ما تقع به معظم الجرائم ومثاله في الجريمة الدولية القتل العمد لأفراد جماعة معينة في إطار جرائم الإبادة أو الجرائم الحرب.

2- **السلوك السلبي:** ويحدث بالإمتناع عن عمل يلزم القانون الدولي القيام به ، ومثاله في الجريمة الدولية إرتكاب سلطات الإحتلال لجريمة إنكار العدالة أو الإعدام دون محاكمة وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة[2].

3- **السلوك الإيجابي بالإمتناع:** ويحدث عندما يمتنع شخص عن قيام بسلوك معين يؤدي إلى نتيجة يمنعها القانون الدولي وعليه فتحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي ومثاله في الجريمة الدولية القتل عن طريق الإمتناع عن تقديم الطعام أو الدواء لأسرى الحرب.

وإذا كان المبدأ في التشريعات الجنائية الداخلية أنها لا تعاقب على مجرد التحضير أو الإعداد للجريمة ما دام لم يتبع بتنفيذ لها على أرض الواقع فإن مرحلة التحضير والإعداد للجريمة تدخل ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين لذا يعتبر التحضير للحرب العدوانية تصرفا معاقبا عليه بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو والمادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ[3].

وفي ذات السياق اعتبر مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 من ضمن الجرائم كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى وكذا قيام سلطات الدولة بالتحضير لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، لأغراض غير الدفاع الشرعي، وعلى صعيد الإتفاقي إعتبرت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إن التأمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو محاولة إرتكابها يشكل جريمة دولية يستحق فاعلها العقاب،

[1]- د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960 ص 39.

[2]-محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق، ص ص 102-106.

[3]- د/ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الحرية للطباعة، ط.1، بغداد، 1971، ص123.

ولعل تجريم التحضير والإعداد لإرتكاب الجريمة الدولية مستمد أساسا من ميثاق الأمم المتحدة حيث جعلت المادة 4/02 منه التهديد بالعدوان والإعداد له من قبيل الجرائم الدولية[1].

وهكذا فالركن المادي للجريمة الدولية قد يقع في صورة تامة أو في صورة شروع ،وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية ،ولقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية، والتبعية في كل مراحل الجريمة الدولية المختلفة ،وهذا ما قررته المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ والمادة 05 من لائحة محكمة طوكيو[2].

فالمساهمة الأصلية تشمل من يرتكب الجريمة الدولية بمفرده أو مع غيره، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، حيث يقوم كل شخص بواحد من هذه الأفعال [3]، وبذلك فإن هؤلاء الأشخاص يكونوا قد قاموا بدور أصلي في الركن المادي لهذه الجريمة، كما يعد الفاعل المعنوي الذي لا يرتكب الجريمة الدولية بنفسه وإنما بتسخير غيره الذي يكون عديم الأهلية أو حسن النية، يعد هذا الفاعل المعنوي فاعلا أصليا مادام الغير المسخر أداة في يده.

أما المساهمة التبعية فتكون عن طريق التحريض (خلق فكرة الجريمة الدولية في ذهن الفاعل الأصلي) أو عن طريق الإتفاق (إتحاد نية شخصيين فأكثر على إرتكاب الجريمة الدولية)، أو عن طريق المساعدة (معاونة الشريك للفاعل الأصلي سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناءها) وهكذا فالقانون الدولي الجنائي يسوي في العقوبة بين المساهم الأصلي والتبعي على السواء لخطورة النية الآثمة لكل منهما[4].

ثانيا- الركن المعنوي – القصد الجنائي

يتطلب بيان الركن المعنوي في الجريمة الدولية الوقوف على مفهومه، ثم التعرض لموانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

أ- مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الفرد السلوك الإجرامي المكون لها وهو يعلم أنه مجرم ومعاقب عليه جنائيا في القانون الدولي الجنائي ، وبذلك فالركن المعنوي يتكون من عنصرين هما الوعي والإدراك والإرادةالحرة الواعية و الخالية من كافة العيوب .

[1]- د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص 353-355.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق، ص ص 102-106.

[3]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص ص 130-133.

[4]- نفس المرجع، ص ص 135-139.

1- **الوعي والإدراك (العلم):** بمقتضى هذا العنصر أن يكون الفرد قادرا على فهم وإدراك الأفعال والتصرفات التي يقوم بها بماهيتها وطبيعتها ونوعيتها بوصفها فعلا مجرما في القانون الدولي الجنائي، ومن ثمة يكون متوقعا على الأقل النتائج التي يمكن أن تنجم عن أفعاله كجريمة دولية ضارة بمصالح المجتمع الدولي كله[1].

وذلك يتطلب الوعي بأن يتوافر لدى الفرد القوى العقلية والنفسية والجسدية الكافية لحمله على تقدير أفعاله وتصرفاته والتمييز بينهما وبمفهوم المخالفة إذ كانت هذه القوى منعدمة فيه بصورة أصلية ومستمرة أو مؤقتة إذا كانت منقوصة وغير كاملة ترتب عن هذه الوضعية ما يمكن أن يؤثر في أساس المسؤولية الجنائية نفسها ومن ثمة إنتفاء الأهلية الجنائية تلقائيا إسقاط المسؤولية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجوب التمييز بين الوعي كشرط للأهلية الجنائية وبين العلم كركن معنوي في الجريمة الدولية نفسها لأن الوعي يتصل بالحالة الشخصية للفرد بينما العلم ينصرف إلى التكييف القانوني للفعل الجرمي، يترتب عن هذه التفرقة أن الجهل والغلط يناقضان العلم بينما لا يمكن تصور نقيض للوعي إلا إنعدامه أو نقصانه زيادة على أن الوعي لا يتلازم وجوده مع العلم في كل الحالات ولكنه مرتبط به الوعي هو الذي يؤدي إلى العلم فإذا إنعدم الوعي سقط العلم تبعا لذلك وهذا على أساس جمعنا بينهما تحت عنوان واحد[2].

2 - الإرادة: إذا كان الوعي يتعلق بقدرة الإنسان على إدراك أفعاله وتقديرها، فإن الإرادة ترتبط بالوعي وتنصرف إلى تقرير هذه الأفعال وتوجيهها وتسيرها إنطلاقا من حرية اختيار، فإذا كانت قدرة الإنسان في نطاق الوعي لا تتعدى مجرد تقدير أفعاله وتمييزها ، فإن قدرته في إطار الإرادة تتجاوز التقدير وتنصرف إلى إتخاذ قرارات شخصية لها إنعكاس مباشر ودور مؤثر في سلوكه وأفعاله، من حيث الوجهة التي يندفع فيها نشاطه الجرمي أو غير جرمي بعد المفاضلة بين وجهات مختلفة وإختيار منها ما يشاء و بالتالي ترتيب الأثر القانوني المبني على هذا الإختيار أو ذاك، لذلك تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في تصرفاته بصورة مطلقة وعليه تقتضي الإرادة ألا يكون الفرد مرغما ولا مكرها ولا مضطرا وأن يكون قائدا لنفسه له من القدرة ما يتيح له السيطرة على أفعاله وسلوكاته والتحكم فيها لا محكوما فيها أومدفوعا إليها عن الخوف أو ضعف أو عجز[3].

[1]- د/عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص89.

[2]- د/ فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، ط.3، دار صادر، بيروت،1995، وكذا: د/عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص67.

1-د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص96.

وتأسيسا على ذلك إذا إنتفى العلم أو الإرادة أو هما معا إنعدم الركن المعنوي للجريمة الدولية وأصبحنا أمام ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية.

2-موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي : تتمثل موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وفقا لنظام روما للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 في: الإكراه، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، المرض أو القصور العقلي، السكر المعدم للقدرة على الإدراك، الدفاع الشرعي، صغر السن:

المانع الأول – **الإكراه** : يلعب الإكراه دورا معتبرا كسبب لإمتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لإكراه المادي عنه في الإكراه المعنوي، فطبقا للمادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نكون بصدد هذا النوع من الإكراه في حالة ما إذا ثبت أن الفرد قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه بسبب تأثير قوة خارجية أو ممارسة عليه من قبل شخص أخر يستحيل عليه مقاومتها إلى المدى الذي تسيطر فيه على حركته وتقهرها وتسخره أداة في حدوث النتيجة الجرمية [1]

وفي هذه الحالة تقع الجريمة بسبب هذا الإكراه المادي وليس بسبب إتجاه إرادة الفرد إلى ذلك حيث يترتب محو إرادته بشكل كامل ولا ينسب له تبعا لذلك إلا مجرد حركات عضوية أو موقف سلبي متجرد من أية نية أو إرادة ولا يتم إعمال هذا النوع من الإكراه إلا بشروط هي:

الشرط الأول : أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو يؤدي إلى إحداث الضرر بدني مزمن للشخص الممارس عليه أو لشخص أخر ولم تحدد المادة هذا الشخص مما يترك غموضا في هذا الصدد غير أن العادة جرت أن يكون هذا الشخص تربطه علاقة قوية بشخص الجاني كقرابة النسب أو المصاهرة.

الشرط الثاني :أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنب هذا التهديد وتفاديه سعيا منه إلى عدم ارتكاب الجريمة، وفي اعتقادنا فالمعيار هنا موضوعي وهو معيار الرجل العادي الذي وجد في نفس الظروف وكان له قدر من المقاومة يتيح له القدرة على عدم ارتكاب الجريمة، قصد تضييق الخناق على المدعيين بوجود إكراه مستند إلى معايير شخصية يصعب تقديرها للإفلات من المسؤولية الجنائية.

الشرط الثالث : ألا يقصر الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنب هذا التهديد وتفاديه سعيا منه إلى عدم إرتكاب الجريمة، وفي إعتقادنا فالمعيار هنا الموضوعي وهو معيار الرجل العادي الذي وجد في نفس الظروف وكان له قدر من المقاومة يتيح له القدرة على عدم

[1]-د/محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع سابق، ص ص252 -260.

إرتكاب الجريمة قصد تضييق الخناق على المدعيين بوجود إكراه مستند إلى معايير شخصية يصعب تقديرها للإفلات من المسؤولية الجنائية.

الشرط الرابع : ألا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر المراد تجنبه أي الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر وبمفهوم المخالفة إذا كان الضرر الناجم عن جريمة نتيجة الإكراه أكبر من الضرر الذي كان سيصيب الشخص فلا وجه للإكراه ويسأل الشخص جنائيا في هذه الحالة.

حيث جاء في المادة 31 / د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي " ... إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا عن: أشخاص الآخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عنة إرادة ذلك الشخص".

أما الإكراه المعنوي أو إطاعة أوامر الرؤساء فلا يرقى إلى هذه الدرجة من إنعدام الإرادة وعليه قرر له القانون الدولي الجنائي معاملة تختلف عن تلك التي خص بها الإكراه المادي حيث لا ينبغي أعماله هو الأخر إلا وفقا شروط المادة المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

حيث جاء فيها ما يلي: في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

-إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

-وهكذا يظهر بأن المادة لم تفعل شيئا عندما جعلت الإستثناءات التي تحكم القاعدة تفوق القاعدة ذاتها حيث يبدو الإستثناء الأول غير ذي الجدوى ، لأن إطاعة أوامر الرؤساء العسكريين أو المدنيين في الأغلب يحكمها القانون ولا تتقرر من عدم، أما الإستثناء الثاني فهو ذريعة للمجرمين الدوليين الذين يكفي أن يثبتوا بأية وسيلة عدم علمهم بأن الأفعال التي إرتكبوها غير مشروعة، فهل يمكن لمرتكب أفعال القتل أو الإغتصاب في جرائم الحرب مثلا أن يدعي بعدم علمه بأنها غير مشروعة ؟ ويبدو الإستثناء الثالث مصادرة على المطلوب إذ مادام في وسع مرتكب الجريمة أن يدعي

[1]- في اطاعة أوامر الرؤساء ومدى اعتبارها مانعا للمسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أنظر: د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص 341-344.

جهله بعدم مشروعيتها فمن يقدر بعد أن عدم المشروعية ظاهر أو غير ظاهر وتجدر الإشارة إلى أن صياغة مبادئ نورمبرغ لعام 1950 نصت على عدم إعتبار الإكراه المعنوي المتمثل في إطاعة أوامر الرؤساء والقادة مانعا للمسؤولية الجنائية في المبدأ الرابع منها الذي قرر ضرورة سيادة الضمير على واجب اطاعة أوامر الرؤساء[1].

– **الغلط في الوقائع والغلط في القانون:** نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة، لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معينا من السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 يتضح من خلال هذه المادة أن الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعا للمسؤولية الجنائية هو ذلك الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع والظروف التي توثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، وهو المصطلح عليه بالغلط الجوهري، لهذا ضيقت المادة من نطاق الغلط في الوقائع والغلط في القانون[2].

فقد جعلت الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه عدم الإعتداد بالغلط في الوقائع ،هو القاعدة ولم تقبل الإحتجاج بهذا النوع من الغلط إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي أي العلم والإرادة، أي أن المتهم لم يكن يعلم في ظروف معينة أن هذه الوقائع تشكل جريمة الدولية، ليس هذا فحسب بل عليه أن يثبت أيضا أن إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المشكلة لهذه الجريمة، والإثبات في هذه الحال يكون صعبا، فالقائد العسكري الذي يأمر بقصف هدف عسكري واقع في تجمع سكاني لا يمكنه أن يدعي أنه لم يكن يقصد أهدافا مدنية ،لأنه كان يتوقع أو يفترض أن يتوقع إمتداد أثر القصف إلى الأهداف المدنية المحيطة بالهدف العسكري طالما كانت ملاصقة له وهذا للتداخل بين الأهداف وصعوبة التمييز بينهما[3].

أما الغلط في القانون فأثناء مناقشة نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عبرت بعض وفود الدول المشاركة عن تحفظاتها بشأن إيراد الغلط في القانون مانعا للمسؤولية الجنائية لأن الدفع

[1]– د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 25–27.

[2]– في تحديد الغلط في الوقائع والغلط في القانون، أنظر: د/عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص207.

[3]– د/عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص23.

سيتجه إلى عدم العلم بالقانون ،وهو دفع يقوض ركائز العدالة ويتعارض مع مبدأ الشائع لا عذر بجهل القانون[1].

لذلك ضيقت الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه من هذا الدفع ورفضته كقاعدة عامة ، إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي على نحو ما فعلت مع الدفع بالغلط في الوقائع فإذا كان يقبل هذا الدفع في فترة كان فيها الغموض يكتنف قواعد القانون الدولي التي كانت في جلها عرفية فليس لهذا الدفع مبرر في عصر القانون الدولي الإتفاقي بلا منازع ، حيث عرفت معظم الجرائم الدولية طريقها إلى التقنيين وأمام هذه الحقيقة نستغرب أن يجهل أي فرد في المعمورة الأن جرائم خطيرة كإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

- **المرض أو القصور العقلي:** نصت المادة 31 /أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه: " ... يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ..."

ويقصد بالمرض أو القصور العقلي في هذه الفقرة الجنون أو العاهة العقلية وجميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد ،بحيث تؤدي به إلى عدم الإدراك و الإختيار والملكات التي تشمل جميع النشاطات العقلية تنصرف إلى الإدراك والإنتباه والذاكرة والتخيل والذكاء وغيرها من العمليات التي يختص بها العقل[3].

ولأن العقوبة تتجه أساسا إلى التأثير في المجرم وحمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع فلا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير فاقدا للعقل أو مجنونا إذ لا يدرك هدف العقوبة ولاجدواها هذا ويشترط أن يكون الجنون أو القصور العقلي معاصرا لوقت إرتكاب الجريمة، وفي حالة وقوع الجنون بعد الحكم على المتهم يجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المجنون لأنها لن تحقق جدواها المشار لها سابقا[4].

-السكر المعدم للقدرة على الادراك:

نصت المادة 31 /ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " في حالة سكر مما يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته عل التحكم في سلوكه بما

[1]– د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص101.

[2]–د/ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108، وكذا: د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 68.

[3]– د/عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص33.

[4]– د/ مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص ص37،67.

يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظروف يعلم فيها أن مايصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الإحتمال[1].

والسكر يعني تعاطي مواد مخدرة من شأنها أن تؤثر على الشعور في الإختيار وتؤدي الى إحداث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله ومن شأنها أيضا التأثير على الإرادة بتعطيل أو الحد من فاعلية ضبط النفس تجاه البواعث والمؤثرات المختلفة ويدخل في مفهوم السكر كل ما يتناول عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد.

(بواسطة الحقن) ومن شأنه أن يحدث الإضطرابات السابقة لكن الفقرة أعلاه قد فرقت بين النوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب عن كل منهما[2]:

النوع الأول هو السكر الإضطراري: ويعتبر هذا الإفتراض واردا عملا ، فقد يتناول الفرد المسكر على غير علم منه بأن مايتناوله مادة مسكرة كما لو قدمه إليه فرد أخر على أنه مادة غير مسكرة، وهذا السكر وحده الذي يمكن الإحتجاج به مانعا للمسؤولية في مفهوم الفقرة لكون الواقع تحت تأثير السكر يكون القصد الجنائي لديه منتفيا قياسا على القصور العقلي فضلا عن أن هذا السكر لا يد الشخص فيه[3].

أما النوع الثاني السكر الاختياري: الأمر ليس نفسه عندما يتعلق الأمر بالسكر الإختياري، حيث ألغت الفقرة كل إمكانية للتمسك به مانع للمسؤولية لأن تعاطي المسكر بإرادة الشخص في هذه الحالة يعكس سوء نيته اذ لا يمكن تفسيره الا كوسيلة مسهلة لارتكاب جريمته، ومن المفروض ان تشدد عليه المسؤولية[4].

-**الدفاع الشرعي:** الدفاع الشرعي يعتبر سببا للإباحة لا سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، وتبعا لذلك ليس هناك مبرر لوروده ضمن أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أخلط بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية جامعا إياها تحت عنوان واحد[5].

حيث نصت المادة 31 / ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "...يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص

[1]- د/ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص156.

[2]-د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص79.

[3]-د/ محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1998، ص145.

[4]- د/ عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص62.

[5]- في أسباب الاباحة انظر: د/ سامي جميل الفياض الكيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص ص 43-59.

أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشحص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات لا يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة ".

وبهذا فالدفاع الشرعي في مفهوم الفقرة أعلاه يشترط فيه الشروط التالية :

أ- وجود أو تحقق العدوان المنشئ لحق الدفاع: وهو موجب من موجبات الدفاع الشرعي ويتمثل في إعتداء على الشخص أو شخص أخر حيث يثير مصطلح (شخص أخر) غموضا ولبسا من حيث تحديد صلة هذا الشخص بشخص الجاني فهل هو أي شخص لا رابطة بينه وبين الجاني غير رابطة إنسانية أم أن الرابطة هي رابطة قرابى.

ب- الإعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة أي على الأسلحة والعتاد الذي يدافع به الشخص عن نفسه.

ج- الإعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشحص أو شخص أخر: ويبدو أن الممتلكات تتمثل في الوسائل الضرورية للحياة كالمسكن والمؤونة والمتاع والأدوية.

د- أن يكون هذا الإعتداء حالا وشيكا: أي ألا يكون محتملا.

هـ - أن يكون الدفاع متناسبا مع درجة الإعتداء الموجه أو المهدد للمصالح المحمية في الفقرة: أي ضرورة الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر وتلك التي ستتعرض له بحكم الدفاع الشرعي[1].

-**صغر السن** : تربط كل التشريعات الجنائية الداخلية المسؤولية الجنائية بسن معينة فهي 18 سنة في قانون العقوبات الجزائري مثلا وعلى غرار ما عليه الأمر في هذه التشريعات يعتبر القانون الدولي الجنائي بدوره أن الأهلية الجنائية لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرا كاملة، وهذا ما قررته المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: بقولها: " لا يكون للمحكمة الإختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه " ويكشف إتجاه نظام روما الأساسي في هذا الصدد عما إستقرت عليه الإتفاقية الدولية للحقوق الطفل لعام 1989حيث إعتبرت الطفل كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما[2].

ثالثا- الركن الشرعي للجريمة الدولية:

[1]- في الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، أنظر: د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ص ص 316 – 326، وكذا د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 170-224.

[2]- د/ نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2008، ص106.

لا يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة بالحدة نفسها التي تثيرها بقية الأركان لأن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة في التشريعات الداخلية هي (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص) فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون) دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفا أو إتفاقا، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة إقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية في الغالب وإذا سلمنا للعرف بالتطور وعدم الثبات سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف وتبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمها ينبغي إليه الرجوع إلى مجموعة من المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الإجتماعية والأخلاقية والإنسانية والتي لاتتوقف عن حد العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية، وإنما يتعين عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار اليها في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وقد حسم نظام روما الأساسي جانب الشرعية في القانون الدولي الجنائي حين حدد مصدر التجريم والعقاب في المادة 21 منه بقوله: "

1- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب- في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ت- فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانيين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانيين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة

ث- شريطة ألا تتعارض مع مبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

2-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارتها السابقة .

3-يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف

[1]- د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 28-30، وكذل: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 113-129.

في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن او العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر"[1].

وهكذا فالصعوبة التي يثيرها الركن الشرعي للجريمة الدولية في اعتقادنا بدأت تتضاءل أمام حملة التقنيين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهم الجرائم الدولية بإتفاقيات محددة، فجرائم الحرب مثلا قننت أول الأمر في إتفاقية جنيف لعام 1864 م ثم في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899و 1907 وأخيرا في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكليها الإضافين لعام 1977، وجريمة الإبادة الجماعية قننت في إتفاقية قمع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وجريمتا التمييز العنصري والفصل العنصري قننت كل منهما في إتفاقيتين تباعا عامي 1965 و1973 وجريمة التعذيب في إتفاقية مناهضة جريمة التعذيب والعقاب عليها عام 1984، وهذا دون نسيان دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنيين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها بل وبيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها[2] .

ثالثا–الركن الدولي للجريمة الدولية:

تستمد الجريمة الدولية ركنها الدولي – بناءعلى ما سبق – من كونها فعلا مجرما بواسطة القانون الدولي ويختص بالعقاب عليها القضاء الدولي الجنائي أساسا، ويمثل إعتداء صارخا على مصلحة دولية واسعة من الأهمية والخطورة بمكان، كما يبدو الركن الدولي للجريمة الدولية من خلال الإعداد والتحضير لها إذ يمر إرتكابها بمراحل عدة وعلى مستويات قيادية وعلمية وسياسية مختلفة حيث يتم إشراك مؤسسات ذات وزن ثقيل في تمويلها [3].

و هذا ما جعل جانبا من الفقه يرى معيار دولية الجريمة في وقوعها غالبا بناءا على طلب دولة أو تشجيعها أو رضائها، حيث لا يتصور أن ترتكب الجريمة الدولية خارج الدولة ذاتها وبعيدا عن رقابتها وهذا بواسطة كبار مسؤوليها، فمعظم جرائم الحرب ثبت إرتكابها بتدخل من الدولة ممثلة في أشخاص مسؤوليها (جرائم الحرب في يوغسلافيا، وفي إقليم دارفور)[4].

[1]- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 70–71.

[2]– د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص 99 –108.

[3]– د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق،ص ص 152 –157.

[4]– د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساتي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص ص302 –303.

المطلب الثاني

التجريم الدولي لأفعال التطهير العرقي

إن القوانين السماوية والوضعية قد منحت الإنسان حق التملك والأمان في حرية إختيار المكان والبيئة التي قد تصلح لطبيعة مايراه، لحماية الصفة الإنسانية للكائن البشري تتطلب حماية الحقوق الأساسية للإنسان، من ذلك الحق في الحياة ، الحق في سلامة الجسم، الحق في الحرية، الحق في التنقل، الحق في حماية العرض والشرف ،فالإعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها ويحط من قيمتها كالقتل العمد، التعذيب، إبعاد السكان قسرا وعليه فالأصل في السلوك المشروعية والإباحة إلا إذا وجدت قاعدة قانونية (دولية أو داخلية) تضفي عليه صفة التجريم، هذه القاعدة تشكل أساسا للتجريم ومصدر لعدم مشروعية الفعل .

الفرع الأول: الركن الشرعي لأفعال التطهير العرقي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "[1]، فهو يفترض وجود " نص قانوني " يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل إرتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية.

إن مصدر عدم مشروعية الفعل في القانون الجنائي الداخلي هو نص تشريعي يضفي على سلوك وصف الجريمة، يبين ماهيتها وأركانها من ناحية كما يحدد العقوبات المقررة لها بتوضيح نوعها ومدتها من الناحية خرى، وهذا مايسمى في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة " لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص[2].

خلافا للمجتمع الوطني يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة تشريعية تحدد بموجب نصوص قانونية الأفعال المجرمة، فالأفعال المخالفة للقانون الدولي العام تجرم بناءا على إرادة الدول من خلال العرف الدولي والإتفاقيات الدولية.

الفقه الدولي يرى أن القانون الدولي الجنائي يقر بمبدأ الشرعية غير أن هذا المبدأ يخضع لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وينبغي إعادة صياغة هذا المبدأ على أساس أوسع من الأسس التي يعتمدها القانون الداخلي فيصبح المبدأ: لا جريمة ولاعقوبة إلا بالقانون " دون تحديد

[1]–د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج .1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص68.

[2]– راجع المادة الأولى من الأمر 66–156 المتضمن قانون عقوبات الجزائري.

مصدر القانون إذ كان عرفيا أو إتفاقيا[1]. وهذا الموقف الذي نص عليه من الفقيه جلاسير وكلو دلمبوا و هو الموقف نفسه الذي أقره النائب العام أمام محكمة نورمبرغ في رده على دفع عدم شرعية الجرائم[2]، حيث جاء عنه إن هذا المبدأ وإن كان واجب الإحترام في القانون الدولي الجنائي لكنه ذا مدلول خاص، فلا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات والإتفاقيات الشارعة بل يعد العرف مصدرا أساسيا.

فتجريم أفعال التطهير العرقي و التي تعتبر من الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام وتصنفيه في خانة الجرائم الأشد خطورة دوليا لم يأت صدفة، بل كان نتاج أحداث شهدتها الساحة الدولية إرتكبت في ظلها أفعال أخلت بالسلم والأمن الدوليين ومست بالحقوق الأساسية لإنسان وهو ماجعل المجتمع الدولي يضفي عليها وصف الجرائم الدولية .و في هذا الإطار يمكن طرح التساؤل التالي :

فما مدى تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على العموم وبالنسبة لجريمة التطهير العرقي على الخصوص؟ و ما مدى الإعتداد بمبدأ الشرعية في ملاحقة مرتكبي أفعال التطهير العرقي؟

إنه في ظل القانون الدولي الجنائي ونظرا للطبيعة العرفية له فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي –على أقل تقدير–جريمة في الوقت الذي إرتكبت فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الأثمة في معاهدة شارعة أو إتفاقية دولية .

وبصفة مبدئية يمكن القول بأن قاعدة الشرعية الموضوعية لا يمكن أن تكون مطلقة في الوقت الحاضر في إطار القانون الدولي الجنائي بصورة مثلى ،لأن قواعده عرفية في مجملها [3]، لأنه لا يوجد مشرع للقانون الدولي لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف طالما لا يوجد تقنين تشريعي، وإلى جوار العرف الدولي توجد إتفاقيات دولية تحتل المرتبة الثانية بعد العرف الدولي في مصادر القانون، بل إن كثيرا من الإتفاقيات الدولية تتبني أو تحيل إلى العرف الدولي[4].

فتطبيق المبدأ في النظم الوطنية هو نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم.

فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحظورة، أما على المستوى الدولي فإن الجهات المختصة لا يمكنها الإلمام بجميع السلوكات والأفعال المشكلة للجرائم فمثلا المادة

[1]– فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 229.

[2]– د/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251 –254.

[3]– حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص 202،203.

[4]–د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 50.

6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في نورمبرغ نصت بأن " جرائم الحرب هي مخالفة قوانيين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة ...إلخ "، وتركت المجال مفتوحا لإدخال أفعال أخرى في مفهوم جرائم الحرب، وهذا معناه أنه قد تدخل أفعال أخرى لم يتم النص عليها، أي أنها تكون غير خاضعة لمبدأ الشرعية النصية، مع إمكان تجريمها بقوانين أخرى عرفية أو قوانين العدالة ...إلخ، فعندما يريد المشرع الدولي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة، يجب عليه أن يرجع إلى مجموعة المصادر الأخرى من القانون الدولي، وهي التي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية، وهي الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدنة، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف، متى وافق الأطراف على ذلك [1].

هذه أهم مصادر القواعد الناظمة لسلوك الدول أثناء سير العمليات الحربية، ويجب على دول الأطراف في هذه العمليات أن تلتزم بما تضمنته هذه المصادر من مبادئ وأحكام سواء كانت هذه الدول أطرافا في الإتفاقية المقررة لهذه المبادئ أم لا ،حيث لا يقبل من دولة ما إلا أن تحترم القواعد والأعراف المنظمة للعمليات الحربية بحجة أنها ليست طرفا في الإتفاقية المقررة لها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية، والعقاب عليها 1948 بقولها أن: " المبادئ الواردة في هذه الإتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل المم المتحدة المتمدنه وتلتزم بها الدول في حالة عدم وجود أية رابطة إتفاقية "[2].

فتطبيق مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "و النتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني، يتناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي، ومع كونه قانونا جديدا في طور التكوين، لذلك يجب تطبيق المبدأ ببعض من المرونة في القانون الدولي الجنائي نظرا لخاصية العرفية، التي يتسم بها هذا النطاق، كما أشار إلى ذلك الأستاذ "دونديه دي فابر"في محاضرته التي ألقاها بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي "[3] لذلك فإن المبدأ الذي يحكم الشرعية الدولية هو انه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون "و يستوي في ذلك أن يكون القانون عرفيا أو مكتوبا، لكن هذا لا يمنع من السعي في تحقيق مبدأ الشرعية النصية على النحو الذي هو عليه في القانون الداخلي .

[1]–د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 50.

[2]–د/ عادل عبد الله المسدي، المحاكم الجنائية الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص ص 99،100.

[3]– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002، ص ص،45،46.

وفي الأخير أقول بأن أهمية المبدأ على الصعيد الدولي تضارع إن لم تكن تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من المبدأ في التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرارته على الصعيد الدولي على النحو يفوق خشية حدوثه على الصعيد الوطني، وذلك لعدة أسباب منها، كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، والظروف السياسية التي تحيط بالمحكمة، والإحساس العام بتفوق المنتصر وتحقير المهزوم، كما أن الأخذ بالمبدأ وإحترامه يحول دون إستبداد السلطة ويبعد عن الإنتقام .

أولا- مصادر الركن الشرعي لجريمة التطهير العرقي:

أ – **العرف الدولي:** هو مصدرمن مصادر التجريم والعقاب وهو المصدر الأول الذي نص على جريمة التطهير العرقي، فهناك بعض المحاكمات أو بمعنى أدق بعض الأعمال التي تدخل في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي ، هذه المحاكمات تمت بناء على العرف المستقر وقتها وإستمر إلى الأن وبعض منها قنن في معاهدات دولية، ولما لا وغالبية قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وليس قواعد القانون الدولي الجنائي فقط، مصدرها الأول والأساسي هو العرف الدولي، إذن فأول مصدر من مصادر التجريم والعقاب على جريمة التطهير العرقي هو العرف الدولي[1].

ب –عناصر العرف الدولي

يتكون العرف الدولي من عنصرين أساسين هما :العنصر المادي والعنصري المعنوي

1–**أما عن العنصر المادي:** فهو يعني أن يتواتر فعل أعضاء أو أشخاص المجتمع الدولي على القيام بالعمل (الإيجابي أو السلبي) الذي تتضمنه القاعدة العرفية الدولية، والتواتر يعني تكرار إنتهاج جميع أعضاء الجماعة الدولية لهذا الفعل ، أكثر من مرة، فلا يكفي القيام به مرة واحدة، وفي نفس الوقت لا يشترط العديد من السوابق، فقد تكفي سابقتان أو ثلاث للقول بوجود التواتر، ويرجع هذا التساهل في إثبات تواتر العمل المعتبر عرفا دوليا، هو طبيعة الجماعة الدولية نفسها، ويمكن إثبات هذا التواتر من خلال:

- التصرفات التي تقوم بها الوحدات الدولية في علاقاتها المتبادلة كالإتصالات الدبلوماسية والمطالبات والإجتماعات والمواقف التي تتمسك بها بعض أعضاء المجتمع الدولي في المفاوضات الدولية .
- النصوص المدرجة في المعاهدات الدولية ثنائية كانت أو جماعية والتي كثيرا ما تكشف عن وجود عرف ثابت في شأن مسألة معينة .

[1]– د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي، مرجع سابق، 20

- الأحكام القضائية الداخلية إذا ما تعرضت لمشاكل تمس جوانب من الحياة الدولية ،وكذلك ومن باب أولي الأحكام القضائية الدولية تلعب دورا هاما في تكوين وكشف القواعد العرفية .
- التشريعات الوطنية إذا ما لمست نواح من العلاقات الدولية .
- قرارات المنظمات الدولية (عالمية أو إقليمية).[1]

2- **أما العنصر المعنوي** :و هو يعني الشعور بإلزامية التصرف "العمل"بإعتباره منطويا على حق أو واجب قانوني، وفي عبارة إقتران الإنصياع العام والتواتر لحكم القاعدة العرفية، بالإقتناع بتمتعها بوصف الإلزام القانوني وبحتمية الرضوخ لها إستجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو الفئة المسيطرة عليها .[2]

وقد أثير جدل فقهي حول هذا العنصر، حيث رأي البعض عدم ضرورته، حيث أن العرف لا يقوي على إنشاء قواعد قانونية وإنما هو فقط دليل على وجود قاعدة قانونية فهو يقوم بدور كاشف وليس بدور منشئ [3] وهذا الرأي غير مقبول في رأينا إذ لو كان يقتصر دور العرف على كونه كاشفا لقاعدة قانونية فيتبادر للذهن، ما هو مصدر هذه القاعدة في هذه الحالة ؟ لذلك نرى أن العرف ذاته هو المنشئ لهذه القاعدة، مما يتطلب ضرورة توافر عنصر الإلزام، كما هو الشأن أي قاعدة قانونية عرفية كانت أو وضعية، يؤكد رأينا أن محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها قد ركزت على أهمية العنصر المعنوي لوجود القاعدة العرفية [4].

إذن العرف الدولي أو القاعدة العرفية الدولية يجب أن يتواتر العمل بها من خلال الشعور بإلزامية هذا العرف أو هذه القاعدة[5].

ج-الطبيعة القانونية لأساس الإلتزام بالعرف الدولي :

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لأساس الإلتزام بالعرف الدولي، فيرى البعض أن القاعدة العرفية هي تعبير عن الضمير القانوني للمجتمع الدولي، فهي قاعدة خارجة عن إرادة الدول وتعلو

[1]- د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص 19،20.

[2]- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص38.

[3]-د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص ص 148، 149.

[4]- د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 65 .

[5]- الجدير بالذكر بأن الغالب في العرف الدولي أن تكون له صفة عالمية، لأنه عادة يتناول أمورا تهم الإنسانية كافة أو حماية الدول عامة، كما أن العرف قد يفقد إلزامية بعرف آخر، وذلك بتغاضي الدول عن هذه القاعدة العرفية أو بإقرارها لقاعدة عرفية أو إتفاقية جديدة مخالفة تحل محل القاعدة القديمة. حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص89.

عليها [1] والإلتزام بالعرف الدولي مستمد من الحياة الدولية في المجتمع الدولي، وليس ناجما عن تعبير ارادات الدول عنه في صورة ضمنية، لأن تطور الحياة الدولية أفسح المجال لأساليب متنوعة يتم من خلالها التعبير عن الضمير القانوني العام .بواسطة المحكمين أو قضاة محكمة العدل الدولية أو أجهزة المنظمات الدولية، ويقضي منطق هذه النظرية إلى القول، بأن القاعدة العرفية توجد وتكون ملزمة حتى ولو لم تكن مستمدة من سلوك الدولة المراد تطبيق القاعدة في مواجهتها وكانت ناجمة عن سلوك دول أخرى .[2]

يرى البعض الأخر، أن العرف أو القاعدة العرفية الدولية تعني إعتراف أو قبول من أعضاء الجماعة الدولية بهذه القاعدة العرفية، وقد إختلف هذا الفقه حول شكل هذا القبول أو الأعتراف، لكن الرأي الغالب لديهم قال، يجب أن يكون هذا الإعتراف بإعتبار هذه القاعدة العرفية من ضمن القانون الدولي (أي بإعتبارها قاعدة في القانون الدولي)[3]

لذلك فإننا نرى أن أساس الإلتزام بالعرف الدولي هو إنصراف الإرادة الضمنية العامة " أي إرادة غالبية أعضاء الجماعة الدولية بما فيها بطبيعة الحال إرادة الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي " للإلتزام بهذه القاعدة العرفية الدولية، حيث يكفي إنصراف الإرادة العامة لجماعة الدول، ولا يلزم إنصراف إرادات كل الدول للإلتزام بقاعدة عرفية، وهذا مايفسر إلتزام كافة أعضاء الجماعة الدولية بالعرف الدولي، لذلك فإننا نقرر أن أساس الإلتزام القانوني بالعرف الدولي هو إنصراف الإرادة الضمنية العامة للجماعة الدولية، وفي حالات إستثنائية يكون الإلتزام –واقعيا– بقاعدة عرفية دولية لكونها معبرة عن إرادة الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية[4].

ثانيا– المعاهدات والمواثيق الدولية كمصدر شرعي لجريمة التطهير العرقي

من مصادر التشريع الدولي لأي جريمة دولية هي المعاهدات والمواثيق الدولية، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يخص جريمة التطهير العرقي:

أ– المعاهدات والمواثيق الدولية الصادرة في القرن التاسع العشر:

[1]–د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

[2]–د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36

[3]–د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي، مرجع سابق، ص22.

[4]–إن أساس الإلتزام بالقانون الدولي العام هو " الإرادة الشارعة الصريحة " للجماعة الدولية في حالات القواعد الإتفاقية الدولية، والإرادة الشارعة الضمنية للجماعة الدولية في حالات القواعد العرفية الدولية، والإرادة المفترضة للجماعة الدولية في حالات المبادئ العامة للقانون الدولي، إذن فمبدأ وأساس الإلتزام في القانون الدولي العام يرجع إلى الإرادة الشارعة للجماعة الدولية بكافة صورها. د/ عبد الواحد محمد الفار،مرجع سابق ،ص90.

1-تصريح باريس 1856: ويمثل هذا التصريح ولادة مرحلة هامة من نمو وتطور القانون، وكان هذاالتصريح في16 أبريل1856، وكان أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربيين، والتي ألغيت بموجبها القرصنة، أو مهاجمة سفن العدو والإستيلاء عليها بتفويض من الحكومة.

2-إتفاقية جنيف لعام 1864: تم توقيع هذه الإتفاقية في 22 أغسطس 1864، وكانت أول محاولة لتقنيين عادات الحرب وأعرافها، وبصفة خاصة حماية جرحى الحرب والأسرى، وتلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بحماية حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الإتفاقية أول نظام في حماية العسكريين أثناء المنازعات المسلحة.

3-إعلان سان بترسبورغ عام 1868: وهذا الإعلان أرسى أولى القواعد القانونية الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني في تجريم بعض أنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب، والتي تضاعف من آلام المقاتلين، عملت هذه القواعد على تجنيب المرضى المصابين من المعاملة الوحشية، وفرقت بين المقاتليين والمدنيين، وبينت الفئات الذين يجب تجنيبهم ويلات الحروب[1].

4-مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899: عقد هذا المؤتمر في الفترة من 18 مايو إلى 29 يوليو 1899، وأسفر عن توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية، تتعلق بقوانيين وأعراف وعادات الحرب، وحماية الأسرى والجرحى والمرضى ومنع إستخدام بعض الأسلحة.

ب-المعاهدات والمواثيق الدولية من بداية القرن العشرين وإلى غاية الحرب العالمية الثانية، منها:

1-مؤتمر لاهاي الثاني للسلام1907: اشترك في هذا المؤتمر 44 دولة، وكان هذا المؤتمر مكملا لأعمال مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، وأسفر عن توقيعه وإعتماده خمسة عشر إتفاقية دولية، أطلق عليها بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 لتحل محل جميع إتفاقيات لاهاي السابقة، وقد عنت هذه الإتفاقية بقوانيين وأعراف الحرب، حيث أنها منعت إستخدام بعض الأسلحة، وعملت على حماية الأشخاص المستسلمين، كما حرمت إستخدام بعض المنشآت أثناء الحرب، وعملت على حماية المدنيين والأماكن المدنية أثناء النزاعات المسلحة، كما حرمت إساءة معاملة أسرى الحروب ...إلخ[2].

2-عهد عصبة الأمم 1919: من جراء ما عانته الشعوب من ويلات الحروب، وبسبب إندلاع الحرب العالمية الأولى، عمدت الدول إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية، ونصت على ذلك المادة (12) من عهد العصبة، وكذلك نصت المواد 13،14،15 على بعض الأعمال التي تعتبر جرائم حرب.

[1]- د/محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص 124.

[2]- فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 115.

3-إتفاقية فرساي1919: هذه الإتفاقية كانت عبارة عن إتفاقية صلح، تم بمقتضاها اقرار مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت عن إشعال الحرب العالمية الأولى، وقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمته، وإن كان الحلفاء قد فشلوا في محاكمة غليوم الثاني، إلّا أن هذه الإتفاقية أرست مبدأ محاكمة الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب، وجرمت الحرب العدوانية دوليا[1].

4-مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923، وبروتوكول جنيف 1924، وإتفاقية لوكارنو1926:

المشروع الأول قرر بعض الصور للحرب العدوانية، لكن هذا المشروع ألغي العمل به لعدم موافقة الدول عليه. ويعتبر بروتوكول جنيف لعام 1924 المحاولة الثانية لتجريم حرب الإعتداء، وإعتبارها جريمة دولية، لكنه فشل هو الآخر، ثم قامت بعض الدول الأوروبية عام 1926 بإبرام إتفاقية "لوكارنو" التي حرمت الحرب، وفرضت اللجوء إلى التحكيم الإجباري لتسوية المنازعات الدولية[2].

5- إتفاق باريس 1928: أبرم هذا الإتفاق في 28 أغسطس 1928، أنضم إليه أكثر من ستين (60) دولة، وقد اعتبر أن حرب الإعتداء هي عمل غير مشروع، وأنه عمل منبوذ في إطار العلاقات المتابدلة بين الدول.

وعلى الرغم من أن الإتفاقات السابقة حرمت الحرب العدوانية، واعتبرتها جريمة دولية، إلّا أنها لم تضع الجزاء الجنائي المناسب على من يخالف أحكامها[3].

ج -المعاهدات والمواثيق الدولية المعتمدة بعد الحرب العالمية الثانية، منها:

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945: بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تطلع العالم إلى أن يسود الوئام والسلام بين الدول، وأن تحترم حقوق الإنسان فيها، فأبرم ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي حرم الحرب العدوانية تحريما قاطعا بالنص على ذلك، في الفصل الأول منه المعني بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في المادتين الأولى فقرة (1) والثانية الفقرة (4) من الميثاق، وحرم الميثاق أي عمل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين[4].

2-ميثاق نورمبرغ 1945 وميثاق طوكيو 1946: في 8 أغسطس 1945 أتفق الحلفاء على إنشاء محكمة جنائية دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين، فأبرموا ميثاق نورمبرغ، ذلك الميثاق الذي نص على تجريم بعض الأعمال غير المشروعة واعتبرها جرائم الحرب، وقد عرفت المادة

[1]-وائل انور بندق، مرجع سابق ، ص88 .

[2]- د/أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 190.

[3]- فالا فريد ابراهيم، مرجع سابق، ص 47.

[4] - د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 99.

السادسة في فقرتها (ج) لأول مرة الجريمة ضد الإنسانية[1]، ثم بعد ذلك، تم إبرام إتفاق بين الحلفاء في 19 يناير 1946 لإقامة محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين على شاكلة محاكمة النازيين، وميثاق محكمة طوكيو كان متطابقا إلى حد بعيد مع ميثاق نورمبرغ.

3-إتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها عام 1946: سبق هذه الإتفاقية صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1) المؤرخ في11 ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن. وقد دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ في 12 يناير1951، وقد عددت هذه الإتفاقية بعض الأعمال التي إذا ما إرتكبت في ظل ظروف وبشروط معينة تعتبر جريمة إبادة[2].

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948: هذا الإعلان قرر في المادة الثانية منه: " أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي الأخر ... ودون تفرقة بين الرجال والنساء"، كما نصت المادة الرابعة منه على أنه:" لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص ويحظر تجارة الرقيق بكافة أنواعها، كما نصت المادة الخامسة منه على أنه:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة الثالثة منه على: لكل شخص الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[3].

5-إتفاقيات جنيف الأربعة1949 وبرتوكوليها الملحقين بها لعام 1977: أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 لوضع نصوص وقواعد لحماية ضحايا المنازعات المسلحة من مرضى وجرحى، وكذلك لحماية المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب، ثم الحق بهذه الإتفاقيات، البرتوكولين المبرمين من عام1977 المعنيين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية، وقصد بهذين الإتفاقين سد النقص الذي إعترى معاهدات جنيف 1949 وبصفة خاصة تنظيم قواعد الحرب الأهلية، وحماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين والمنشأت المدنية، وهذه الإتفاقيات جميعها نصت على أن إي إنتهاك لنصوصها وقواعدها بمثابة جريمة حرب تستوجب العقاب عليها[4].

ثالثا- قوانين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، ومنها:

[1]- د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص38.

[2]- La Responsabilité pour les Crimes et Délits de Guerre; Auteur; Poljokom; Faculté de Droit de l'université de Paris;1999. p.140.

[3]- محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر2008، ص67.

[4]- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص124.

أ-قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993: صدر هذا القانون في 25 مايو 1993، بهدف محاكمة وعقاب الأشخاص المسئولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ بداية عام 1991، وقد نصت المادة (2) من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949، ونصت المادة الثالثة على إنتهاكات قوانيين وأعراف الحرب، ونصت المادة الرابعة على جرائم الإبادة ونصت المادة الخامسة على الجرائم ضد الإنسانية، وعقدت المادة السادسة المسؤولية الجنائية الدولية للإشخاص مرتكبي الجرائم سالفة الذكر[1].

ب-قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994: صدر هذا القانون في 8 نوفمبر 1994، بهدف محاكمة وعقاب الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبت على إقليم رواندا في الفترة من 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994، وقد نص هذا القانون في المادة الثانية على جرائم الإبادة، ونص في المادة الثالثة على الجرائم ضد الإنسانية، ونص في المادة الرابعة على الإنتهاكات المنصوص عليها في معاهدات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وبرتوكولها الثاني الصادر في 8 يونيو 1977، كما قررت المادة الخامسة مسؤولية الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم جنائيا[2].

ويعتبر قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتويجا لكل المحاولات الدولية السابقة لتحديد أنواع الجرائم الدولية، وأركانها وخصائصها وكيفية المحاكمة والعقاب عليها، وأن هذا القانون يعد بمثابة تجميع لكل المعاهدات السابقة المعنية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وحصرا لما تواتر عليه العرف الدولي، فهو إلى حد بعيد بمثابة تقنيين للعرف الدولي، بالإضافة لما تضمنه من نصوص قانونية مدرجة في معاهدات دولية أخرى وما إستحدثه من نصوص قانونية[3].

الفرع الثاني: العناصر المادية لصور جرائم التطهير العرقي

يمكن حصر الركن المادي لصور جرائم التطهير العرقي في الآتي:

أولا- عناصر الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة التطهير العرقي من ثلاثة عناصر هي :السلوك والنتيجة وعلاقة السببية إذ لا يكفي مجرد إرتكاب السلوك المجرم، إنما لا بد أن تتحقق النتيجة الإجرامية أي (التطهير العرقي لجماعة معينة والسيطرة على الإقيلم المطهر)كي يكون هناك جريمة تطهير عرقي، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة سوف لا نكون بصدد جريمة التطهير العرقي، وإنما

[1]- راجع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2]- راجع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- د/عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص60.

قد لا نكون بصدد جريمة التطهير العرقي و إنما نكون بصدد جرائم دولية أخرى كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان، وفي هذا الصدد نقوم بتفصيل العناصر الثلاثة للركن المادي لجريمة التطهير العرقي[1]:

أ-**السلوك:** وهو يعني إرتكاب أعمال من شأنها تطهير جماعة معينة والسيطرة على الإقليم المطهر، وهذه الأعمال متعددة ومتداخلة فيما بينها وبصفة خاصة، من حيث الصفة التجريمية للعمل المرتكب سواء أكان جريمة الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة جماعية، كما أنها تختلف من حيث مصدر التجريم لها، هل هو عرف دولي، أو إتفاقية دولية.

لذا سوف نتعرض لأهم الأعمال التي ترتكب لتطهير إقليم معين من جماعة أو جماعات معينة، من أجل جعل هذا الإقليم متجانسا نوعيا من حيث السكان، ومن أجل السيطرة عليه من قبل المعتدين أو المحتليين، كما نقدم هذه الأعمال عارضين لها الصفة التجريمية لكل عمل، من حيث كونه يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة، و من أهم الأعمال التطهيرية هي[2]:

1-إبعاد أو طرد السكان أو النقل القسري لهم: وهذه السلوكيات تعتبر السمة المميزة لسياسة التطهير بأنواعه المختلفة، حيث في الأغلب الأعم يتم إبعاد وطرد السكان المطهرين من قبل المطهرين من المنطقة المراد تطهيريا من الجماعة الأولى وقد عرفت المادة السابعة بالفقرة الثانية بند (د) من قانون المحكمة الجنائية الدولية المقصود بإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

2-تقسيم الإقليم أو دمجه في إقليم أخر: وهذه الأعمال قد ترتكب في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي، حيث يرغب المعتدي أو المحتل في أن يقسم الإقليم إلى أجزاء يعيش في كل جزء جماعة سكانية معينة، أو يرغب في دمج جزء من الإقليم في إقليم أخر لمصلحة الجماعة المطهرة وقد كان ذلك ضمن أهداف الصرب والكروات في نزاع البوسنة حيث أرادوا تقسيم البوسنة والهرسك بينهما لإقامة صربيا وكرواتيا[3].

3-عنصر التخطيط والتنظيم في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي: بعد عرض نماذج أعمال التطهير العرقي نجد أن هناك سمة بارزة في هذه الأعمال، وهي التخطيط والتنظيم لإرتكاب هذه الأعمال وكذلك تنفيذها بطريقة منهجية ومنظمة، وقد كان البعض يرى أن التخطيط والتنظيم بمثابة

[1]-د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص78.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص194.

[3]- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص57.

الركن السياسي في الجريمة الدولية، وقد إتضح ذلك من خلال عرض الأعمال التي قد تشكل الركن المادي في جريمة التطهير العرقي، إذن نجد أن التخطيط والتنظيم أحد عناصر الركن المادي في جريمة التطهير العرقي، حيث يجب أن يكون العمل المرتكب ضمن سياسة ينفذها الفاعل بموجب تبعيته لتنظيم أو دولة أو حكومة، وأن يشكل فعله جزءا من هجوم منظم[1].

ب–النتيجة: يقصد بالنتيجة في إطار جريمة التطهير العرقي: أن يتحقق إقصاء جماعة معينة (الضحية) من إقليم معين بسبب إستخدام أي من الوسائل السابقة، أو الإبادة أو الطرد والتهجير القسريين...إلخ، ولا يهم لتحقيق هذه النتيجة ان يكون الإقصاء بالمعنى سالف الذكر قد تم جزئيا أم كليا ولكن يجب أن تكون النتيجة التي تحققت هي إقصاء عدد ضخم من أعضاء الجماعة الضحية على النحو الذي يشكل جسامة النتيجة وفقا للمفهوم الإبادة الجزئية (إذ يجب أن تكون الإبادة الجزئية قد إرتكبت ضد عدد ضخم تتحقق معه النتيجة الإجرامية، ألا وهي الإبادة وإلا نكون بصدد جريمة عادية)[2].

بمعنى أخر يجب أن يكون عدد الذين تم تطهيرهم من الجماعة المطهرة (الضحية) من الضخامة بحيث نكون بصدد جريمة تطهير عرقي جزئي، أي لا يكون الذين تم تطهيرهم قليل العدد مما قد يجعلنا بصدد جريمة عادية، فإذا تم إقصاء جماعة معينة من إقليم معين كليا أو جزئيا ومايلي ذلك بطبيعة الحال من سيطرة الفاعلين على الإقليم المطهر، فإن النتيجة المجرمة في جريمة التطهير العرقي تكون قد تحققت[3].

ج – علاقة السببية:

يجب أن تتوافر علاقة سببية ما بين السلوك المجرم المرتكب من قبل الفاعلين (المطهرين) والنتيجة الإجرامية التي تحققت (تطهير جماعة معينة من إقليم معين، وسيطرة المطهرين على هذا الإقليم) كي تنسب جريمة التطهير العرقي في حق الفاعلين . أي يجب أن يكون التطهير العرقي الذي حدث لجماعة معينة قد نتج عن السلوك المرتكب من قبل الفاعلين، فإذا لم تتوافر هذه العلاقة ما بين الفعل السلوك والنتيجة، فلا تنسب إلى الفاعلين جريمة التطهير العرقي[4].

ثانيا – صور جرائم التطهير العرقي

تتمثل صور جرائم التطهير العرقي في:

[1]– د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص182.

[2]–سلمى جهاد، مرجع سابق، ص44.

[3]– سلمى جهاد، مرجع سابق، ص45.

[4]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص127.

أ- تداخل الجرائم في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي:

الجرائم المرتكبة لتنفيذ سياسة التطهير العرقي قد تتداخل في أركانها القانونية، ونظام روما الأساسي لم يتضمن نصا يوضح كيفية التعامل سواء مع التداخل القانوني أو التداخل في الوقائع، وبصورة مشابهة فإنه لا يوجد ما يتعلق بالعقوبات في حالة التداخل بين هذه الجرائم و(التي بها أركان قانونية مماثلة) الناتجة عن ذات الفعل[1].

فقد ترتكب جريمة في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي وتوصف بأنها جريمة ضد الإنسانية، و في نفس الوقت تعتبر جريمة الحرب أو إنتهاك جسيم مما نصت عليها إتفاقيات جنيف، وهذا ما يطلق عليه التداخل في الجرائم، وفي أكثر الأحيان نجد جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة عالية التداخل والتشابك .و عليه، جريمة التطهير العرقي في غالب الأحيان لا تأخذ صورة جريمة معينة فقد تتعد صور الجرائم التي تشكلها أو تتشكل من خلالها جريمة التطهير العرقي، مما يقطع ويحسم القول بأنه لا يمكن أن نضع وصف تجريمي معين ومحدد لجريمة التطهير العرقي، بأن نقول مثلا أن جريمة التطهير العرقي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة، أو جريمة الحرب على وجه التحديد، بل هي جريمة مركبة من عدة جرائم متداخلة ومتشابكة، وهذا دليل أخر على أن الإبادة والتطهير العرقي ليسا وجهين لعملة واحدة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن جريمة التطهير العرقي أعم وأشمل من جريمة الإبادة و**أن** كل إبادة هي جريمة تطهير عرقي، وليس العكس[2].

ب-الجريمة التامة في التطهير العرقي :و تعني أن ترتكب جريمة التطهير العرقي بشكل تام، أي ترتكب الأعمال التي تتحقق من خلالها سياسة التطهير العرقي، مثل القتل لأعضاء الجماعة، الإضطهاد، الطرد أو النقل القسري وغيرها من الأعمال التي سبق ذكرها في الركن المادي لجريمة التطهير العرقي، وأنه وبسبب هذه الأعمال تحققت النتيجة المرجوة من تنفيذها وهو تطهير إقليم معين من جماعة معينة غالبا ما يحددها الجناة أو الفاعلون على نحو أصبح معه هذا الإقليم متجانسا عرقيا أو دينيا أو سياسيا لصالح الجماعة المطهرة .فإرتكاب أعمال التطهير العرقي وتحقيق النتيجة المرجوة منها على النحو السابق، نكون بصدد جريمة تطهير عرقي تامة يستحق فاعلوها العقاب على جريمة تطهير عرقي تامة وعمدية[3].

ج-جريمة التطهير العرقي في حالة الشروع: نجد أن كل من قانوني المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، لم ينصا على العقاب على الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فيهما،

[1]-د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص35 .

[2]- CLAUDE MUTAFIAN, «un model de nettoyage ethnique;le génocide des Arméniennes » in Confluences, n°19, automne, 1996. P. 177.

[3]-د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص65.

وذلك ربما لأن الجرائم التطهيرية قد وقعت بالفعل وأن هذين القانونين مؤقتان، وبغرض محدد الموضوع والمدة، لكن نجد أن قانون المحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) منه، قد عاقب على الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه، وكذلك نصت المادة الثالثة، بالفقرة (د) من معاهدة الإبادة على الشروع في إرتكاب الإبادة، يمثل جريمة يجب العقاب عليها[1].

وهنا سوى المشرع الدولي بين الجريمة التامة، والجريمة في حالة الشروع (وذلك في كل الجرائم الدولية)، حتى ينال العقاب كل من تسول له نفسه بإرتكاب جريمة دولية [2] والشروع كما هو معروف لدى فقه القانون الجنائي الداخلي يتكون من حدين: أولهما: البدء في تنفيذ الجريمة، والأخر: هو عدم تمام الجريمة.

إذن الشروع في إرتكاب جريمة التطهير العرقي سواء عن طريق إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في معاهدة أو عرف أو منصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية معاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجنائي، حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي تطهير مكان معين عرقيا، والشروع في إرتكاب جريمة التطهير العرقي أمر متصور، فمثلا في القضية البوسنة والهرسك نجد أن الصرب قد نجحوا بالفعل في تطهير بعض الأقاليم من الجماعات المسلمة فيها، ولكن كان هناك بعض الأقاليم لم يتم تطهيرها من المسلمين بالرغم من أنه قد إرتكبت نفس الأعمال التطهيرية التي إرتكبها الصرب في المناطق التي طهروها بالفعل[3].

الفرع الثالث– الركن الدولي لصور جرائم التطهير العرقي

إن الركن الدولي مفترض وجوده دائما في جريمة التطهير العرقي ولا يحتاج إلى إثبات، شأنه في ذلك شأن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، التي نظمها العرف الدولي أو معاهدة دولية[4].

هذا ويترتب على الصفة الدولية في جريمة التطهير العرقي حق المجتمع الدولي والأمم المتحدة في التدخل لحماية الجماعة المجني عليها (الضحية)، وردع وقمع القائمين بالتطهير، كما يحق للدولة المجني عليها أن تطلب من الأمم المتحدة إتخاذ التدابير التي من شأنها منع وقمع إرتكاب هذه الجريمة وكذلك لها أن تطلب من الدول الأخرى مساعدتها ماديا وعسكريا في الدفاع عن نفسها، أو أن تفوضها حتى في الدفاع عنها، وإذا ما إرتكبت جريمة التطهير العرقي من قبل

[1]–د/ نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما، مرجع سابق، ص89.

[2]–د/يوسف حسن، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص34.

[3]– د/ إيناس البهجي، ود/ يوسف المصري، مرجع سابق، ص98.

[4]–وليم نجيب جورج نضار، مرجع سابق، ص102.

الحكومة ضد جماعة معينة في الدولة، فإنه يحق للأمم المتحدة وجماعة الدول التدخل لحماية هذه الجماعة[1].

المبحث الثاني

علاقة التطهير العرقي بجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية ، بحيث توجه وخلافا للجرائم الأخيرة ضد جماعة بعينها لمجرد كونها مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية لمحو وجودها على الأرض فعل الإبادة تم تجريمه في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرنمبورغ كصورة من صورالجرائم ضد الإنسانية، ثم إعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وهي الإتفاقية التي حددت مفهوم هذه الجريمة[2]، العديد من إتفاقيات القانون الدولي الجنائي جرمت فعل الإبادة وصنفته في خانة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، كما ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 28 ماي 1951 إلا أن أساس تجريم فعل الإبادة يرجع إلى مبادئ عرفية كشفت عنها الإتفاقيات الدولية المبرمة في الحرب العالمية الثانية[3].في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى ماهية جريمة الإبادة الجماعية ، و في المطلب الثاني إلى عمليات النزوح الداخلي كمعيار للتطهير العرقي.

المطلب الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

قد خصصنا هذا المطب لدراسة ماهية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بالتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و بيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم الأخرى (الفرع الأول) ثم الوقوف على الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني)، وفي الأخير بيان تجريم المواثيق الدولية لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول- تعريف جريمة الإبادة الجماعية

[1]- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 123.

[2]-سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطورها مفاهيمها في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط.1، القاهرة 2000، ص 89.

[3]- د/عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص64.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم في حق الإنسانية حيث تمس أشخاص تجمعهم رابطة الدين والعرق واللغة، ولكي تسهل دراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى تعريف الإبادة الجماعية أولا ثم تمييزها عن الجرائم الأخرى ثانيا وكذلك تبيان خصائصها ثالثا.

أولا- تعريف الإبادة الجماعية:

إن الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري مصطلح جديد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إستحدث في بداية القرن العشرين لوصف بعض الجرائم المرتكبة ضد حق البقاء لجماعات بشرية بعينها لأسباب تمييزية.

ومع أن مثل هذه الجريمة قد إقترفت منذ القدم، إلا أنها لم تعرف ولم يتفق على تجريمها إلا في بداية القرن العشرين، وكان ذلك بعد محاولات العقاب على الجرائم الحرب العالمية الثانية، وذلك في ضوء محكمة نورمبرغ وطوكيو، والتي أعقبها إبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، حيث أصبغت على هذه الأخيرة صفة الجريمة الدولية على الإبادة الجماعية، وبينت تعريفها القانوني المتفق عليه دوليا، كما سمحت أحكام هذه الإتفاقية من إستخلاص الخصائص العامة لها وكيفية تمييزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها[1].

أ- التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية :

يعتبر لمكين أول من إستخدم مصطلح Génocide أي إبادة الجنس البشري أو الابادة الجماعية، وقد وضح المقصود بهذه الجريمة في كتابه حول إحتلال دول المحور في أوروبا عام 1944 في الجزء التاسع منه، والذي عنونه ب Génocide حيث قال: " يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية ... بصفة عامة "، الإبادة الجماعية لا تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريقة التقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة ويقترح على الأرجح تنفيذ خطة منسقة تشتمل على عدة أفعال ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعات القومية وبالتالي إفناء هذه الجماعات بحد ذاتها[2].

وتكون أهداف تلك الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والإجتماعية والثقافية واللغوية والدينية ومحو مشاعر والوطنية إضافة إلى تدمير إقتصاد الجماعات القومية والقضاء على الأمن الشخصي وصحة وحريات وكرامة وحتى حياة الأفراد المنتمين لتلك الجماعات .توجه الإبادة الجماعية ضد جماعات قومية كوحدة أما الافعال المكونة لها فتكون ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية، بل لإنتمائهم لتلك الجماعات بذاتها.

[1]- Tidiane N, Diaye; le Génocide Violé, en quéte historique; Gallimard; France; 2008, p. 123.

[2]- Michel Marian; le Génocide Arménien; Editeur: ALBIN MICHEL; France, 2006, p. 99.

إذن حسب ما جاء به " **ليمكين** " فإن الإبادة الجماعية هي : " توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينةلا بصفتهم الشخصية وإنما لإنتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار الخطة مدروسة ومنظمة ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الإجتماعية والسياسية والقضاء على إقتصاد الجماعة ودينها ولغتها إلخ[1]. وقد عرف الأستاذ غرافن « Graven" جريمة الإبادة بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية وفي الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"[2].

ب- التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية حددت المادة (2) من إتفاقية الإبادة الجماعية المقصود بالإبادة الجماعية، حيث نصت على: "في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها هذه [3]:

أ- قتل أعضاء من الجماعة،

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

يتضح من هذا أنه للقول بحدوث جريمة الإبادة الجماعية، لابد أن ترتكب أحد الأفعال المعددة بنص المادة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة، وأن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة[4].

ج- الإستنتاجات الواردة عن التعاريف

ويلاحظ أن هذا التعريف يثير مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، تتعلق المشكلة الأولى بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وإثنية وعرقية ودينية والذي يشوبه الغموض، إذ لا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للتفرقة، بين الجماعة القومية والإثنية والعرقية نظرا للتداخل الشديد بينهما، ولايمكن في هذا الصدد الإعتماد كلية على معايير الأنثربولوجيا وعوامل الوراثة

[1]- فالا فريد ابراهيم، مرجع سابق، ص123.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص595.

[3]- راجع المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1946.

[4]-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص69.

دون غيرها من العوامل التاريخية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، التي تساهم دون شك في تحديد إنتماء البشر إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن جماعات أخرى[1].

إضافة إلى غموض معايير تصنيف الجماعات إلى قومية وإثنية وعرقية ودينية ، ويرى البعض أن هذا التعريف يشوبه نوع من القصور لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، والذي يعد تراجعا وتضييقا لتعريف الابادة الجماعية بالمقارنة مع التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 96 والجدير بذلك أنه تم الإعتراض على إدراج الجماعات السياسية، لأن هذه الأخيرة وعلى غرار الجماعات الإقتصادية تتميز بسهولة إجتماعية واضحة كون العضوية بها عمل إرادي ومن ثم تتغير مع تغير الظروف، ولأن شمل مثل هذه الجماعات بالحماية يجعل الدول تحجم عن الإلتزام بأحكام الإتفاقية ولا سيما أن جعل حكومات العالم تجابه دوما بحركات معارضة أو تمردات سياسية[2].

أما بالنسبة للمشكلة الثانية التي يثيرها تعريف الإبادة الجماعية فإنها تتعلق بنية الإبادة الجماعية أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، وتعد صعوبة إثبات القصد الخاص من المأخذ التي تعاب على إتفاقية الإبادة الجماعية.

إضافة إلى ما سلف، يلاحظ أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت علي سبيل الحصر على الرغم من أنه أثناء الأعمال التحضيرية للإتفاقية ظهرت محاولات لوضع عبارة " على سبيل المثال " غير أنه تم التغاضي عن هذه الفكرة بسبب ضرورة أن يكون الأشخاص على علم بالأفعال المحظورة التي لا يجوز القيام بها[3].

تجدر الإشارة إلى أن "دونديو دوفايربين" يرى أن للإبادة الجماعية ثلاث صور رئيسية هي:

أ-الإبادة المادية: وتتمثل في الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية وهو ما ينطبق على الفقرة أ وب وج من نص المادة (2).

ب-الإبادة البيولوجية: وتتمثل بالإعتداء على نمو الجماعة البشرية عن طريق إجهاض النساء وتعقيم الرجال.

ج-الإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والإعتداء على الثقافة القومية ولقد إقترح البعض إضافة المادة الثالثة من مشروع إتفاقية الإبادة تنص على " الإبادة الثقافية تشمل كل الأفعال الرامية إلى تهديم الصفات المميزة للجماعة وذلك بالوسائل التالية:

[1]- سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق، ص430.

[2]- محمد رفعت الامام، ابادة الجنس نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الاهرام القاهرة، القاهرة، جانفي 2003، ص 56.

[3]- د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 76.

1-نقل الاطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم،

2-الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة،

3-منع إستعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة،

4-إتلاف الكتب المطبوعة باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار طبعات جديدة ،

5-تدمير الأنصاب التاريخية وأماكن العبادة، وإتلاف الوثائق التاريخية الفنية او الدينية والأشياء المخصصة للعبادة[1].

غير أن تجريم الإبادة الثقافية لم يكن محل إتفاق ليتم في الأخير حذفه والإبقاء على نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى فحسب في النص النهائي لإتفاقية لإبادة الجماعية.

إن جريمة الإبادة تستهدف مجموعة وطنية بوصفها كائنا والأفعال التي تتضمنها موجهة إلى الأفراد ليس فردا فحسب، بل أعضاء في المجموعة البشرية، وتنفذ هذه الجريمة على مرحلتيين[2]:

في المرحلة الأولى يتم تهديم المفهوم الوطني للجماعة المضطهدة، وفي المرحلة الثانية يتم إستبدال المفهوم الوطني بنظام يفرضه الذي نفذ هذه المأساة، ويدخل في أعمال المرحلة الأولى، التهديم السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي والبيولوجي، والتهديم الجسدي عن طريق التمييز في توزيع المواد الغذائية، والتهديم الروحي بواسطة المنشورات الفاجرة والكحول وإرغام النساء بالإكراه على البغاء.

أما المرحلة الثانية: فتعني الإذابة وفقدان الشخصية، وقد أشارت مقدمة إتفاقية الإبادة الى قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة الذي ورد فيه:" إن جناية الإبادة من جنايات قانون البشر وهي تتناقض وروح الأمم المتحدة وأن العالم المتمدن يدينها"[3]، وإضافة إلى مقدمة الإتفاقية تحليلا موجزا إلا أنه أوضح " لكي تتحرر البشرية من وباء كهذا الوباء فلابد من التعاون الدولي.

ثانيا- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن بقية الجرائم الدولية الأخرى بسمات معينة أبرزها، الصفة غير السياسية لها المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكابها، وخضوع الجريمة لقضاء مزدوج ولإيضاح أكثر، يمكن حصر خصائص جريمة الإبادة الجماعية فيمايلي:

[1]- منى حفيظ، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2]- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص238، وكذا: دوفاير في كتابه محاكمة نورمبرغ أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي، باريس1928، ص523.

[3]- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص ص33، 34.

أ-الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن كانت وقائعها قد طرأت داخل تراب الدولة الواحدة، وذلك حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه الدولة وخير مثال على ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من قتل وتدمير بالأسلحة البيولوجية[1].

وعلى هذا الأساس فإن المادة الأولى من إتفاقية حظر إبادة الجنس قد صرحت أن تسليط الدولة لأفعال الإبادة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الإختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، بل أن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي.

وعليه، الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبعيتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الإختصاص المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسألة دولية[2].

كما يقصد بالطبيعة الدولية للإبادة الجماعية أيضا أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة والأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى.

وتم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في قرار للجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (1/96) المؤرخ بتاريخ 11 ديسمبر 1946 وفي إتفاقية الإبادة الجماعية التي نصت المادة الأولى منها على" تصديق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة تقتضي بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليه".

كذلك الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الذي إعتبر جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة تهدد كيان الأسرة الدولية وذلك حتى وأن وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " يقر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم الآتية.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

[1]- د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص180.

[2]-د/عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص299 .

قد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام ذات المحكمة على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يعني – الإبادة الجماعية – أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ...".

و بالرجوع إلى القول إلى أن الجريمة المذكورة هي جريمة دولية بطبيعتها، يولد حتما مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة أخرى، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخر[1].

2- الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول وهذا ما نصت عليه المادة 7 من إتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر1948، ونصت هذه المادة صراحة على أنه: لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين[2]. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية التسليم وفقا لقوانينها ومعاهدتها النافذة المفعول.

ولا تعد هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، فلقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول المنظمة إلى إتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها[3]، ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة إلا اذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها [4].

ولا يعتد بالصفة الرسمية للجاني حال كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة، إذا ما ثبت إقترافه لهذه الجريمة لتجري محاكمته أمام محكمة دون قيود، وهذا ما كرسته المادتان27، 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما.

والسبب في إستبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة، والتي تعد من أخطر الجرائم نظرا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في

[1]–د/ عبد الفتاح البيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية–دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص ص 313- 330.

[2]– د/ عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص332.

[3]– د/ محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص87.

[4]– راجع المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما لعام 1998.

النهاية إلى إستئصال الجنس البشري من الوجود[1]، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين.

3- المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة الابادة الجماعية:

نجد أن المادة (4) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 قد نصت على معاقبة كل شخص يرتكب هذه الجريمة حتى ولو كام الجاني من الحكام، ونلاحظ أن هذه المادة لم تعتد بالصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص كما أن الحصانات التي يتمتعون بها في ظل القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون معاقبتهم، ومن الصكوك القانونية التي نصت على ترك الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص هو ماورد في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

وكذلك ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، وما ورد في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد أكدت هذا المبدأ الذي يقضي بمنع الفرد الذي إرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من التذرع بمنصبه الرسمي بوصفه ظرفا يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حصانة حتى ولو أدعى أنه قام بالأعمال التي تعد جريمة في أثناء ممارسته وظائفه، وأن هذه المادة قد إستبعدت الصفة الرسمية بوصفها عاملا مخففا في تحديد العقوبة التي تتناسب وهذه الجرائم تم التأكيد على ذلك في الصكوك القانونية الدولية[3].

نخلص مما تقدم إلى أن التذرع بمبدأ حصانة الدولة وإن الفعل الذي إرتكب أبان الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو كأحد قادتها أو مسؤوليها لا يمكن ان يعد دفاعا أو ظرفا مخففا للعقاب عندما يتعلق الأمر بإرتكاب جرائم دولية.

4- المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية:

إذا إرتكب الجاني فعلا إجراميا مخلا بالسلم والأمن الدوليين في صورة جريمة الإبادة الجماعية، فإن المتهم سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب السيادية فلا يمكن لهذه الصفة أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجزائية ولا تساعد في تخفيف العقوبة تطبيقا لمبدأ كل الأشخاص متساوون في المسؤوليات وكذا العقاب أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]- راجع نص المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

[2]-راجع نص المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ونص المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- راجع نص المادة (7) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

[4]- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

فيما يخص الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، كرئيس دولة مثلا، تسقط الحصانة عنه وذلك تطبيقا لقواعد القانون الوطني أو الدولي، فإن كل هذا لا يمكن أن يكون حاجزا أو عائقا للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصاتها على المتهم بما في ذلك من إرتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية[1].

ومن هذا المنطلق، فإن المادة المذكورة أعلاه، تقر المساوة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى فإن المادة الرابعة من إتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس قد نصت على أنه :" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفيين أو الأفراد العاديين وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية"[2].

5- خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها:

إن كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حرص واضعو نص هذه الإتفاقية على تفادي تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول، هذا مايولد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي.

وقد كان القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة[3].

وعلى هذا، فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي يقع على إقليمها إرتكاب هذه الجريمة، وذلك أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤوليين، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، ولهذا قد قام المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الإختصاص بهذه الجريمة وقد نصت المادة 6 من نظام روما الأساسي 1998[4].

[1]- نص المادة الفقرة 2 من المادة 27 من نفس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 336-337 .

[3]-نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 123.

[4]-د/ فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، مرجع سابق، ص99.

وعموما، فإن الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي مجبرة على تحريك وتفعيل تشريع دولي يتضمن عقوبات مناسبة للأشخاص المسؤوليين عن إرتكاب هذه الجريمة وهذا دون إنقاص من قدرة الدول على تطبيق إجتهاد قضائي عالمي على الإبادة مبني على أساس القانون الدولي العرفي[1].

ثالثا- تجريم المواثيق الدولية لجريمة الابادة الجماعية: لقد عرف المجتمع الدولي في القرن الماضي جرائم شنيعة مست الإنتهاكات المشاعر الإنسانية في وقت السلم ووقت الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى التوصل إلى إتفاقيات عامة وخاصة بجريمة الإبادة الجماعية وهذا من أجل الحد من وقوع هذه الجريمة مرة أخرى حتى وإن كان الواقع حاليا يبين العكس، وعليه الهدف من إنشاء هذه الإتفاقية هو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم اللإنسانية، بحيث يجب أن يمتثلوا أمام القضاء من أجل معاقبتهم ونيل الجزاء اللازم والمناسب لهم[2].

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة والتحليل الإتفاقيات العامة التي تعالج جريمة الإبادة الجماعية، وبخاصة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1946، وبيان موقف القضاء الدولي منها.

أ- الإتفاقيات العامة المجرمة للإبادة الجماعية:

منذ بداية القرن العشرين توالت الإتفاقيات التي تجرم الأفعال ضد الإنسانية عامة وجريمة الإبادة ضمنيا أو بصفة صريحة ونذكر من هذه الإتفاقيات مايلي:

1- إتفاقيتي لاهاي لعامي1899-1907: تشكل إتفاقيتي عامي 1899و1907 إحدى ركائز القانون الدولي الإنساني التقليدي، والتي تعتبر أحد الأسس لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية ضمنيا، بحيث إحتوت هاتان الإتفاقيتان على شرط شهير أطلق عليه "شرط مارتينز".

وهذا الشرط قد جرم كل الأفعال الإنسانية التي لم تشملها الإتفاقيات بالتجريم، وذلك بموجب المبادئ الإنسانية المعلنة فيه، فعدم تجريم الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة صريحة لبعض الأفعال غير المشروعة لا تعني أنها تخرج من دائرة التجريم[3].

2- معاهدة فرساي لعام 1919:

[1]- د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزعات المسلحة-دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ص14،15.

[2]-د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص145.

[3]- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الأولى وقد تضمنت في الجزء السابع منها عدة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "**غوليوم الثاني** " عن إرتكابه عددا من الجرائم "ضد السلام وأمن البشرية "كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت فضاعتها حدا أهدر كل القيم والمواثيق الدولية، كما تضمنت هذه المعاهدة نصوصا تتعلق بإنشاء محكمة دولية " **غليوم ثاني**" وكبار القادة الالمان عن الجرائم المنسوبة إليهم، وتعد هذه المعاهدة سابقة لها دلالاتها في تطور القانون الجنائي على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها حيث تبرز أهميتها من ناحيتين[1]: **الأولى:** إنها أدخلت للمرة الاولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب **الثانية:** أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب كما تعتبر أول إتفاقية تتطرق إلى فكرة الجرائم ضد الإنسانية ومن هنا نلاحظ أيضا عدم تكريس جريمة الإبادة الجماعية في هذه المعاهدة بشكل خاص لأن هذا السلم لم يعرف أنذاك وكذا التطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، بحيث أن جريمة الابادة الجماعية تدخل أيضا ضمن هذه الجرائم.

3- إتفاقيات جنيف لعام 1929: لقد سبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، إنعقد في مدينة جنيف عام 1929، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير المزيد من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، فأسفرت أعمال المؤتمر الى وضع ثلاثة إتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين بحيث تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان وتختص الثانية بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار وقد إهتمت الإتفاقية الثالثة بمساعدة أسرى الحرب[2].

4-إتفاقية لندن لعام 1945 " نظام محكمة نورنبرغ:

بعد نهاية العمليات الحربية وإستسلام النازيين، عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 29 يوليو 1945 لممثلي الحلفاء وذلك للإتفاق النهائي على ما يجب عمله إتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة النازيين وقد صدر الإتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو الإتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورنبرغ ولقد أشارت المادة

[1]-د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 153.

[2]- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره، تخصص السياسة الجنائية، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض2006، ص 85-86.

الثانية من إتفاقية لائحة ملحقة بها تبين إختصاص المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها، كما أشارت المادة السادسة إلى إختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية[1]:

-الجرائم ضد الإنسانية،

-جرائم الحرب،

-الجرائم ضد السلام.

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تحقيقا للمقاصد والأهداف المعلنة في إطار ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لكونها إحدى دعائم صون السلم والأمن الدولي لذا قامت الأمم المتحدة بتبني مجموعة من المواثيق للتفصيل في مختلف الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، وعليه كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي تتبناه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،جرم الإعلان أفعال القتل التي تعتبر من الإنتهاكات الخطيرة التي تقع على الحق في الحياة و حظر الإسترقاق أفعال التعذيب وأفعال التمييز العنصري بكل أنواعه وجعله إنتهاكا لحق المساوة في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتاصلة لجميع أعضاء البشريةو بحقوقهم المتساوية والثابتة فجاء حظر هذه الإنتهاكات بصفة عامة سواء إرتكبت من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدول[2].

6- **إتفاقيات جنيف لعام 1949**: تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقيات الأربعة هي كالتالي:

-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

-إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

-إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

ولقد حددت المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة، وهي على التوالي: المادة 50 من الإتفاقية الأولى، والمادة 51 من الإتفاقية الثانية، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة، الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال والتي تشكل في مجملها 13 جريمة دولية، والتي يمكن إعتبارها بمثابة جرائم الحرب، غير أنها

[1]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص198.

[2]-د/فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 64.

لم تعرف كلا من المصطلحين وإكتفت بالتعريف التعدادي الحصري لإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[1].

7-البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949:

إعتبر البرتوكول الأول حسب الفقرة الاخيرة من المادة 85 الانتهاكات الجسيمة للبرتوكول أو للإتفاقيات بمثابة جرائم حرب،وعلى هذا ، فإن الإنتهاكات الجسيمة تعد جزءا من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبيها، وتتفرع الإنتهاكات الأخرى التي يتخذ على الصعيد الوطني بالإجراءات اللازمة لوقفها ومواجهتها، وقد صار البرتوكول الأول في نفس منحى إتفاقيات جنيف الأربعة من حيث عدم وضع تعريف محدد للإنتهاكات الجسيمة، إلا أنه عدّد الأفعال التي تشكلها في نص المادة 8 و11 وما يترتب عند إقترافها[2].

ب- تخصيص إتفاقية دولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

لقد جاءت إتفاقية 1948 بنصوص قانونية مجرّمة لأفعال الإبادة الجماعية، إذ تم تقسيمها إلى ديباجة والتي تتكون من فقرتين أولهما تتعلق باللائحة د 96 (د-1) المؤرخ في1946/12/11

وجاءت هذه النصوص في الإتفاقية معارضة لأهداف ولروح الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية دعت إلى التعاون الدولي لتفادي الخسائر الإنسانية التي لحقتها البشرية عبر العصور.

وفي هذا الصدد سوف نقوم بتحليل أهم المواد المتعلقة بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والتي تبدأ من المادة الأولى الى المادة08 أما بقية المواد فتتحدث عن أمور متعلقة بالتنفيذ والمصادقة والإنضمام وإلغاء الإتفاقية ،وهذا أمر لن نركز عليه لأن مهمتنا هو تبيان العيوب والإنتقادات اللاذعة الموجهة إلى هذه الاتفاقية حيث سنقوم بتحليل مواد الإتفاقية من المادة الأولى إلى المادة 8:

تحليل مواد الإتفاقية من المادة 01 الى المادة 08 و بيان الإنتقادات الموجهة إلى هذه الإتفاقية.

1-تحليل مواد الإتفاقية من المادة الأولى الى المادة 08: لقد تناولت هذه الإتفاقية من المادة

الأولى الى المادة 08 تجريم أفعال الإبادة الجماعية حيث أكدت المادة الأولى على الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية وتعتبر الدولة كاملة السيادة ولذا فأشخاص القانون الدولي هم الذين يقومون بالتصديق على إتفاقية منع الإبادة الجماعية [3] وهي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي.

[1]- فالا فريد ابراهيم، مرجع سابق، ص89.

[2]- د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص163.

[3]- د/ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزعات المسلحة- الجريمة- آليات الحماية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص76.

وهذه الإتفاقية تستند على القواعد العرفية وليس الإتفاقية وهذا معناه أن قواعدها مقررة وليست منشئة لجريمة الإبادة الجماعية .كما ذكرت **المادتان 2 و3** عن الركن المادي والركن المعنوي لقيام جريمة الإبادة الجماعية.

أما المادة الرابعة تطرقت إلى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أي أيا كانت صفة مرتكب الجريمة الإبادة الجماعية فهذا يعرضه للعقاب والمحاكمة وهذا ماجاء في نص المادة الرابعة ويعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية على أي من الأفعال المذكورة في المادة 3 سواء كانوا حكام دستوريين أو مواطنيين أو أفراد[1].

وهذا دليل على صرامة القضاء الدولي في مثل هذه الحالات فلا مجال للتغافل أو التجاهل أمام مرتكب هذه الجريمة حتى وإن كان رئيس دولة فإن هذا يعرضه إلى المساءلة الدولية والعقاب الدولي.

وبالنسبة للمادة الخامسة أكدت أنه على الأطراف المتعاقدة التعهد بتطبيق نصوص مواد هذه الاتفاقية على الصعيد الداخلي ويجب تقنينها، بحيث تصبح هذه الجريمة معاقب داخليا ودوليا، وهذا مايساهم في تحقيق العدالة الدولية.

وكان للمادة السادسة مدلول أن المتهميين بإرتكاب جريمة الإبادة يحاكمون أمام محكمة خاصة معناها أنهم يحاكمون في محكمة داخلية التي وقعت فيها هذه الجريمة الدولية، ولكن يستوجب إعتراف المحكمة الجنائية الدولية بمهامها الدولية أي أن محاكمة دولة ما لمرتكب الجريمة وهذه الدولة لا تعترف بمهامها لمحكمة الجنائية الدولية سوف يسقط من تلك الدولة الحق في التقاضي ومعاقبة هذا المجرم وتعود الافضلية للمحكمة الجنائية الدولية[2].

المادة السابعة: وذلك تماشيا مع سريان نفاذ المعاهدات الدولية المصادق عليها و على الأطراف المتعاقدة أن يقوموا بالتسليم وفقا لقوانيينها الداخلية و طبقا لأحكام و قواعد المعاهدات الدولية السارية المفعول، وهذا يعني أن جريمة الابادة الجماعية لا تسقط بالتقادم مرتكبوها لا يمنحون حق اللجوء السياسي.

أما المادة الثامنة: فهي تنص على أنه يحق للأطراف المتعاقدة أن يطلبوا المعونة من أجهزة الأمم المتحدة المختصة وهذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهذا من أجل أخذ تدابير من أجل منع وقمع الجريمة المنصوص عليها في المادتين 02، 03[3].

[1]– راجع المادة الرابعة من النظام الأساسي لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام 1946.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 306.

[3]– راجع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1946.

2-**الإنتقادات الموجهة إلى الإتفاقية:** تعتبر الإتفاقية المرجع الأساسي للدول من أجل معاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية، إلا انها قد تعرضت لجملة من الانتقادات منها، أنها أغفلت ذكر الجماعة السياسية إذا اكتفت فقط بذكر الجماعة القومية أو العنصرية أو الدينية الأخرى و التي يجب أيضا أن تتمتع بحماية من جريمة الإبادة الجماعية إلا أن الجمعية العامة رفضت إضافة الجماعة السياسية إلى المجموعة الأربعة وذلك إستناد على أساس صعوبة إيجاد معيار موضوعي لتحديد السياسة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

إن جريمة الابادة الجماعية تقوم على أركان ثلاثة هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ولكن إستخلاص هذه الأركان لا يكون إلا بالنظر إلى نظام قانوني دولي يعتبر الأساس القانوني الذي تستند إليه، وبناء على ذلك لابد من بيان الأساس القانوني (الركن الشرعي) لجريمة الإبادة.

أولا- الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالأساس القانوني لجريمة الإبادة بإعتبارها جريمة دولية أن يكون الفعل المرتكب محرما، ولكن مصدر التجريم هنا يختلف عما عليه في القانون الداخلي، إذ ينبغي في هذا الأخير أن يكون متضمنا في نص مكتوب بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الجنائي الدولي نظرا لطبيعته العرفية الغالبة ومن هنا يكتفي المشرع بخضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية[2].

وعليه فانه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، ولو كتبت في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة والإتفاقيات الدولية ما كانت منشئة للجرائم وإنما تكشف عرفا دوليا وتؤكده، ومن أمثلة ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبرغ وجريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، فجميع هذه الأفعال التي وردت في الإتفاقيات يرجع تجريمها إلى العرف الدولي الذي له دورا مزدوجا في مجال القانون الجنائي الدولي، فهو يعد أحد مصادر هذا القانون ويعد في وقته ذاته مصدرا لذات القاعدة المكتوبة المتمثلة في أنواع الإتفاقيات المكتوبة[3].

ومن بين النصوص القانونية التي تدل على الركن الشرعي ما جاءت به المادتان2 و3 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث حددت في المادة الثانية الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية (الركن المادي) والمادة الثالثة حددت الأفعال التي يعاقب عليها عند إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

-الإبادة الجماعية،

[1] -راجع المادة الثانية من نفس إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946.

[2]- د/ حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 13.

[3]- د/ محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 120.

-التأمر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

-التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية،

-محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية،

-الإشتراك في الإبادة الجماعية.

ينبغي الإشارة إلى أن كل قاعدة تجريمية ترتب عنها جملة نتائج في القانون الجنائي الداخلي غير أنه المنطق القانوني يؤدي إلى صعوبة تطبيقها لإنتفاء إقرار مبدأ الشرعية الذي يستلزم تضمينه في قانون مكتوب، وهو ما لايتوفر في القانون الجنائي الدولي ذي الطبيعة العرفية الأصلية، وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر يستدعي شيئا من التفصيل على النحو الآتي:

1. **إحترام الشرعية :** عن طريق فكرة العدالة ومنع التعسف على إعتبار أن العرف الدولي يستند على فكرة العدالة، وهو مايستدعي إقرار روح هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي، ولايترتب جواز العقاب إلا على الأفعال التي يعتبرها العرف الدولي أو الاتفاقي، جريمة دولية في وقت إرتكابها[1] و يستوي بعد ذلك أن يكون الفعل إثما بواسطة العرف مباشرة، أو عن طريق النص على صفته الأثمة في معاهدة شارعة أو إتفاقية دولية . أي أن هذا المبدأ واجب الإحترام من حيث روحه في الأقل، في مجال القانون الجنائي الدولي إلى أن يحين تدوينه على النحو يكفل تجريم الأفعال بنصوص صريحة[2]، وبذلك يتحقق الإحترام الكامل لهذا المبدأ على نحو ما هو قائم في القانون الجنائي الداخلي.

2- **قاعدة إمتناع رجعية أحكام القانون الجنائي الدولي:** من المستقر عليه في القانون الجنائي الداخلي أن قواعد التجريم والعقاب لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ بحيث لا يكون لهذه القواعد أي أثر رجعي، إلا عندما تكون أصلح للمتهم وفقا لضوابط وشروط محددة، وإذا كان الأمر يسير على هذا النحو في ظل القانون الجنائي الداخلي فهل يأخذ القانون الجنائي الدولي بقاعدة إمتناع رجعية نصوص التجريم والعقاب ؟ يتنازع الرد عن هذا السؤالين رأيان: يذهب أنصار الرأي الأول منهما إلى أن لا مجال لأعمال قاعدة إمتناع الرجعية في ظل القانون الجنائي الدولي، في حين يرى إتباع الثاني إلتزام تلك القاعدة[3]، وهذا ما نوضحه في الأتي:

الرأي الأول: لم يأخذ القانون الجنائي الدولي بقاعدة إمتناع الرجعية: يسترسل أنصار هذا الرأي، إلى الإستناد إلى نص التجريم المكتوب من أجل إعتبار فعل إرتكب قبل تاريخ دخول هذا النص حيز النفاذ

[1]- د/ محمود عبد الفتاح يوسف، السياسة الدولية الجنائية لجريمة ابادة الجنس البشري، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية، نصف سنوية، محكمة، العدد 16، يوليو 1999، ص246.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الانسانية، وإبادة الجنس، مرجع سابق، ص89.

[3]- د/ محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 125.

جريمة دولية لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية كما يلتزمه القانون الجنائي الدولي، وذلك لأن ذلك الفعل يكون محرّما قبل هذا التاريخ عن طريق العرف الدولي، فالنص المكتوب ليس إذن منشئا للتجريم، بل كاشف والمنشئ الحقيقي للتجريم هو العرف الدولي[1]

أما الرأي الثاني: أخذ القانون الجنائي الدولي بقاعدة إمتناع الرجعية: يرى أنصار هذا الرأي أن قاعدة إمتناع الأخذ بالرجعية إحدى الضمانات المهمة لتحقيق العدالة الجنائية التي تعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وبهذا الصدد نشير إلى أن فريقا من رجال القانون قد إعترض على سريان أحكام نظام محكمة نورمبرغ التي أقرها الحلفاء بإتفاقية سنة 1945 في لندن على إعتبار أن نصوصها المتعلقة بتجريم حرب الإعتداء ضد الإنسانية مخالفة لقاعدة عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي، غير أن هذا الإعتراض لا يقوم على أساس سليم لإن التجريم هذه الأفعال كان قائما قبل إتفاقية لندن المذكورة، كان قائما بمقتضى العرف الدولي فلم تنشئ الإتفاقية الصفة الإجرامية لتلك الأفعال وإنما كشفت عنها فقط[2].

وقد تطرق نطام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قاعدة إمتناع رجعية الأحكام الجنائية إلى الماضي وهذا مانصت عليه المادة 24 الفقرة (1) بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .و بذلك فإن النظام الأساسي قد قرر بهذا الحكم، القاعدة العامة التي تقضي بسريان أحكامه على الأشخاص عن الوقائع التي تنسب لهم بعد نفاذ هذه الأحكام، وعليه فلا تطبق على الوقائع التي سبق إن وقعت قبل نفاذها[3].

على أن نص الفقرة (2) من المادة (24) المذكورة أنفا قد أوردت حكما يستثني القانون الأصلح للمتهم من قاعدة عدم جواز السريان بأثررجعي لقولها: " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

و خلاصة القول: يأخذ القانون الجنائي الدولي، شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي، بقاعدة إمتناع الرجعية ويعترف بالإستثناء الذي يرد عادة على تلك القاعدة والقاضي برجعية أحكامه إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم، أي قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم[4]، كما هو عليه الحال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– د/ اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص50.

[2]– د/ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الحرية للطباعة، ط .1، بغداد، 1971، ص271.

[3]– سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق، ص89.

[4]– د/محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 129.

2-التفسير الواسع والقياس: بعد ما نصت المادة 22 /1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ القاضي بأنه لا جريمة إلا بنص، إسترسلت تلك المادة في فقرتها الثانية مشيرة إلى أنه " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "،فالمحكمة الجنائية الدولية، بموجب هذا النص ملزمة في ضوء تفسيرها لنصوص النظام الأساسي إمتناع القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير[1].

والحق أن المحكمة ملزمة في تفسيرها أحكام النظام الأساسي أن تستعمل الأساليب المقررة للأحكام على نحو دقيق من دون توسع فيها أو تضييقها، ذلك لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى إدخال أفعال إلى نطاق نص التجريم، ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع، وعلى العكس فإن التضييق يؤدي إلى إخراج أفعال نص التجريم ما كانت لتخرج لولا هذا التضييق، و عليه فإن كلا الأسلوبين المذكورين غير صحيح والصحيح أن تحرص المحكمة على أن يكون تفسيرها للنصوص مقررا وكاشفا لقصد المشرع الحقيقي من تشريعها[2].

3-تطبيق القانون من حيث المكان:

تتميز الجريمة الدولية بأنها ترتكب في أكثر من دولة، وعلى ذلك فإن المبدأ الأساسي الذي يحكمها هو مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي وليس مبدأ الاقليمية الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان[3].

ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يحد مصدره في القانون الدولي التعاهدي والعرفي، وهو يخول الدولة إختصاصا عاما بتجريم نوع من الأفعال المستهجنة والعقاب عليها من المجتمع الدولي عامة والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الانسانية جمعاء[4].

و لأهمية ذلك فقد نصت المادة (12) من نظام روما الأساسي على أن:

[1]- د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص197.

[2]- د/ ضاري خليل محمود ود/باسيل يوسف، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائيية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن بيت الحكمة، العدد1، مطبعة اليرموك، بغداد1999، ص60.

[3]- د/ حميد السعدي، مرجع سابق، ص278.

[4]-عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجدية، القاهرة، 2001، ص24.

–الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5،

–في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول الآتية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3)،

–الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على سفينة أو طائرة،

–الدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي أخير أو إستثناء وفقا لباب9[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بموجب نظامها الأساسي بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة إذا ما صبحت طرفا في النظام الأساسي يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة هي من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الاساسي [2].
أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي فإنه لا يسري عليها ومن ثم لا تستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها[3] على ما يقع من الجرائم في هذه الحالة إلا إذا قبلت الدولة بسريان هذا النظام عليها ويعد هذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

4–تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

لقد أقر نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقضي بأن يكون للمحكمة إختصاص على الاشخاص الطبعيين وليس الدول وهم الاشخاص الذيم يرتكبون جرائم وأن يكونوا مسؤوليين شخصيا بموجب النظام عن تلك الجرائم والعقاب عليها.

وذلك في المادة (25/ 2) منه التي نصت على أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي"[4].

[1]–د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص89.

[2]– د/ محمد عبدا المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص131.

[3]– عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص204.

[4]– د/ حميد السعدي، مرجع سابق، ص199.

ثانيا الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية).

ويقع الركن المادي للجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي التي جاءت مطابقة تماما لما ورد في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها لسنة 1948 من حيث الأفعال التي تتكون من الركن المادي لتلك الجريمة حيث جاء كمايلي [1]: " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

-قتل أفراد الجماعة،

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

بعد إستعراض صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية نحاول تحليلها بالقدر المناسب، وذلك على الشكل التالي:

أ-قتل أفراد وأعضاء الجماعة: والمقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن كان لايشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها ولاتقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على الفرد وأحد من الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة وإن كان يمكن إعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال[2].

ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو الأطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على

[1]-د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص145.

[2]- د/ على عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 130.

بعضهم فقط وعلى هذا فجريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط وعلى هذا فانه يستوي أن تكون الإبادة كليا أو جزئية[1].

ومن ذلك محاكمة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية أبان الحرب الفيتنامية لقيامه ومن معه بهدم قرية وقتل في الواقعة 200 إمراة وطفل[2]، وكذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دير ياسين عام 1948 وكفر قاسم عام 1956[3].

ب-إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة: إن هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد الجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية معينة وأن تهدف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه .و تنطبق هذه الصورة على كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه ويدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه وعلى سبيل المثال لا حصر أفعال التعذيب أو الإغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية[4].

والأمثلة على هذه الأفعال البشعة من هذه الصورة كثيرة نذكر منها مثلا ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة والهرسك على أن الجناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون بإستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم ووضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يغتصبون النساء جماعيا، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني والنفسي ما قام به الصرب من إستخدام سلاح الإغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى بإغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم[5].

[1]- د/ البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص24.

[2]- د/عبد الفتاح بيومي الحجازي، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص 346.

[3]- مذبحة دير ياسين عام 1948، وقد وقعت هذه الجريمة مساء 9 أبريل 1948، إذ أن سكان القرية دير ياسين فوجئوا بهجوم العصابات الصهيونية التي ابادت منهم حوالي 250 شخصا، أما الباقون على قيد الحياة قد جردوا من ملابسهم، حيث تم السخرية منهم عند طوافهم بالاحياء الصهيونية في حافلات مكشوفة، وكذا هتك عرض النساء اللاتي كن على متن هذه الحافلات.

[4]- د/ سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص89 .

[5]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 156.

ج-إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا او جزئيا: إن أعمال الابادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل والتعذيب وإنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحياة (لا زرع ولا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[1].

وفقا للنص المادة المشار إليهاأنفا فإن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو الجزئي هو أحد الأساليب التي تتبع الإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقا لنصوص الإتفاقية ومن أمثلة هذه الصورة ما جاء في محاكمة المتهم الصربي Tadic حيث أفادت المحكمة: أن من الوسائل أحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من المنازل وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم على الأقل من الحد الادنى[2].

د-فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: يسمى هذا النوع من الإبادة الجماعية البيولوجية بهدف منع تزايد أفراد هذه الجماعة وهذا بالقضاء مثلا على خصوبة الذكور المنتمين إلى هذه الجماعة أو تعقير نساءها أو إجبارهن على الإجهاض ويمثل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي لاحقا الى إنقراض أفراد هذه الجماعة وذلك ما قامت به المافيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغرض خلق جنين موتور الصحة والقوة[3].

هـ-نقل أطفال أو صغار الجماعة قصرا من جماعاتهم إلى جماعة أخرى: يعتبر النقل القسري للأطفال من الجماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية وذلك بقطع أية صلة لهم بجذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية وذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الإتفاقية[4].

كما ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية وإستمرارها الإجتماعي، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعاتهم ودياناتها وعاداتها وتقاليدها وبالتالي إنفصالهم التام عن الجماعة وهذا قضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال[5].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

[1]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص ص369-371.

[2]- د/ البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 25.

[3]- د/ أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمةالابادة الجماعية، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 78.

[4]- نفس المرجع، ص 79 .

[5]- صدارة محمد، مرجع سابق، ص 26.

إن فعل الإبادة الجماعية يعد جريمة عمدية ولاترتكب هذه الجريمة بطريقة غير عمدية بسبب حادث طارئ أو لمجرد إهمال، ولذلك يجب أن يمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي كما عرفته المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن يتعمد الشخص في مجال المسار العادي للأحداث[1]، فضلا عن ذلك نصت نفس المادة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998 صراحة على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية وتوفر القصد والعلم.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي لا يكفي لإثبات المسؤولية الجنائية فيها توافر القصد العام بل تتطلب إلى جانبه قصدا خاصا يميزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها ولاسيما جريمة ضد الإنسانية ويتمثل هذا القصد الخاص في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة.

ومن المستحيل توجيه إتهام بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون توفر عنصر القصد الجنائي أو النية، فمثلا أثناء حرب البوسنة وكوسوفو كانت القوات الصربية تتولى قتل وتصفية المسلمين في البوسنةو هذا مثال يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص لأنه يهدف إلى إبادة تلك الجماعة، أما عن مسألة إثبات القصد الجنائي الخاص فيقع على المدعي العام وفي حالة عدم وجود دليل يستدل من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية ، فلا يمكن تقرير إرتكاب هذه الجريمة[2].

رابعا– الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

يستلزم لتحقيق الركن الدولي (الصفة الدولية) أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح قيام المجتمع الدولي وفي أغلب الأحيان ترتكب هذه الجريمة من طرف المسؤولين الكبارأو بتشجيع من الدولة من أجل إهلاك مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة[3].

الفرع الثالث : علاقة أفعال التطهير العرقي بجرائم الإبادة الجماعية

تباينت الأراء حول مدى علاقة أفعال التطهير العرقي بجرائم الإبادة الجماعية ،و هذا ما نحاول توضيحه من خلال الرأي الفقهي أولا، ثم في ضوء الأحكام القضائية الدولية ثانيا ، ثم نحاول بيان الرأي المتفق عليه في هذا الشأن ثالثا.

[1]– د/ اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص149.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 150.

[3]– صدارة محمد، مرجع سابق، ص 33.

أولا– رأي الفقه: يرى بعض الفقه في إطار البحث في العلاقة بين التطهير العرقي والإبادة فهي لا تعتمد على خطورة الإعتداءات الناتجة عن الجريمة التي إرتكبت، لكن المهم النية التي وراء هذه الجريمة، فإذا كانت النية هي فقط التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية فيكون هناك إبادة ويجب أن تكون هذه النية هي التدمير الطبيعي أو التدمير البيولوجي أما نية التشتيت لجماعة عرقية أو تدمير مؤسساتها الثقافية والدينية وبنائها الإجتماعي فذلك لا يكفي كي تكون هناك إبادة[1]، وإن إنتقال أعضاء جماعة من إقليم معين على أثر ممارسات العنف والقتل والسرقة والتعذيب وكل أنواع التهديد ونتيجة لذلك يصبح الإقليم متجانسا عرقيا، فإن ذلك لا يكون إبادة ولكن ما يسمى بالتطهير العرقي أو إضطهاد دون إفناء أو أية جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا[2].

و يمكن إستخلاص أن قيام جريمة الإبادة الجماعية تكون بإثبات القصد الجنائي الخاص من إهلاك جماعة معينة إهلاكا كليا أو جزئيا، وذلك بسبب جنسها أو دينها أو لغتها أو عرقها ،أو إثنيتها، أما إذا كان القصد من إرتكاب جريمة الإبادة لسبب أخر فنكون أمام جريمة ضد الإنسانية، وهذا ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ذكرتها مرة كجريمة إبادة جماعية تبعا لأوصافها و شروطها و ذكرتها مرة أخرى بأنها جريمة ضد الإنسانية.

ثانيا–رأي القضاء الدولي: أكدوا رأيهم هذا من خلال الحكم الصادر من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية Stakie الذي قدم إسهاما مهما في حل هذه الإشكالية (العلاقة بين التطهير العرقي والإبادة) فقد نص الحكم على: لا يكفي طرد جماعة أو جزءا منها، بل من الضروري أن يكون هناك علاقة واضحة بين هذا الطرد وبين التدمير الطبيعي أو بالأقل تفكك هذه الجماعة فطرد جماعة أو جزء منها لا يكفي لكي يكون هناك إبادة[3].

وكان رأي أحد القضاة المحكمة الذين نظروا الدعوى والوارد في تسبيب الحكم، في الحقيقة حتى إذا أدى الطرد إلى تفكك الجماعة، فإن تفكك الجماعة ليس هو نفسه التدمير ، أي المقصود من ذلك (مفتاح هذه القضية ليس التدمير الطبيعي للجماعة، لكن النية الخالصة لتدمير الجماعة)[4].

ففي قضية الإبادة أكدوا بأن الفاعل يجب أن تتجه نيته نحو تدمير الجماعة بسبب الصفات الخاصة بالجماعة، أما في التطهير العرقي فالجرائم لا ترتكب بسبب الصفات الخاص لكن بنية طرد الجماعة من الإقليم، لذلك حكمت محكمة يوغسلافيا السابقة بأن ما إرتكب في إقليم Prijedor تطهيرا عرقيا

[1]– د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص85.

[2]– د/ محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص142.

[3]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 69.

[4]– د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص86.

وليس إبادة [1] وفي قضية كراديتش وملاديتش وتأسيسا على نص المادة (61) الإجرائية برئ المتهمون من إرتكا ب جريمة الإبادة لعدم توفر نية الإبادة لديها.

وما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد ورد في الفقرة (62) من القضية المعروفة ب (أودلف الصربي) بأن العنصر المادي للجريمة والمكون من عمل أو عدة أعمال مذكورة في فقرة (2) من المادة (4) من نظام المحكمة وأن خطورة الجريمة المشتملة على هدف خاص للتدمير الكلي أو الجزئي للمجموعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وأن خطورة الجريمة نية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية[2].

وفي قرار نفسه فقد أكدت المحكمة أن خطورة الجريمة هي التي تمنح الإبادة الجماعية خصوصيتها وتمييزها عن الجريمة العادية أو الجرائم الأخرى ضد القانون الدولي الإنساني وأن الجريمة أو الجرائم الأساسية يجب أن تصنف بأنها جرائم إبادة جماعية عندما ترتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية في حد ذاتها[3].

ويثار التساؤل الأتي: هل يمكن أن ترتكب جريمة التهجير القسري بصيغة الجريمة غير العمدية ؟قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من بحث الجريمة غير العمدية (الخطأ غير العمدي).

يراد بالخطأ غير العمدي: هو عدم إتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر، الذي يقتضيه النظام القانوني، وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث نتيجة الإجرامية (الجريمة) بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها.

وتتمثل فكرة الخطأ في أن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب السلوك دون النتيجة وبذلك يكون الخطأ غير العمدي صورة أقل جسامة من القصد الجنائي إذ تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة. وتتمثل فكرة الخطأ في أن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب السلوك دون النتيجة[4].

ويمكن ان يتخذ الخطأ صور معينة منها:

1- الخطأ الواعي (المتوقع): ويطلق عليه الخطأ مع التوقع أو الخطأ مع التبصر، أو الخطأ المدرك، وتفترض هذه الصورة أن الجاني يتوقع حدوث النتيجة الجريمة لفعله ولكنه لم يقبلها ولم يردها، وكان يحسب بوسعها أن يتجنبها بإتخاذ إحتياط غير كاف لمنع حدوثها وبعبارة أخرى أن الجاني كان يتوقع أن النتيجة ممكنة الوقوع لكنه اعتقد باستخفاف بأنها لن تحدث أو سوف يكون إستطاعته تفاديها وفقا لذلك فإن الصورة تنطوي على حالتين هما:

[1]- نفس المرجع، ص88.

[2] -راجع الفقرة (62) من قضية المدعي العام ضد غوران جليسي الملقب (أودلف الصربي) المرقمة ICTY Jelisie 10-95- Trial IT والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1999.

[3]- د/ سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 350.

[4]- د/ جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 106.

الحالة الأولى: يتمثل بحالة توقع النتيجة ولكن الجاني يعتقد بإستخفاف بأنها لن تحدث، أي أنه لم يتخذ أي إحتياط للحيلولة دون حدوثها.

الحالة الثانية: تتمثل بحالة توقع النتيجة غير أن الجاني هنا يتخذ إحتياط ولكنه غير كاف للحيلولة دون حدوثها[1].

الإهمال: وتعني إغفال الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى حدود النتائج الإجرامية، ويعبر الإهمال عن الخطأ إذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي أن يتخذ من إحتياطات يقتضيها الحذر ومن شأنها أن تحول دون وقوع الضرر[2].

ثالثا- الرأي المتفق عليه: يتضح مما تقدم بأن الجرائم الدولية بصورة عامة وجريمة النقل أو الترحيل القسري بصورة خاصة، من الممكن أن ترتكب عن عمد، ومن الممكن أن ترتكب عن خطأ، سواء كان إهمالا أو عدم إحتياط، وسواء إرتكب الفاعل هذه الجريمة عن عمد أو عن خطأ فان فعله يظل مأثوما، ويشكل جريمة دولية تستوجب العقاب[3].

و نرى بأن الجرائم الدولية ومنها النقل أو الترحيل القسري لا نتصور وقوعها إلا عن عمد، إذ لا يتصور العقل إرتكابها من غير عمد، وذلك لأنها تستغرق وقتا طويلا نسبيا لإتمامها، بالإضافة إلى إرتكابها بطريقة واسعة وممنهجة ومتكررة ويخطط لها الجناة تخطيط مسبق دقيق لأغراض مختلفة، لذا لا يتصور وقوعها بشكل عفوي أو عرضي[4].

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وعلاقتها بالتطهير العرقي بواسطة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، هنا يثار التساؤل الأتي هل أن جريمة الإبادة الجماعية هي صورة من صور التطهير العرقي أم نتيجة مترتبة على التطهير؟

لقد ورد تجريم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مطابقا للمادة الثانية من معاهدة منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1946 إذ نصت على " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الأتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكا كليا أو جزئيا[5].

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى إستخدام مصطلح (قسرا) في إتفاقية منع الابادة الجماعية ومصطلح (عنوة) في ميثاق روما.

[1]- د/ جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص114.

[2]- د/ فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 181-182.

[3]- د/ محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص 142، ص79.

[4]- د/ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص106.

[5]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ص 184،185 .

وبذلك تكون جريمة الإبادة الجماعية بتحقق أركانها ومنها القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب الفعل وتحقق شروطها نتيجة مترتبة على الترحيل القسري عندما يستهدف شريحة معينة في المجتمع (الأطفال) ويجب أن نبين بأن الترحيل القسري صور من صور الإبادة الجماعية، وليس العكس في حال توفر المتطلبات القانونية لهذه الجريمة بوصفها جريمة الإبادة الجماعية، وأن ممارسة الإبادة يؤدي في كثير من الأحيان إلى التطهير العرقي وهو بدوره له علاقة وثيقة بالنقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين. أما محل الجريمة: فيجب أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد لقيام هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الاشخاص (محل الجريمة) الذين نقلوا من جماعة إلى جماعة قسرا لأسباب عرقية أو دينية أو قومية بصفتها هذه دون سنة الثامنة عشرا لا يشترط " حتى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية أن يكون المجني عليهم دون سن (18) سنة وذلك حسب المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أحكام المحاكم الدولية في نورمبرغ وطوكيو وفي يوغسلافيا ورواندا، بالإستثناء هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية والمتمثلة بالفقرة هـ – (نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) أي أن الأفعال الأخرى والتي تعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية التي ذكرت على سبيل الحصر لا يشترط لتحققها سن معين وهذه الأفعال هي كاتالي:

أ– قتل أفراد هذه الجماعة،

ب–الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا،

ت–إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا،

ث–إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

وذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (17) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إن الصيغة التي إعتمدت في المادة الثانية من إتفاقية جريمة إبادة البشري والمعاقبة عليها[2].

وكثيرا ما حصل ويحصل في ظل سياسات التطهير العرقي في بقاع كثيرة من العالم سواء ما حدث سابقا ويحصل حاليا في فلسطين، وما حدث لشعب البوسنة خلال حربهم مع الصرب، وكذلك ما حصل لأطفال أستراليا الأصليين، إذ إنتزعوا من عوائلهم ونقلوا إلى مجتمعات أو عوائل أو مؤسسات أخرى رغما عنهم[3].

[1]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 78.

[2]– فالا فريد ابراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[3]– د/ عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص 428.

وقد عدت اللجنة الأسترالية لحقوق الانسان والفرص المتكافئة the Australian human Rights and E qual Oppprtunities Commission ماحدث في أستراليا من نقل قسري لأطفال السكان الأصليين إلى مؤسسات وعوائل لا تعود للسكان الأصليين إبادة جماعية حسب الفقرة (هـ) من المادة الثانية لأنها تشكل خرقا لهذه الإتفاقية، و يرى بعضهم أن معظم هذه الحالات (قضية الأطفال السلبية) توجد في المراحل المبكرة للسيطرة الإستعمارية حيث السكان الأصليين يساقون إلى الإنقراض تحت ضغط العنف والقهر والمرض، وبذلك يصعب التمييز بين الإبادة المتعمدة والإبادة غير المتعمدة[1].

بينما يرفض رأي أخر هذه الرؤية ويقر بأن الإجراءات التي تؤدي إلى هلاك جموع بشرية تعد قتلا للجنس البشري، ويرى جانب من الفقه أن هذه القضية تعد نموذجا جديرا بالفحص والإختبار حسب معايير الأمم المتعمدة بجريمة إبادة الجنس البشري للفظاعات التي إرتكبها المستوطنون ضد المواطنيين الاصليين[2].

وإصطلاح الأجيال السلبية يشير إلى ضحايا السياسة الأسترالية السابقة الخاصة بإنتزاع الأطفال من عائلتهم ومجتمعاتهم، وتمت هذه العملية في إطار سياسة الدولة المنظمة بغية صهر الأطفال الوطنيين في الثقافة الأنجلو–أسترالية إذ يتم ذلك بإنتزاع الأطفال في سن مبكرا جدا من ذويهم وفق سيناريو متكرر إذ وضعتهم الدولة في مؤسسات أو إعتنت بهم عائلات بيضاء أو تبنتهم ولم يسمح للوالدين الإتصال بأطفالهم وضربت هذه السياسة قرنا ونصف القرن في عمق التاريخ الأسترالي، وإستمرت حتى ستنيات القرن العشرين وأثرت هذه السياسة سلبيا على المجتمع الأسترالي لإبادة عوائل وضياع اللغة والثقافة والإنقطاع عن الينابيع التراثية وتمزق المجتمعات وتدهور الصحة البدنية والنفسية وغير ذلك [3].

وفي عام 1977 أعد تقرير للتحقيق القومي في فحص الأطفال الأصليين وإنتهى إلى إستخدام الأمم المتحدة مفهوم جريمة إبادة الجنس وتعد قضية الأجيال السلبية إبادة حقيقية [4]، والمقصود بنقل الأطفال الذي تضمنه الفقرة (هـ) من المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946 هو نقل الأطفال وفصلهم عن جماعتهم الأصلية لكي يفقدوا جذورهم.

[1]– نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص ص 62–63.

[2]– محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص99.

[3]– GIASER, Introduction a Petude du Droit International Penal, 1954, p. 17.

[4]- لاحظ الباحث الاسترالي كولين تاتز أن معظم دراسة التجربة الاسترالية (سود وبيض) قد تحاشوا استخدام اصطلاح إبادة الجنس البشري، للمزيد من التفصيل أنظر: د/ نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص 64.

يتضح مما تقدم بأن الفظائع التي إرتكبها المستوطنون في أستراليا هي جريمة من جرائم الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة (2) فقرة (هـ) من الإتفاقية المذكورة وكذلك وفقا لنص المادة (6) فقرة (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويعد الركن الدولي من ضمن الأركان الخاصة بهذه الجريمة، أما الشروط أو الصفات الأخرى الخاصة بهذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية التي تميزها عن صور الجرائم الاخرى هي:

أ-الاشخاص المجني عليهم الذين ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية: لتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية لابد أن يقع الفعل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو أكثر، والأمثلة على ذلك كثيرة حيث النزاع بين قبلتي التوتسي والهوتو في رواندا [2] وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية معينة، كما في صراع الأرمن المنتشرون في بعض الدول الأسيوية والأوروبية، وماحدث لهم من ممارسات تطهيرية وتصفية من قبل تركيا، وقد يكون الصراع دينيا كما هو الحال في النزاعات المسلحة بين باكستان والهند بل داخل الهند نفسها ما بين الهندوس والمسلمين أو البوذيين والصراع الذي دار في البوسنة والهرسك بين الصرب والمسلمين بين عامي 1991-1995[3].

وهنا دليل على أن الصراع الديني عادة ما يكون سببا في الغالب لمثل هذه النزاعات وإبادة الكثير من البشر المنتمين إلى جماعات مغايرة في القومية أو العرق أو الجنس أو الدين لأولئك الذين ينحدرون من قوميات اخرى[4].

ب- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى: يتحقق هذا الركن حيث يتم نقل الشخص أو الأشخاص قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنها لأسباب قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه .و قد تمت عمليات النقل أو الترحيل واسعة النطاق خلال حرب البوسنة بين الصرب من جهة والمسلمين الكروات من جهة أخرى، وما قام به الكيان الصهيوني في ترحيل الشعب الفلسطيني.

وفي محكمة رواندا في قضية روتاجاندا" أنه لا يشترط في أعمال الفاعلين أن تؤدي إلى قتل أعضاء الجماعة مباشرة كي يطلق عليها أعمال تدميرية "إبادية " حيث أن قهر الجماعة والطرد المنظم للجماعة من منازلهم وحرمانهم من الحاجات الأساسية الضرورية في المعيشية والعنف الجنسي والتعقيم ومنع الإنجاب بالقوة وفصل الرجال عن النساء ومنع الزواج وكلها تتعلق بالمادة (2/ج،د) من معاهدة الإبادة والتي نصت على فرض ظروف معيشية على أعضاء الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص93.

[2]- قضية المدعي العام ضد جان بول اكايسو سنة ICTR 96-4T1998 بتاريخ 17 تموز 1998.

[3]- قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش، القضية بالرقم IT-02-54-T الصادرة بتاريخ 6/6/ 2004.

[4]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 348.

تدميرها (3) كليا أو جزئيا وأن هذه الوسائل تتعلق بنص المادة (2،هـ) من المعاهدة المذكورة والمتعلقة بالنقل القسري للأطفال الجماعة لجماعة أخرى وكل ذلك يؤدي بالنهاية إلى الإبادة الفيزيائية، ومعنى ذلك ليس فقط أي عمل مباشر للنقل المادي الإجباري بالقوة بل أيضا أي أعمال تهديدية أو صدامات من شأنها أن تؤدي إلى النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى[1].

ويتضح من خلال قرار المحكمة أنها عددت بعض الوسائل التي ترتكب بها جرائم التطهير العرقي وليست من بينها أعمال القتل، مؤكدة بذلك أنه لا يشترط إرتكاب جرائم قتل كي تكون هناك إبادة، إن عدت المحكمة الطرد المنظم لجماعة من منازلهم هي ظروف معيشية صعبة أي أن الطرد يجعل الضحايا يتعرضون لظروف معيشية صعبة نتيجة تشريدهم من ديارهم[2]، وإذا تعلق الطرد بالأطفال، فإنه يكون جريمة إبادة وفقا لنص المادة (2،هـ) من معاهدة الإبادة التي نصت على نقل الأطفال جماعة إلى جماعة أخرى جريمة إبادة، وكذلك عدها جريمة إبادة وفقا لكل قانون أو نظام أساسي تبنى هذه الإتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948[3].

وإذا كانت المحكمة محقة في عد طرد الأطفال بمثابة نقل لهم من جماعتهم إلى جماعة أخرى ما يخول تطبيق نص هذه المادة (2،هـ) من معاهدة الإبادة إلا أنه ليس في جميع الأحوال طرد الأطفال ينقلهم إلى جماعة أخرى، فقد يطرد الأطفال إلى الصحارى والجبال التي في معظم الأحيان لا يقطن فيها جماعات مستقرة من الناس، ونرى بأن المحكمة أخطأت كما أخطأت المعاهدة بنص على إنتقال الأطفال إلى جماعة أخرى، إذ لا يشترط نقلهمإ جماعة أخرى[4] حتى نكون أمام جريمة إبادة جماعية.

ج- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك جماعة، من شأن التصرف أن يحدث في حد ذاته إهلاك الجماعة: وخلاصة هذا الركن أن تتم هذه العمليات بطريقة منظمة وهادئة وواضحة الهدف والمعالم وهي عملية التطهير أو الإبادة الجماعية، وهذا الركن يشترك في المضمون نفسه لجميع صور جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية[5]، وعليه، فالفرق بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: حيث يشير مفهوم الإبادة الجماعية إلى القتل الجماعي، ولكن"التطهير العرقي" قد لا يعتمد على القتل أساسا، يتشارك المفهومان في القصد والغرض من الممارسات أي أن مجموعة سياسية أو دينية معينة أو غيرها، تعتزم القضاء على وجود جماعة معينة أخرى من المكان أو الأقليم الذي تتواجد فيه، الفرق بينهما ينبع من الأساليب التي تستخدمها

[1]- نبيل أحمد حلمي، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص78.

[2]-د/ براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص211.

[3]- د/ محمد عبد المنعم، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، مرجع سابق، ص100.

[4]- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص79.

[5]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص362.

المجموعة التي تسعى إلى القضاء على الأخرى[1]، في الإبادة الجماعية، تتبنى تلك المجموعة القتل الوحشي كأداة رئيسة في العملية، بينما قد يكون القتل واحدامن أساليب التطهير العرقي، إلى جانب الأساليب الأخرى، يلجأ التطهير العرقي إلى ترويع السكان بهدف إخراجهم قسريا من أماكن تواجدهم.

ومن إحدى المشاكل التي تواجه التمييز بينهما من طرف الأكاديميين هي حركة اللاجئين، إذ يشير اللاجئون عادة إلى وجود "تطهير عرقي" ولكن من المهم أيضا البحث في نية مرتكب الجريمة، إذا كان الهدف هو التهجير فهذا العمل يندرج ضمن تصنيفات "التطهير العرقي "و لكن إذا نتج عن "الإبادة الجماعية "حركة لجوء بدون قصد الجهة التي ترتكب الجريمة فيظل إسمها إبادة جماعية عادة ما تتسبب الإبادة الجماعية بعمليلت نزوح أقل لأن الهدف منها يكون القتل الوحشي وليس التهجير[2].

[1]–نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص80.

[2]–د/فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص99.

المطلب الثاني
النزوح الداخلي كعملية للتطهير العرقي

مما لاشك فيه أن ظاهرة النزوح تتزايد يوما بعد يوم سواء بسب الظروف الطبيعية القاسية والصعبة أو بسبب نزاع دولي أو غير دولي مما يضطروا السكان المدنيون على تغيير أماكن إقامتهم بحثا على الظروف المواتية للعيش. و هذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم النزوح الداخلي و بيان عناصره وأسبابه و آثاره . و من أجل توضيح هذا العنصر من البحث و بيان الحقوق المكفولة للأشخاص النازحيين داخل الإقليم الواحد ، نتناول في الفرع الأول ماهية النزوح الداخلي ثم بيان قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني ، ثم الوقوف على حالات التطهير العرقي بتشريد الأطفال قسرا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ماهية النزوح الداخلي

إن البحث في ماهية النزوح الداخلي يعكس لنا أهم قواعد الحماية الدولية المقررة للنازحين داخليا، بإعتبارهم أشخاص مدنيين تركوا مناطق إقامتهم المعتادة جبرا، لأسباب لا يد لهم فيها، وعليه ومن أجل الإحاطة بجميع هذه العناصر، نتعرض إلى تعريف النزوح الداخلي أولا، ثم بيان أسبابه وآثاره ثانيا، وموقف أحكام القانون الدولي منه ثالثا.

أولا–تعريف النزوح الدخلي: الأشخاص النازحون داخل البلاد هم أشخاص يغادرون مكان إقامتهم الإعتيادية بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، ويعيشون بشكل مؤقت في أراضي دولتهم إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى نزوحهم[1]، وحسب آراء البعض يعتبر النزوح الداخلي بأنه إبعاد داخل نفس الدولة أي نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع أخر داخل بلد نفسه، ويعد تعريف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الوارد في "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" الصادر عن الأمم المتحدة هو التعريف الأكثر إستخداما من المجتمع الدولي وهو ينص على أنهم[2]: "... الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أوإضطروا للهروب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع.

[1]– فالا فريد ابراهيم، مرجع سابق، ص99.

[2]–د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 69.

ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"، والجدير بذكر أنه، أحيانا تنجم تنقلات لسكان عن إستخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين وفي هذه الحالات يستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلحات التشريد، أو النقل، أو الإجلاء، فالمشردون داخليا يقصد بهم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على الترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إضطر وإلى ذلك ولم يعبروا حدا دوليا معترف به من حدود دولة[1]، وبالتالي، يمكن تعريف النزوح الداخلي، بأنه تلك الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة أو الإنتقال إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن والحماية نتيجة أو سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام، أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر دون أن يتجاوز في ذلك حدود دولتهم[2].

ثانيا-أسباب النزوح الدخلي وآثاره: تشكل إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أحد الأسباب الجوهرية لظاهرة التشريد إضافة إلى أسباب أخرى وهو ما سنعرضه أولا، ثم بيان النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة و أثرها على السكان النازحين وعلى الدولة ثانيا.

أ- **النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:** بسبب النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي قد يضطر السكان إلى ترك منازلهم نتيجة عدم إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأمر الذي ينجم عنه إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ يلجأ أطراف النزاع في الغالب إلى إخراج السكان المدنيين من ديارهم قسرا [3]، وذلك بإستعمال كافة الطرق غير المشروعة كمهاجمة السكان المدنيين، والسياسات التمييزية التي يقوم بها أحد أطراف النزاع من أجل دفع السكان المدنيين إلى النزوح، القيام بعمليات التجنيد الإجباري للأطفال، الإغتصاب، العنف الجنسي.

ب-الكوارث الطبيعية والمشاريع الإنمائية: كالزلازل، الفياضانات، الزوابع والأعاصير، البراكين، الأوبئة والمجاعات وغيرها كلها كوارث طبيعية تؤدي إلى النزوح الداخلي ومثال على ذلك الزلزال الذي ضرب هايتي في جانفي 2010، الذي أدى إلى نزوح ما يقارب مليون ونصف نازح[4]، بالإضافة إلى هذه الأسباب، تشكل المشاريع التنماوية الواسعة النطاق أحد الأسباب التي تدفع للنزوح وعلى سبيل

[1]- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 123.

[2]- مارتن سوزان فويز، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكين غزبرن، حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، بدون طبعة، نوفمبر2005، ص 05.

[3]- د/ الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 24.

[4]- مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النورويجي، النزوح الداخلي، الملف العالمي لاتجاهات والتطورات للعام 2010، ص 24.

المثال نذكر في هذا الصدد، برامج التنمية الحضرية ومشاريع البنى التحتية مثل عمليات تهجير السكان من أجل إتاحة المكان الملازم لبناء السدود[1].

ج- أما آثار النزوح الدخلي تتمثل في مايلي:

1- أثار النزوح الداخلي على السكان النازحيين: إن التدفق البشري الهائل لوفود النازحين داخليا إلى المدن والمناطق الأمنة، يؤدي بهم إلى الإستقرار في مناطق تفتقر لأدنى مقومات الحياة، إضافة إلى تفشي ظاهرة البطالة نتيجة إنعدام فرص الحصول على عمل، الأمر الذي يدفع بهؤلاء النازحين إلى إرتكاب جرائم النهب والسلب، ولعل أكثر الأخطار التي تهدد أمن النازحين العنف الجنسي وإغتصاب الفتيات[2].

2- أثار النزوح الداخلي على الدولة: إن نزوح مجموعات كبيرة من السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة، يؤدي إلى إحداث خلل في التكوين السياسي القاعدي للمناطق التي تم النزوح منها وهذا مايؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة إستقرار تلك المنطقة والتأثير على سكانها الأصليين، من خلال زيادة الضغط على المرافق العامة مما يحتم على الدولة مضاعفة طاقتها لأجل تأمين إحتياجات هؤلاء السكان النازحين[3].

ثالثا - أحكام حظر النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي الإنساني: يتمتع السكان المدنيون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من أثار الحرب، وحتى في زمن الحرب ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش عيشة عادية، وينبغي خاصة أن يتمكنو من البقاء في أراضيهم لأن ذلك يمثل أحد الاهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني حيث نصت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على مجموعة من أليات الحماية للسكان المدنيين[4]. وذلك من خلال حظر النزوح الداخلي في إتفاقية جنيف الرابعة 1949أولا، ثم تلك الواردة في البرتوكوليين الإضافيين لعام1977 ثانيا.

أ- حظر النزوح الداخلي في إتفاقية جنيف الرابعة 1949: نصت إتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب في مادتها (49) الفقرة الأولى على حظر إجبار السكان المدنيين على النزوح من أماكن سكناهم وإجلائهم إلى مناطق بعيدة أخرى لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة القائمة، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه: " يحظر النقل الجبري الفردي، أو الجماعي لأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم حتى ولو كان هذا الترحيل أو النزوح

[1]-د/ أبوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 125.

[2]- د/الشهاوي طارق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 26.

[3]- نفس المرجع، ص 27.

[4]- مارتن سوزان فويز، مرجع سابق، ص98.

قد تم إلى أماكن أخرى داخل نفس الدولة، أو نقلهم إلى أماكن أخرى قصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة، أو أعمال السخرة، كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها.

على عكس ذلك فإن عمليات الإجلاء التي تقوم بها دولة الإحتلال من أجل أمن وسلامة السكان المدنيين، أو لأسباب الضرورة العسكرية القهرية تعتبر مشروعة وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها " يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإجلاء كلي، أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا إقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية، ولايجوز أن يترتب على عمليات الإجلاء، نزوح الأشخاص إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم، بمجرد توقف الأعمال العدائية في القطاع[1].

و قد إعتبرت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة الغير الدولية، حيث إعتبرت بمثابة إتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل الإتفاقيات

وتورد المادة 15 القواعد الدنيا التي يجب على أطراف النزاع الإلتزام بها في حالة نشوب نزاعات مسلحة داخلية، كما أنها أتاحت الفرصة للهيئات الإنسانية الأخرى المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق التدخل لتقديم العون والمساعدة للمتضررين من تلك النزاعات[2].

ب- حظر النزوح الداخلي في البروتكولين الإضافين لعام 1977: يحمي البرتوكول الثاني السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وهكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية في المادة 51 ولا ينبغي خاصة أن يكونوا عرضة للهجمات العشوائية ومن المحظور أيضا " أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين"[3].

ومن جهة أخرى " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال " ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل، المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشابكاتها وأشغال الري" [4].

إضافة إلى هذا أقرت المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظر مهاجمة الأشغال والمنشات الهندسية التي تتضمن قوى خطرة أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إذا تسبب ذلك في إلحاق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، وتتمتع الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بالحماية أيضا، كما حظرت المادة (33) من البرتوكول الإضافي الأول عن توجيه

[1]- د/ الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص31.

[2]- د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 76.

[3]- نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص126.

[4] -راجع المادة 55 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم، وكثيرا ما تؤدي هذه الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين إلى إجبارهم على النزوح عن أراضيهم وممتلكاتهم [1].

وأخيرا إذا حرم السكان المدنيين من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كالأغذية والمواد الطبية، فإنه ينبغي إلزام جميع الدول والأطراف المتنازعة بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة الموجهة للسكان المدنيين وهذا ما نصت عليه المادتين (70) و(71) من البروتكول الاضافي الأول المعقود بتاريخ 1977/06/08.[2]

ج- حظر النزوح الداخلي في القضاء الدولي اللاحق لظهور إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

1- حظر النزوح الداخلي في النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين :

- حظر النزوح الداخلي في نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة :

بإعتبار أن الإجبار على النزوح القسري ثابت كإنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد تم تجريمه بموجب المادة الثانية (2) فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي إعتبرت إجبار السكان المدنيين على النزوح القسري على أعقاب النزاع القائم في الإقليم بمثابة جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية في المادة الخامسة (5) فقرة (د) من نفس النظام الأساسي الخاص بالمحكمة يوغسلافيا، وعليه تكون المرة الأولى التي تمت فيها المساءلة عن إنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [3].

- حظر النزوح الداخلي في نظام الاساسي لمحكمة روندا السابقة:

على إثر الأحداث الدامية التي شهدتها رواندا في الفترة مابين 1994/04/06 و1994/07/07، نتيجة الصراع الدائر للسيطرة على السلطة بين قبيلتي التوتسي والهوتو، تتنوع التركيبة العرقية لسكان رواندا، فهي تتكون من ثلاث قبائل رئيسية وهي :قبائل الهوتو (Hutu) وتشكل 84 % من مجموع السكان وقبائل التوتسي (Tutsi) وتشكل 15% من مجموع السكان، وقبائل التوا (Twa) التي تشكل 1 % من مجموع السكان[4] .

والذي خلف العديد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك ونتيجة للوضع المأساوي الذي عاشه المدنيون طيلة عام كامل إرتكبت فيه أبشع الجرائم في حقهم، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره تحت رقم :935 والقاضي بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الإقليم، قدمت هاته اللجنة تقريرين إستند إليهما المجلس لإصدار قراره رقم 955 عام 1994 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) التي إختصت

[1]- د/ نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص89.

[2]- د/ الشهاوي طارق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 34.

[3]- مارتن سوزان فويز، مرجع سابق، ص 90.

[4]- نفس المرجع، ص91.

خلافا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بثلاثة جرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977، وهذا نظرا لطبيعة النزاع الدائر في روندا والذي يشكل حرب أهلية داخلية، وليس حربا دولية[1].

وبخصوص جرائم النزوح الداخلي المرتكبة في إقليم روندا، تم تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثالثة فقرة (د) وهذا بوصفها جرائم ضد الإنسانية ولو أن نص المادة لم يحدد المجال الإقليمي الذي يتم فيه النزوح، إلا أنه جسد قاعدة لحماية السكان المدنيين من النزوح سواء إنتهى بهم المطاف داخل الدولة أو خارجها[2].

-حظر النزوح الداخلي في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

بعد إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، تم تخصيص حماية واسعة للسكان المدنيين من جميع عمليات النزوح الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تحدث داخل حدود الدولة أو خارجها، وإعتبر النظام الأساسي أن إجبار السكان المدنيين على النزوح القسري يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية في المادة (7) فقرة (1) (د) من ذات النظام الأساسي للمحكمة، وجريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية طبقا للمادة (8) فقرة (2)(أ)(7)و (8) فقرة (2) (ب) (7)، وفي إطار النزاعات المسلحة الدولية الداخلية وفقا للفقرة (2) (هـ) (8) من نفس المادة الثامنة السالفة الذكر [3].

الفرع الثاني : قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

بإستثناء الظروف الطارئة، يحق لجميع الأفراد أثناء السلم أو الحرب، ألحق في إختيار أي مكان أمن يرونه مناسبا للعيش، والإنتقال إلى أي بلد، أو أي منطقة أخرى داخل حدود دولة أو خارجها .

أولا- قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:"

1- لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة،

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

[1]- راجع النظام الأساسي للمحكمة على الموقع الإلكتروني :www.ictr.org

[2]- د/ المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 177.

[3]-راجع: تقرير ممثل الأمين العام لأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا للسيد: "والتر كالين"، الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة 2010/01/05، ص 23.

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعتبر بمثابة المثال الأعلى الذي ينبغي لكافة الشعوب وأمم العالم أن تبلغه من أجل ترقية وصون حقوق الإنسان التي كفلها هذا الإعلان خاصة تلك القواعد التي تضمن الحماية من النزوح الداخلي.

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأداب العامة، أو حقوق الأخرين وحرياتهم.

3- لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من حق الدخول إلى بلده، وبإستقراء نص هذه المادة يتجلى لنا بالوضوح أنها مجرد تكرار لنفس الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13، وهو ما يؤكد من جديد حرص المجتمع الدولي في كفالة إحترام حق الإنسان في البقاء، أينما رغب داخل إقليم دولته، أو الحق في البحث عن أي ملاذ أمن للإستقرار في أي منطقة أخرى يراها مناسبة وتتوفر فيها كافة شروط الحياة الأساسية على أن يبقى حق العودة إلى بلده مكفول في أي وقت ومتى شاء[1].

ثانيا– المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي" بحيث صدرت هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 إذ غطت ثغرة أساسية في منظومة الحماية الدولية للأشخاص النازحون فهي مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني حيث تهدف إلى تناول الإحتياجات المحددة للنازحين داخليا في جميع أنحاء العام" المبادئ العامة أولا، والمبادئ المتعلقة بالحماية من النزوح الداخلي ثانيا[2].

أ– المبادئ العامة: يتمتع المشردون داخليا في بلدهم على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الأخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب أن لايميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم متشردون داخليا، كما تراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزه القانوني، تقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول وفي نطاق ولايتها واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات ولايجوز إضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديم طلب هكذا، وتطبيقها يتم دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد[3].

ب– المبادئ المتعلقة بالحماية من النزوح الداخلي: نذكر أبرز وأهم هذه المبادئ بإعتبارها مرشدا للممثل في الإضطلاع بولايته وللدول حين تعترضها ظاهرة النزوح ولسائر السلطات والجماعات

[1]–حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحيين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عمان2016، ص97،98.

[2]– نفس المرجع، ص ص101، 120.

[3]– دينغ فرانسيس وماكنا مارادينس، استجابة اللجنة الدولية لصليب الأحمر لمحنة النازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 14، 2001، ص 21.

والأشخاص في علاقتهم مع النازحين داخيا وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدى تناولها لمشكلة النزوح الداخلي.

وعليه، تقع على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية إحترام وضمان إحترام إلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص، كما أن لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتادة وعلى السلطات التي تقوم بالتشريد أن تحرص بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة[1]، وعلى الدول إلتزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم، كما لايكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والامن، ولايجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.

ثالثا- إتفاقية كامبالا لحماية ومساعد النازحين داخليا في إفريقيا: تعتبر إتفاقية كامبالا أول صك قانوني في القارة الإفريقية بأكملها تتناول إلتزامات قانونية على عاتق الدول لحماية حقوق النازحين داخليا، من خلال التصدي لمسألة منع النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات المسلحة العنف، الكوارث الطبيعية والمشارع الإنمائية، وتوفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لجميع النازحين الداخليين[2].

تم التوقيع على الإتفاقية من جانب (29) دولة إلى غاية سنة 2010[3]، واشترطت الإتفاقية لدخولها حيز النفاذ ضرورة تصديق (15) دولة عليها، وهذا الإشتراط حال دون دخولها حيز النفاذ إلى حد كتابة هذه السطور، كون أن خمس الدول (5) فقط صادقت على الإتفاقية لحد الآن.

فوفقا لأحكام إتفاقية كامبالا فالدول الأطراف في هذه الإتفاقية تكون ملزمة بمايلي:

1- إحترام ومساعدة جميع الأشخاص النازحين داخليا،

2-بذل كل الجهود الممكنة من أجل توفير كافة الوسائل العيش المستدامة في أوساط النازحيين داخليا،

3-ضمان حرية وصول المساعدات والهيئات والمنظمات الإنسانية المعنية بتقديم المساعدة والحماية للنازحيين داخليا بصورة سريعة وبدون أي عراقيل،

[1] - دينغ فرانسيس وماكنا ماراديس، مرجع سابق، ص 21.

[2]- مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للإتجاهات والتطورات للعام 2010، ص 33.

[3]-جميع الدول الإفريقية الموقعة والمصادقة على الإتفاقية منشور على موقع الإلكتوني للإتحاد الإفريقي: راجع الموقع الالكتروني: www .africa-union .org

4-توفير التعويض الكافي للأشخاص النازحيين داخليا، متى كان ذلك ممكنا لجبر الضرر الذي أصابهم من جراء النزوح الداخلي،

5-إلتزام الجماعات المسلحة بعدم التسبب في النزوح الداخلي القسري، وتقييد حرية حركة الأشخاص النازحيين داخليا[1].

الفرع الثالث: التطهير العرقي بتشريد الأطفال قسرا

تعرضت الطفولة منذ سنوات عديدة إلى التشرد والتهجير والهجرة، بسبب الحروب، مما عرض الملايين من الأطفال إلى التشريد والهجرة القسرية، وهذا ماجعل المجتمع الدولي ينتبه لهذه الكارثة الإنسانية، ويعد الأطفال من أكثر شرائح المجتمع تأثرا بالمنازعات المسلحة[2].

أولا- الترحيل القسري للأطفال: في عام1992 عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلا بشأن المشردين داخليا لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخليا في القانون الدولي ومدى الإهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة، وقد توصل ممثل الأمين العام إلى وضع تقرير عن التشرد[3].

وتوصل التقرير إلى أن من المسلم به على نحو متزايد أن التشرد الداخلي الذي يمس نحو 25 مليون نسمة، في مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأساوية يشهدها العالم المعاصر، وكثيرا ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائما إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين، فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الإجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظيف المستقرة، و إضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل العذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لإعمال العنف من قبيل الإعتداء على مخيمات والخطف ولإغتصاب وسواء تجمع المشردون داخليا في مخيمات أو خارجها[4].

ثانيا- حالة جواز نقل الأطفال: إذا كان القانون الدولي قد منع نقل الأطفال، فإن ذلك لا يعني إذا كان النقل لمصلحتهم لا ينقلون، في حالة المنازعات المسلحة قد يتعرض الأطفال لأخطار العمليات

[1]- منظمة العفو الدولية، " هاري زيتو " الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2010، ص13.

[2]- بشرى سلمان حسين، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص12 وما بعدها .

[3]- مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للإتجاهات والتطورات للعام 2010، ص34.

[4]- مذكرة تمهيدية للمبادئ التوجيهية بموجب وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، السيد فرنسيس ديونغ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/39.

العسكرية، لهذا فإن أي طرف في النزاع يقوم بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إجلاءا مؤقتا إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين[1].

وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدول الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالإتفاق مع الأطراف المعنية أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعايهم ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الإحتياطات الممكنة لتجنب تعويض هذا الإجلاء للخطر.

ويتعين في حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .و تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية لصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية كلما تيسر ذلك وحيثما لا يترتب علية مجازفة بإيذاء الطفل، و تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة[2].

ثالثا – أركان جريمة نقل الأطفال قسرا: حدد قرار جمعية الدول الخاص بأركان الجرائم أركان جريمة نقل الأطفال قسرا بما يأتي:

أ–أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر، وهذه الصورة تتمثل في أن يقوم الجاني بنقل أطفال هذه الجماعة سواء كلهم أو بعضهم إلى جماعة أخرى، تختلف عن هذه الجماعة التي ينتمي إليها أصلا هؤلاء الأطفال، وذلك لفصلهم عن تاريخهم ودينهم ولغتهم، وإكسابهم لغة وثقافة الجماعة الجديدة التي ينقلون إليها، وبالتالي يندمجون في هذه الجماعة الجديدة ويصبحون جزءا منها وليسوا جزءا من جماعتهم الأصلية التي ينتمون إليها وبالتدرج فإن هذه الجماعة التي نقلوا منها أصلا تنتهي وتزول ويمكن إعتبار هذه الصورة من صور التطهير العرقي.

[1]– دينغ فرانسيس وماكنا مارادينس، مرجع سابق، ص56.

[2]– مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للإتجاهات والتطورات للعام 2010، ص 35.

ومن الممكن أن يكون نقل الأطفال إما بإستخدام القوة الجبرية، أو بإستخدام التهديد بالقوة ويستوي الأمر في كلتا الحالتين، ولكن يجب أن يكون هذا النقل في سياق هجوم ممنهج وسياسة واضحة المعالم بقصد إهلاك هذه الجماعة جزئيا أو كليا.

ب-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة،

ج-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك،

د-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى،

هـ-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

و-أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

ز-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

فالجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارها أعلى جهاز دولي وهي مسؤولة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق أهداف الأمم، ومن بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالنازحين وإصدار القرارات التي تقدم الحماية القانونية لهم[2].

وبينت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال أكثر من موقف قانوني لها بأنها شخصت ظاهرة التشريد الداخلي، بأنه يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد، لذلك دعت المجتمع الدولي للإستجابة لإحتياجات النازحين وضرورة العمل على توفير المساعدة الإنسانية والحماية القانونية اللازمة فأصدرت العديد من القرارات بهذا الشأن نذكر منها:

1-قرار الجمعية العامة رقم (45/168) لعام2000 في خصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا،

2-قرار الجمعية العامة رقم(52/164)المؤرخ في2002/2/20 بخصوص حماية ومساعدة النازحين داخليا،

3-قرار الجمعية العامةرقم(58/177)المؤرخ في 2005/3/13م بخصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا.

وبما أن حقوق النازح كإنسان تنتهك أثناء النزوح، وكذلك يتم إنتهاك القانون الدولي الإنساني، و لأجل هذا يدعو مجلس الأمن إلى اللجوء إلى الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق إستخدام ،التنظيمات

[1] -راجع المادة(6 /هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998.

[2]- د/ أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطلب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص144.

الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية ويكون بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1].

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في حق النازحين في العودة إلى ديارهم السابقة، إذ جاء قرار رقم 1993/820 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد أن لكافة النازحين داخليا الحق في العودة إلى ديارهم السابقة، وفي المساعدة لتحقيق ذلك، ويؤكد كذلك بأن أي إستيلاء على أرض بالقوة، أو أي ممارسة للتطهير العرقي، هي أعمال غير قانونية وغير مقبولة أبدا.

وكذلك القرار رقم 947 في عام 1994م الذي صدر عن مجلس الأمن وقرر فيه: أنه يؤكد مجددا على حق كل النازحين في العودة الطوعية إلى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة، وبمساعدة المجتمع الدولي لهم[2].

خلاصة الباب الأول

على المجتمع الدولي أن يفهم الإختلافات الكامنة حول الإبادة الجماعية و التطهير العرقي، لأن هذا التمييز هو ما يحدد مدى الدمار الذي يحدث، ومدى إستهداف المجموعات البشرية والأسباب وراء الإستهداف، بإختصار يجب على المجتمع الدولي أن يصبح أكثر إنتباها للتفاصيل الدقيقة لحالات

[1]– د/ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والأقليمية–مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص215.

[2]– د/ سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع غيرالدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص284.

الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لإن هؤلاء السكان الذين يعانون من الجرائم المروعة يستحقون العدالة القانونية.

و يصبح المجتمع الدولي في ضلال كبير إذا ما إنخرط في نقاشات قانونية فقط حول الجرائم المرتكبة، بدلا من التركيز على المسؤولية الأخلاقية المتمثلة في الحيلولة دون وقوع جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي مستقبلا.

لكن مهما بلغ التطهير العرقي من ماديات فهو يعد شكلا من أشكال أفعال جريمة الإبادة الجماعية وليس جريمة إبادة جماعية أي لا يمكن الإعتماد على التطهير العرقي لوحده بإثبات الإبادة بل نحتاج إلى إثبات أن ما حدث هو تطهير عرقي من خلال دعمه بإحدى فئات الأفعال التي تم حصرها بالفقرة الثانية من إتفاقية منع وقوع الإبادة الجماعية 1948 أو المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 من ثم يتم تقديم هذا الإنتهاك على أنه شكل من أشكال أفعال جريمة الإبادة الجماعية.

إن ما جعل هناك لبسا هل هو فعل جريمة الإبادة الجماعية أم لا هو إثبات النية في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية تتطلب التدمير الجزئي أو الكلي بقصد إهلاك الجماعة وإنهاؤها فمثلا لا يعني بالضرورة ترحيل وتهجير جماعة ما جريمة إبادة جماعية إلا إذا إرتبط بقصد جنائي واضح جرمي التدمير الجزئي أو الكلي أو إنهاء وجودها هذا التداخل الكبيربين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي دفع المشرع في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلى إطلاق تفسير 2أغسطس 2001 حكم محكمة الفقرة 562 جاء فيه "يوجد تشابه واضح بين سياسة جريمة الإبادة الجماعية والسياسة المعروفة بإسم التطهير العرقي.

الباب الثاني

آليات التعاون الدولي لمكافحة التطهير العرقي

بعدما بيّنا بعض الأفعال المشكلة للتطهير العرقي في ضوء الآراء الفقهية والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، نخصص الباب الثاني من هذا البحث للحديث عن آليات التعاون الدولي لمكافحة التطهير العرقي، وذلك من خلال تكييف أفعال التطهير العرقي على أساس الفعل الاجرامي، وتحديد الأركان القانونية لجرائم التطهير العرقي المكيّفة على أساس إنها جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وبيان إجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وكيفية إحالتهم على المحاكم الجنائية الدولية.

ومحاولة الوقوف على الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية المكرسة لحماية الأقليات، وبيان المعوقات المانعة من تفعيل الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم التطهير العرقي، أي كان الوصف الذي أعطي لها، والأساس المعتمد عليه في تكييفها.

في إطار هذا الباب نتناول في الفصل الأول موقف القضاء الجنائي الدولي من أفعال التطهير العرقي، وبخاصة طرق تحريك الدعوى والتحقيق فيها أمام المحكمة الجنائية، وتحديد طبيعة المسئولية الجزائية الفردية، مع تقديم نماذج عملية عن ذلك، وفي الفصل الثاني نبيّن الآليات الدولية لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري كأفعال محظورة دوليا، وبيان دور لجان الاتفاقيات الدولية في الرقابة على حماية حقوق الأقليات، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الفصل الأول

التطهير العرقي من منظور القضاء الجنائي الدولي

تعد جريمة النقل أو الترحيل القسري واحدة من أبشع الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تقررت له لمجرد كونه إنسانا ، وهذه الحقوق لازمة لوجوده، والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لإرتباطها به ولصفته الانسانية فيه . أي أنها الحقوق التي تثبت للإنسان بصرف النظر عن لونه، أو جنسيته او ديانته أو مكانته الاجتماعية وأصله العرقي أو القومي[1].

وهي حقوق طبيعية يتمتع بها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق في وجودها الدولة وتسمو عليها، كما أنها حقوق يجب على جميع الناس والمجتمعات الحكومية أن ترعاها وتحافظ عليها، بعد أن أقرتها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية لأنها تعبر عن الضمير العالمي وتفرض على الأنظمة الوضعية ضرورة مراعاتها، لذلك يتوجب على التشريعات الوطنية وضع الضمانات الكفيلة لحمايتها وإحترامها[2].

إن حق الإنسان في الأمن وحريته في التنقل يعدان من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصه التي لا يجوز التنازل عنها، فله حرية إختيار مكان إقامته وحرية تنقله، وحرية بقائه في البلاد أو مغادرتها والعودة إليها متى يشاء، وليس لأحد مصادرة هذه الحقوق من دون مبررات قانونية وللدولة أن تضع بعض الشروط والقيود وذلك لحماية حقوق وحريات الافراد الآخرين[3].

وكذلك حقه في الإستقرار في مكان معين فتتجلى بذلك حرية حرمة المسكن أو ينتقل من مكان إلى أخر فتتجلى بذلك حرية التنقل إلا أن هذه الحرية كثيرا ما تنتهك بجريمة بشعة وهي جريمة النقل أو الترحيل القسري أو ما تسمى بالتهجير القسري أو غيرها من التسميات الاخرى التي نحاول توضيحها في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة وفي الفقه والقضاء الجنائي[4]، وهذا من خلال مناقشة أفعال التطهير العرقي كجريمة مجرمة ومعاقب عليها في ظل التشريع الجنائي الدولي و الوطني في المبحث الأول ، ثم بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من أفعال جرائم التطهير العرقي في المبحث الثاني.

[1]– محمد رفعت الامام، ابادة الجنس نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الاهرام، القاهرة، جانفي 2003، ص65.

[2]– د/نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة الشارقة، ط.2، ص ص 11،20.

[3]– د/ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص68،69.

[4]–د/ طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، القاهرة، 2006، ص 2.

المبحث الأول

تكييف أفعال التطهير العرقي على أساس الفعل الإجرامي

إن الجريمة بوصفها فكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان، لا بد لقيامها وتحقيقها من تحقيق هذه الأركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

فجرم التطهير العرقي الواردة في القضاء الدولي لتعريف هذه الجريمة جاءت متفقة مع ما ذهب إليه الفقه من حيث إستعمال مصطلحات مختلفة،فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عرفت الإبعاد من خلال قضية الجنرال راديسلاف بأنه:" الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي [1] و في إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول ذاتية جريمة التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري للمدنيين ، ثم بيان الركن المعنوي و الدولي لجريمة التطهير العرقي.

المطلب الأول

ذاتية جريمة التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين

من مظاهر التطهير العرقي النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهي جريمة دولية بإعتبارها عمل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي الجنائي، وعدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتشريعات المجرمة للترحيل أو النقل القسري

مر الترحيل القسري بتطور قانوني من خلال تشريعات قانونية مختلفة خلال العصور الماضية وصولا إلى التشريعات القانونية الحالية ومر هذا التطور في القرن العشرين ما بين عدة وسائل مقبولة من الوسائل المعتمدة في حل النزاعات القومية والإثنية إلى الرفض الكامل له بوصفه جريمة دولية، وعلى الرغم من رفض الإبعاد أو النقل القسري من حيث المبدأ لتعارضه مع حق تقرير المصير للشعوب إلى موافقة بعض الدول على الترحيل أو النقل الطوعي للسكان في مؤتمر باريس للسلام عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى ومؤتمر لوزان عام 1922-1923(لحل النزعات بين تركيا واليونان) إلى رفض التام له بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية لندن لعام 1945، وكذلك إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكوليين الإضافيين لعام1977، والكثير من الإتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية والتي تضمنت نصوص قانونية حظرت الترحيل أو النقل القسري وعدته جريمة دولية ثم بادرت أكثر

[1]-krstic RADISLAV, Case, n°IT, 98-33,T, date 02 August 2001.

التشريعات الدولية والوطنية إلى النص على تجريمه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1]. وهذا ما نحاول مناقشته من خلال بيان الترحيل أو النقل القسري في الإتفاقيات الدولية أولا، ثم الترحيل أو النقل القسري في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ثانيا، ثم الترحيل أو النقل القسري في التشريعات الوطنية ثالثا.

أولا–الترحيل أو النقل القسري في الإتفاقيات الدولية: في النصف الثاني من القرن (19) بدأ تدوين قواعد القانون الدولي من خلال إبرام معاهدات عديدة، لكن هذا لايعني أن المعاهدات بين الأمم أمر جديد مقترن بالعصر الحديث فقط، بل هناك العديد من المعاهدات يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد، إلا أن هذه المرحلة شهدت إبرام العديد من الإتفاقيات التي تعالج مسألة السكان المدنيين وكيفية التعامل معهم في وقت السلم و الحرب[2]:

أ–النقل أو الترحيل القسري في الإتفاقيات الدولية قبل إعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: اهتمت الإتفاقيات الدولية في هذه المرحلة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من خلال التأكيد على حرية التنقل والإقامة وعدم والترحيل وغيرها من الحقوق والحريات التي تمس صميم الحقوق والحريات الأساسية.

فقد أكدت الإتفاقيات الدولية على جريمة النقل أو الترحيل القسري سواء تم الاشارة إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث عرفت البشرية عبر تاريخها أنواعا من الحروب جلبت للبشرية شتى أنواع المعاناة والأهوال والأعمال الوحشية التي طالت الأطراف المتقاتلة، وإمتدت إلى غير المقاتلين خاصة السكان المدنيين من أطفال ونساء ومسنيين، ومن بين هذه الممارسات الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين[3]، لذا فقد سعى الكثير من البشر إلى وضع حد لهذه الحروب وسلوك المتحاربين، ومنها على سبيل المثال إتفاقيتي لاهاي لعامين 1899 و1907، وكذلك إتفاقية جنيف لعام 1924 .

ولعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بتجريم الأفعال التي تقع على العسكريين، ثم تلتها الأعمال التي تقع خارج الأعمال القتالية على المدنيين أو حتى على الأموال التي توجد خارج المواقع العسكرية، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب، ومن ثم يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها ويعد إرتكابها مكونا لجرائم الحرب[4]، ومع تطور القانون الدولي وإتساع نطاقه كثرت المنادة بضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الحروب، وقد بدأ تجريم مثل هذه الافعال

[1]–وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 366.

[2]– سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص99.

[3]– د/ طارق حسين الباقوري، مرجع سابق، ص 90.

[4]– وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص367.

من خلال العرف الدولي الذي ما يزال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ثم توالت الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي قننت جانبا مهما من العرف الدولي في هذا الشأن وزادته إيضاحا ودقة[1].

ولم يتم مناقشة الإبعاد في عام 1899 ولا في 1907 خلال مؤتمري السلام بلاهاي، لأنها كانت قد رفضت بشكل عام بوصفها دون مستوى الحد الأدنى من المعايير الحضارية، ومن ثم لا تتطلب فرض حظر صريح، وإثارة مسألة عدم قانونية إبعاد سكان الأراضي المحتلة، وعدت غير ضرورية، لأن عدم مشروعيته كان أمر مفروغا منه[2].

وقد أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى الإبعاد والترحيل بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تضمنها لبعض أوجه الحماية العامة والخاصة من الترحيل والنقل القسري، حيث تضمنت ديباجتها عبارة(martens de) التي تقضي بأن يبقى السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب، كما جاءت في التقاليد التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانيين الإنسانية ومقتضيات الضمير العالمي[3]، وقد نصت المادة 22 من الإتفاقية المذكورة بأنه" ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل الأضرار بالعدو".

ويتضح من هذه المادة بأنه يجب على المتحاربين الإلتزام بالقواعد والأعراف السائدة في القانون الدولي فيما يخص قواعد وأعراف الحرب وعدم تعريض المدنيين للضرر وبما أن التهجير سواء كان داخليا أم خارجيا يضر بالمدنيين[4]، لذا فهذه إشارة الى التجريم النقل أو الترحيل القسري أما المادة 46 منها فقد أكدت على وجوب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص وممتلكاتها، وبالتأكيد فإن جريمة الترحيل والنقل القسري للسكان المدنيين تؤدي إلى تشتت الأسرة الواحدة وضياع حقوقها ما يتعارض صراحة مع مقاصد هذه المادة، إلا أن هذه النصوص لم تفلح في منع ما تم بين الحربين العالميتين من عمليات الترحيل واسعة نطاق للسكان المدنيين من أبرزها ما تم في الحرب العالمية الأولى من ترحيل مليوني أرمني من تركيا وترحيل أربعة مئة ألف يوناني من تركيا إلى اليونان، ومما لاشك فيه أن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، تجرم تشريد السكان بعيدا عن ديارهم[5]، وأن تفصلهم عن أسرهم وتبعدهم عن بلادهم، وحتى ضمير العالمي سنة 1908 قد أدان هذه الممارسات وأن لم تكن مدرجة في إتفاقيات لاهاي ربما بسبب الإهمال، أما بعد الحرب العالمية

[1]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، 1960، ص 12.

[2]– د/ طارق حسين الباقوري، مرجع سابق،ص80.

[3]–سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2006، ص427.

[4] – نفس المرجع، ص428.

[5]-Michel Marian; le Génocide Arménien; Editeur: ALBIN MICHEL; France 2006;p.178.

الأولى، أنشأ الحلفاء أول لجنة تحقيق دولية في جانفي 1919 مكونة من 15 عضوا من الدول المتحالفة سميت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات، وفي مارس 1919، أنهت تحقيقها وأعطت قائمة من الأفعال التي تعد مخالفة لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية وتقع تحت طائلة العقوبات وضمنت (30) جريمة منها إبعاد المدنيين وفي معاهدة سيفر sevres التي وقعت عليها تركيا في 10 أغسطس 1920، قد ألزمت المادة (144) تركيا تسهيه عودة المبعدين من ديارهم منذ عام 1914، كما نصت المادة 226 على حق دول الحلفاء في مقاضاة المتهمين بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

لكن هذه المعاهدة لم تصادق عليها تركيا وإستبدلت بمعاهدة لوزان سنة 1923، وبسبب تغاضي معاهدة لوزان عن عمليات الترحيل التي تمت، فقد كتب أحد المعلقين قائلا بأن معاهدة لوزان سابقة سيئة للغاية لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي، لأنها وافقت على أول نقل قسري للسكان من أراضي أجدادهم حيث عاشوا لمئات السنين[1].

وعلى رغم من وجود من وجود هذه المحاولات التي قام بها المجتع الدولي من أجل حظر التهجير القسري (الترحيل والإبعاد القسري)، لكن تم قبول عمليات الترحيل التي تتم في إطار معاهدة دولية بوصفها وسيلة لتسوية الصراعات العرقية، كما حدث بعد الحرب التركية اليونانية (1919-1922) اذ نصت معاهدة لوزن لعام 1923 على تبادل السكان بين تركيا واليونان، بحيث ينتقل كل الأتراك الموجودين في اليونان إلى تركيا، وعددهم 400 ألف شخص تقريبا، وينتقل اليونانيين الموجودين في تركيا إلى اليونان والبالغ عددهم 5،1 مليون شخص، وكذلك نتج عن إتفاقية (نيويلي NEUILLY) المبرمة بين اليونان وبلغاريا عام 1919، التي تم بموجبها إبعاد (102) ألف بلغاري من اليونان، كما تم إبعاد 35 ألف يوناني من بلغاريا[2].

وفيما يتعلق بالإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946، جاءت هذه الإتفاقية لتؤكد على عدم النقل القسري للأطفال أحد الأفعال المكونة لجريمة الابادة الجماعية حيث نصت المادة (2) منه، على أن (تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الأتية المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه ...ه/ نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى[3].

[1]-M.cherif.Bassioni Crime Against Humanity in International Criminal Law Kluwer International: the hague second revis, ed. adition 1999. P. 313.

[2]- د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي-دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 101.

[3]-وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص366 .

ب- النقل أو الترحيل القسري في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الإضافين لعام 1977: أعيد تعديل إتفاقية جنيف لعام 1924 بصورة أكثر إنسانية من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام1977. فإتفاقية جنيف الرابعة خصصت لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وقد صدر عن الأمم المتحدة عام1977 البروتوكوليين الإضافيين بشأن إتفاقيات جنيف الأربعة، الأول يتعلق بتحسين وتدعيم حماية ومساعدة الجرحى من العسكريين والمدنيين اثناء الحرب وحروب التحرير، والثاني هو الأهم ويتعلق بحماية ضحايا الحروب الداخلية[1]. وفيما يتعلق بموضوع بحثنا نتناول الترحيل والنقل القسري للسكان في إتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك البروتوكليين الإضافيين، وذلك في الجزئين التاليين:

الجزء الأول: إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث عدت نقل أو ترحيل دولة الإحتلال للسكان المدنيين للإقليم المحتل إنتهاكا جسيما يوجب المساءلة والعقاب، فقد حظرت المادة 49 منها الإبعاد أو النقل القسري الجماعي والفردي للسكان في الدولة المحتلة سواء إلى دولة الإحتلال أو إلى أية دولة محتلة كانت أم غير محتلة، ومع ذلك سمحت إستثناء بقيام سلطات الإحتلال بالإخلاء الكلي أو الجزئي للمنطقة في حالتين إحداهما خاص بأمن السكان أنفسهم، والثانية بالضرورة العسكرية الملحة، وفي كل من الحالتين يتوجب عدم نقل السكان المدنيين خارج البلاد إلا إذا تحتم الأمر ذلك[2].

وقد أشارت المادتان (6 ،7) المشتركان في الإتفاقيات الأربعة لعام 1949، على أنه لا يمكن لأي إتفاق خاص بين الأطراف أن يؤثر بشكل مخالف على وضع الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقيات أو حقوقهم، والتي تتضمن في مثل هذه الحالة حقهم في عدم الإبعاد من بلادهم، وبذلك لايعد مشروعا قيام الحلفاء بالإستناد إلى إتفاق بوتسدام لعام 1945 بنقل ملايين الألمان من الضواحي الألمانية الشرقية ومناطق أخرى منها مثل تشيكيوسلوفاكيا، فالنقل المنظم للسكان لا يكون قانونيا إلا إذا كان على أساس طوعي اختياري، وبعد منح التعويض الملائم[3].

أما الجزء الثاني: التهجير القسري (الإبعاد أو النقل القسري) في البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، أما ما يتعلق بالبروتوكول الأول، فإن المادة (85/4/أ) منه تعد نقل سكان الأراضي المحتلة إنتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول، كما توسعت لتشمل بالحظر نقل المحتل لقسم من سكانه إلى الاقاليم المحتلة، ما عدا الحالات التي سمحت بها هذه المواد، فإن الإبعاد يدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، فيما لو توافرت الأركان الأخرى لهذه الجريمة.

[1]-د/ طارق حسين الباقوري، مرجع سابق، ص99.

[2]- راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]-سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص43 .

أما الإبعاد أو النقل القسري في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليسد النقص في الإتفاقيات الأربع، ويعد على درجة من الأهمية فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب الداخلية[1]، وإن المادة (17) فقرة (1) منه حظرت إبعاد ونقل السكان أثناء النزاعات غير الدولية، وكذلك الفقرة (2) من المادة ذاتها منعت إجبار المدنيين على ترك ديارهم لأي سبب يتعلق بالنزاع، وإن المادة 147 من الإتفاقية المذكورة تعد الإبعاد والنقل القسري من الخروقات الجسيمة التي تم حظرها[2].

يتضح مما تقدم بأن الإتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافين قد حظروا الإبعاد أو النقل القسري وهذا يعد ذلك تطورا كبيرا في القانون الدولي فيما يتعلق بالإبعاد أو النقل القسري[3]، واذا كانت هذه الإتفاقيات قد قننت العرف الدولي، فإن هذا التقنيين قد إنتقل إلى التشريعات الوطنية مع ضرورة الإعتراف بأن المنعطف الكبير لتجريم هذه الممارسات كان في مواثيق المحاكم الجنائية التي نشئت بعد الحرب العالمية الثانية والقرارات التي صدرت عنها.

ثانيا- الترحيل أو النقل القسري في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية: نتناول في هذا الصدد المحاكم الجنائية المؤقتة (الخاصة) والمحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك على النحو الآتي:

أ-الترحيل أو النقل القسري في مواثيق المحاكم الجنائية المؤقتة: وتشمل محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

1-التهجير القسري في ميثاق نورمبرغ: يعد ميثاق نورمبرغ الذي إنبثق عن إتفاقية لندن لعام 1945، الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بداية جادة لتقنيين العرف الدولي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ويعد هذا الميثاق بداية جادة للتعاون في مجال المحاسبة الجنائية الدولية[4]، ويعد التهجير القسري (الإبعاد أو الترحيل) أحد الأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقا للمادة (6/ج) من قانون المحكمة.

2-التهجير القسري في مجلس الرقابة الألماني: وبنفس الإتجاه ذهب قانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا وذلك في المادة (2/ج) حيث يعد الإبعاد أحد الفضائع والجرائم التي تشكل جريمة ضد الانسانية [5].

[1]- د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص98.

[2]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 429.

[3]-د/ طارق حسين الباقوري، مرجع سابق، ص99.

[4]- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص471.

[5]- مجلس الرقابة كان عبارة عن محاكم داخلية شكلت بموجب قانون رقم (10) عام 1945 في الدول التي كانت خاضعة لسيطرة المانيا، وهي داخلية أكثر منها دولية.

ويتضح مما تقدم بأن كلا من ميثاق نورمبرغ وقانون رقم(10) المذكور يعدان الإبعاد من الأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية، وقد جرم الإبعاد بوصفه أحد الأفعال المكونة لجريمة ضد الانسانية، ويعد التهجير القسري (النقل أو الترحيل القسري) جريمة يعاقب عليها قانون المحكمة، وأنها جريمة محظورة بموجب هذا الميثاق[1].

ب: النقل أو الترحيل القسري في المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن، وتتضمن كلا من:

1- **التهجير القسري نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:** وأهم ما جاء به نظام المحكمة المذكورة هو نص المادة (5)، التي عرفت فيها الجرائم ضد الإنسانية، ويعد الترحيل القسري أحد هذه الجرائم وسواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

2- **التهجير القسري في نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا:** تضمنت المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية تعريف الجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت الإبعاد أحد الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام، يتضح مما تقدم، بأن الترحيل يعد جريمة دولية في كل من ميثاق نورمبرغ وطوكيو وكذلك في النظامين للمحكمتين الدوليتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ج- الترحيل أو النقل القسري في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بين 6/15 و1998/7/17 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وذلك بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وحضر ممثلو (160) دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن ممثليين عن عدد من المنظمات غير الحكومية، وكذلك ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا[2].

وفي 1998/7/17 تمت الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وذلك بعد خمسين سنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946، حيث نصت الماد 6 لهذه الإتفاقية على مثل هذه المحكمة[3].

لغرض تحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي وهذا ماأكدته المادة الأولى من النظام الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وفقا للمادة (6)، وجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (7)، وجرائم الحرب وفقا للمادة(8)، وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي، وإن الترحيل أو النقل القسري يعد من ضمن هذه الجرائم أو الأفعال المكونة لها، وهذا ما يجعل

[1]-د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 54 .

[2]- نفس المرجع، ص 86.

[3]-د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص311 .

التهجير القسري وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خظورة التي تهدد المجتمع الدولي وهي:

1- **الابعاد أو النقل بوصفه جريمة إبادة جماعية:** وفق المادة (6) فقرة (هـ) من النظام الأساسي التي تنص على أن " نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

2- **الإبعاد أو النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية:** وفق المادة (1/7د) التي تنص على أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

3- **الإبعاد أو النقل القسري بوصفه جريمة حرب:** وهذا ما جاء:

أ-وفق للمادة (7أ/2/8) من النظام الأساسي بوصفها من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أب / أغسطس 1949، عندما ترتكب ضد الأشخاص التي تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب-الإبعاد أو النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة، حيث يعد من ضمن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، حيث نصت المادة (8ب/2/8) " قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[1].

ج-التشريد في النزاعات الداخلية بوصفه جريمة حرب، حيث تضمنت المادة (8/هـ /2/8) عددا من الأفعال يكون إرتكاب أي منها جريمة حرب، فنصت على إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

يتضح مما تقدم بأن النظام الأساسي يعد نقل الاطفال قسرا من جماعة إلى أخرى بأنه أحد الأفعال التي تؤدي إلى جريمة الإبادة الجماعية، وإن الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعد أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الانسانية[2]، وفيما يخص جرائم الحرب فإن الإبعاد أو النقل غير المشروعين، بوصفه ضمن الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف وبخصوص الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية، حيث يعد قيام دولة الإحتلال بنقل سكان الأراضي المحتلة إلى أي جزء في الأراضي المحتلة أو خارجها أو نقل السكان إلى الأراضي المحتلة، وبخصوص التشريد الداخلي أيضا يعد جريمة حرب في النزعات المسلحة الداخلية[3].

[1]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص143 .

[2]- د/ بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 11 .

[3]د، طارق حسين الباقوري، مرجع سابق،ص 99 .

ثالثا- الأساس القانوني لتجريم التهجير القسري في التشريعات الوطنية نتناول هذا الإطار حالتين الأولى من تجريم التهجير القسري، تتمثل الحالة في التشريعات الدستورية، أما الحالة الثانية تتمثل في القوانين العقابية:

أ- جريمة النقل أو الترحيل القسري في التشريعات الدستورية: بالرغم أن النصوص الدستورية لا تجرم الأفعال المرتكبة والتي تشكل مختلف الجرائم، إلا أنها تحدد المبادئ العامة لسياسة الدولة في التجريم، وتضع الخطوط الرئيسية للمشرع في سريان القوانيين العقابية، إذ يعد الدستور من أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، وتعمل الدول على توفير الضمانات الكفيلة لحماية حرية المواطن وحقوقه الأساسية، من خلال ما تقرر في دساتيرها والقوانين الداخلية، وإن النص على حقوق الإنسان في صلب الدستور ليس هو المهم، بقدر مراعاة هذه الحريات والحقوق الإنسانية وكفالتها وتطبيقها على أرض الواقع[1]، وهذا ما نحاول بحثه في بعض دساتير دول العالم وهي كالتالي:

1-ما يتعلق بالدستور الفرنسي لعام 1958: لم ينص بشكل صريح على هذه الجريمة، وإنما تضمن مبادئ عامة في الحقوق والحريات، وذلك تأكيدا لإرتباط الدستور بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789[2].

2-الدستور الأمريكي لعام 1787: فإنه هو الآخر لم ينص على هذه الجريمة، وهناك بعض الدساتير التي تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية التنقل والإقامة، ومنها دستور ألمانيا الإتحادية الصادر في 23 أيار 1949، الذي تم تعديله عام 2002، فقد أشار إلى حرية التنقل حيث نصت المادة(1) منه على أن" يتمتع كافة الألمان بحرية التنقل في كافة أرجاء الدول الإتحادية."

3-أما دساتير الدول العربية: فإن دستور مصر لعام 1971 نص في المادة (51) منه على أن " لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها"، أما دستور مصر لعام 2014 هو الدستور العربي الوحيد الذي أشار وبصورة مباشرة إلى هذه الجريمة، حيث جرم التهجير القسري من خلال المادة 63 منه، التي تنص على أن" يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم "، وهذا في حد ذاته يعد تطورا كبيرا في مجال معالجة هذه الجريمة في الدستور المصري، وهو الأساس الذي يستقي منه القوانيين العقابية، وهناك دساتير عربية أخرى لم تذكر هذه الجريمة بصورة مباشرة، وإنما أكدت حرية التنقل والإقامة ومغادرة البلاد والعودة إليها، وحظرت طرد أو نفي أو إبعاد المواطنين، ومنها على سبيل المثال دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971، حيث نصت المادة (37) منه على أن" لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد". أما المادة (29) تضمنت حق الأفراد في الإقامة والتنقل، إذ نصت على أن" حرية التنقل

[1] د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 101 .

[2] راجع ديباجة دستور فرنسا لعام 1958 .

والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون"[1]، أما في العراق، فإن دساتيرها السابقة سواء المؤقتة منها أم الدائمة لم تشر صراحة إلى جريمة الترحيل والإبعاد أو النقل القسري، ما عدا الاشارات التي وردت في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، إذ جاء في هذا القانون" الذي يعد بمثابة دستور مؤقت" مخالفا للدساتير السابقة كافة، باشارته إشارة واضحة إلى جريمة التشريد القسري، اذ أكد أن الحكومة العراقية الانتقالية يجب أن تتخذ خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال التي قام بها النظام السابق التي نشأت عن التشريد القسري[2].

أما الدستور العراقي الدائم لعام 2005 النافذ فقد حظر نفي أي عراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن ويتضح بأن أغلب الدساتير العربية ومنها الدستور العراقي النافذ لعام 2005،

قد تضمن النص على حماية الحقوق والحريات العامة، وضمانها الحق في التنقل والإقامة وعدم جواز نفي المواطن أو إبعاده وعدم جواز منعه من العودة إلى وطنه، وتنطوي على أمر صريح للقوانيين العقابية بتجريم النقل أو الترحيل القسري، لأن جميع هذه الحقوق والحريات تنتهكها جريمة التهجير القسري التي تنطوي على إبعاد المواطن على أرض الوطن أو عن محل إقامته من دون رضاه وإختياره ومنعه من العودة إليه من دون مبررات تسمح بها القوانين الدولية او الداخلية[3].

ب- الأساس القانوني لتجريم النقل أو الترحيل القسري في القوانين العقابية الوطنية: إن القوانين الوطنية المتمثلة بقانون العقوبات وبعض القوانين المتخصصة الأخرى هي عادة المختصة بتجريم الافعال وتحديد عقوبتها، على الرغم من أن جريمة الترحيل أو النقل القسري هي جريمة من الجرائم الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه القوانين الوطنية قد تنص على تجرم الأفعال وتحديد عقوباتها خاصة في المناطق التي تتعرض لمثل هذه الإنتهاكات من أجل معاقبة مرتكبيها وردع غيرهم ومنع تكرار وقوع الجريمة [4]، ولقد تضمنت إتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة (5) منها على ضرورة إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية وبصفة خاصة أن تنص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من الإتفاقية ذاتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946.

1- وفي نفس الإتجاه ذهب كل من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 في المادة (9) منه التي تنص على أنه "لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة"، وكذلك الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 في مادته (38) والتي نصت على أنه " لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

2- د / سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص99 .

3- د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 112 .

4- نادية عبد الله لطيف، مرجع سابق، ص65 .

وللدول الحرية في إختيار أنسب التشريعات والعقوبات التي تتراءى لها سبيل مكافحة الجرائم، بما فيها جريمة الترحيل أو النقل القسري والمتبع أن يتم إدراج هذه الجريمة في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي بوصفها من الجرائم ذات الإختصاص الشامل وهو ما إتبعته بعض الدول مثل ألمانيا الإتحادية، وأما بسن قانون خاص يتعلق بتلك الجريمة كما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا[1].

ونتطرق في الإطار إلى أهم القوانين الداخلية التي عالجت هذه الجريمة، وذلك على النحو الأتي:

1-القانون الأمريكي الصادر بالأمر رقم 100: مايتعلق بالقانون الأمريكي المعروف بلائحة ليبير LIEBER التي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشره لضبط تصرفات جيوشها في الميدان عام 1763، ويعد أول تصريح إهتم بالترحيل القسري للمدنيين، إذ نصت المادة (23) منه على أنه" يجب عدم القتل المدنيين أو إسترقاقهم أو ترحيلهم [2]"، ويرى البروفيسور تيودور ميرون رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لغاية 2005، إن لائحة ليبير كان لها تأثير كبير على صياغة إتفاقية لاهاي الرابعة1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وبطبيعة الحال على تشكيل القانون الدولي العرفي، وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد إنتهكت قوانينها الداخلية قبل القوانين والأعراف الدولية عند إحتلالها العراق، وما حصل من قتل وتهجير للسكان المدنيين في مختلف محافظات العراق[3].

2-قانون العقوبات الفرنسي: أما المشرع الفرنسي أدرج هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994، وذلك من خلال تبنيه لتعريف الإبادة الجماعية الواردة في المادة (2) من إتفاقية الإبادة والمعاقبة عليها، وذلك بمقتضى المادة (1/211) منه، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية[4].

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد أدرك خطورة هذه الجريمة من جهة وإنسجاما مع ما ذهبت إليه التشريعات والمواثيق الدولية من جهة أخرى لما تمثله هذه الجريمة من إنتهاك صارخ لحقوق الانسان وحرياته الاساسية [5].

3-موقف بعض القوانين العربية من هذه الجريمة: عند الإطلاع على بعض القوانين العربية، يلاحظ بأنها لم تتضمن الإشارة إلى مصطلح جريمة الترحيل القسري، فقانون العقوبات المصري رقم (57) لعام 1938، لم يتضمن الإشارة إلى الترحيل القسري، وإن المادة (76) منه عرفت الجرائم الإرهابية ولم تشر صراحة الى جريمة المذكورة، وكذلك قانون العقوبات القطري رقم (3) لعام 2004 لم يتضمن أية إشارة صريحة لتهجير القسري، وكذلك قانون العقوبات للملكة الأردنية الهاشمية لعام

[1]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 338.

2- أمر وزارة الدفاع الامريكية رقم (100) لعام 1863.

[3]- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص427. [3]

[4]-د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 112 .

[5]-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 89.

2003 وتعديلاته فيلاحظ بأنه لم يتضمن الإشارة إلى مثل هذه الجريمة أيضا وحتى المادة (147) منه التي عرفت الجرائم الارهابية وأوردت تعدادا لها فانها لم تذكر جريمة النقل أو الترحيل القسري[1].

وأما ما يتعلق بجريمة التهجير القسري في التشريعات العراقية كافة المعنية بالعدالة الجنائية كقانون العقوبات العسكري رقم 13 لعام1943 وقانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (111) لعام 1969 وقانون العقوبات العسكري المرقم 19 لعام 2007 خلا من النص على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ولم تتضمن نصوصا تشير صراحة إلى مصطلح جريمة التهجير أو النقل القسري أو الابعاد، ويعلل بعضهم ذلك بأن القائمين على صياغة هذه النصوص القانونية وكذلك الدستورية كانوا يهدفون في بعض هذه الصياغات إلى عدم ذكر هكذا الجرائم، حتى لا تكون ورقة إدانة للحكومات الحاكمة بوصفها ذكرت في النصوص الدستورية القانونية كجرائم معاقب عليها، ومن ثم حماية المؤسسات الحكومية من الإدانة كما أن هذه الجرائم حديثة العهد بالوصف الدستوري وتنظيم مواثيقها[2].

4-موقف القانون الجزائري، هو الآخر لم ينص على جرائم أفعال التطهير العرقي، ولكنه صدّق على بعض الإتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الأفعال، وهو -بذلك- يجرم و يعاقب عليها.

الفرع الثاني: الأوصاف القانونية لجريمة التطهير العرقي

لكي يتم التوصل إلى مفهوم متكامل لجريمة التطهير العرقي، فلابد من تحديد وصفها القانوني لمعرفة إذا كانت تندرج تحت أي نوع من الجرائم الدولية، وهل هي جريمة من جرائم الإبادة الجماعية؟ أم جريمة ضد الانسانية؟ أم جريمة الحرب؟.

تعد هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية تارة، جريمة إبادة جماعية تارة ثانية، وجريمة الحرب تارة ثالثة، وذلك حسبما وردت في الإتفاقيات والأنظمة والمواثيق الخاصة بالمحاكم الدولية، ومنها نظام روما الأساسي، في هذا الفرع نتناول أفعال جرائم التطهير العرقي على أساس أنها جريمة إبادة جماعية أولا ، ثم على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية ثانيا، ثم على أساس أنها جريمة حرب.

أولا-أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية:

إن جريمة التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري قد تكون صورة من صور الإبادة الجماعية، وعلى رغم أن هذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث، إلاّ أن الإهتمام بها بدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة للجرائم والفضائح التي إرتكبتها ألمانيا النازية[3]، وقد اهتم العالم أنذاك بجرائم إبادة الجنس البشري لأسباب إنسانية، وهذا ما يدعونا إلى تحديد السلوك الإجرامي لأفعال التطهير العرقي كجريمة إبادة جماعية، وذلك على النحو التالي:

[1]- نادية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 71.

[2]- د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 117،118.

[3]- د/ محمد سليم محمد غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، الجامعة الاردنية 1980، ص8.

أ-السلوك الإجرامي لجريمة التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري بوصفها إبادة جماعية

السلوك الذي يتطلبه قيام الجريمة في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون سن الثامنة عشر من العمر قسرا، وإن فعل النقل يتحقق عنوة من المكان الذي يعيش فيه الجماعة إلى مكان آخر أو جماعة أخرى، وإن عمليات النقل قد تستخدم عن طريق النقل المادي "للأشخاص" بالقوة الجبرية" البدنية، وقد يكون بالاكراه المعنوي كالتهديد بإستخدام القوة أو الجبر أو التخويف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإحتجاز أو خطف أبنائهم أو التهديد بخطف أبنائهم أو أزواجهم، أو بأي أفعال القمع النفسي في نفوس هؤلاء الأشخاص أو أن تؤدي الى إساءة إستخدام السلطة ضد الأشخاص"المجني عليهم"، والتي من شأنها أن يحصل النقل المقصود[1]، إن الشروط الواجب توافرها في السلوك الإجرامي بموجب نظام روما الأساسي أن يتحقق بها أحد الأغراض التالية:

1- قصد تدمير الجماعة بصفتها هذه،

2- توجيه السلوك إلى مجموعات محلية أي قائمة محددة،

هذه الأفعال تؤدي إلى القضاء على الجماعة المعنية عن طريق نقل أطفالها[2]، ومن ثم تؤدي إلى عواقب وخيمة على مستقبل الجماعة التي نقل منها الأطفال بوصفها جماعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية، إن نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى تختلف عنها في الدين والعادات والتقاليد واللغة والتاريخ وغيرها، فإن ذلك يؤدي إلى خلق وتكوين إنسان مختلف تماما عن جماعته الأصلية، وربما يرفض هذا الشخص أصله القومي أو الديني أو العرقي بسبب رعايته وتربيته لدى جماعة أخرى، ومثل هذه الأفعال يترتب عليها، فضلا عن الآثار الثقافية آثار مادية وبيولوجية، فالأحوال الجديدة قد تفرض على الأطفال ظروفا معيشية يحتمل أن تسبب لهم أذى خطيرا قد يترتب عليه الموت[3].

وكل ما ذكر من أفعال على سبيل المثال، وليس الحصر، ويدخل في عداد هذه الأفعال المذكورة محاولات السلطات الإسرائلية ترويع الفلسطنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يؤدي إلى الهجرة من هذه المناطق إلى مناطق أخرى، وكذلك في حرب البوسنة إذ مارس الصرب أبشع الطرق في ترويع المسلمين، منها التهديدات وتمخض عنها عمليات نقل قسرية لمجموعات من المسلمين والكروات إلى خارج أراضيهم من البوسنة وبهدف إفراغ الأراضي وسيطرة الصرب عليها الأمر الذي يمثل إحدى صور الإبادة الجماعية[4].

[1]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص423 ،424.

[2]-د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 10.

[3] -د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص12.

[4]-د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص23 .

وكذلك ما حصل لأطفال أستراليا الأصليين إذ إنتزعوا من عوائلهم ونقلوا إلى مجتمعات أو عوائل مؤسسات أخرى ، و إذا كان السلوك الإجرامي يرتكب بالفعل أو الإمتناع فالتساؤل المطروح هل يمكن أن ترتكب هذه الجريمة با لإمتناع ؟

الفعل السلبي يتمثل بالإمتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة وبعبارة أخرى إن الإمتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة وبعبارة أخرى إن الإمتناع يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما وهو يساوي الإيجاب في الجرائم فكل نص يجرم إمتناع يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما وهو يساوي الإيجاب في الجرائم فكل نص يجرم الإمتناع [1]، فإنه بذلك يحمي حقا، وهذه الحماية لا تتحقق إلا حين يأتي الجاني الفعل الذي يأمر به القانون، وعلى ذلك فلإمتناع يستمد أهميته القانونية من أهمية الفعل الإيجابي، إذ لا وجود للإمتناع في مجال القانون العقابي، إلا حيث يفرض القانون فعلا على الممتنع، وبهذا فلإمتناع يفترض إلتزاما قانونيا أو إتفاقيا[2].

يتضح مما تقدم إذا كان الممتنع مكلفا بواجب بفرضه القانون أو الإتفاق، وإمتنع بدون مبرر قانوني عن أداء ما يفرضه القانون أو الاتفاق ونشأت الجريمة عن هذا الامتناع معنى ذلك يكون قاصدا إحداث النتيجة الجرمية، ولكل ما تقدم نستطيع القول بأن هذه الجريمة يكمن أن ترتكب بالإمتناع[3].

وكما هو المعلوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة (1/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على (أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي " لذا يجب توفر هذا الركن مع سائر الأركان الأخرى حتى يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة[4].

ثانيا–أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية:

وفقا للمادة (1/8/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسواء إنصرف السلوك الإجرامي في جريمة النقل والترحيل القسري إلى شخص أو أكثر من دولة إلى أخرى أو أي مكان أخر بالطرد أو بأي أفعال أخرى إستنادا لأسباب لا يقرها القانون، وكما هو معلوم أن الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة (1/7/د) من النظام المذكور تنص على" أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون

[1]–د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص13 .

[2]–د/ جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، ط.1، بيروت، 2010 ص63.

[3]– /د، ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص22.

[4]– د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ، ص 23.

الدولي"، لذا يجب توفرهذا الركن مع سائر الأركان الأخرى حتى يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة[1].

أما موقف القضاء الدولي ومن خلال محكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بقضية الإدعاء العام ضد "**kristic Trial**"، فقد تم إتهام الجنرال" **كرستك**" بجرائم ضد الإنسانية كإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ومن ضمنها " النفي أو أفعال غير إنسانية كالترحيل"، وتتهم لائحة الإتهام" الجنرال كرستك" بمسؤوليته عن هذه الأعمال كنتيجة لمشاركته الشخصية[2].

وإن هيئة المحكمة تشير بوضوح إلى أن الجنرال كردستك أدى دورا مهما في نقل المدنيين المسلمين قسرا من أراضيهم، وهناك أفعال أخرى لا يقرها القانون الدولي تؤدي بالنتيجة إلى التهجير، وقد أشار قرار الحكم المذكور إلى الكثير من هذه الأفعال التي تكيّف على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومنها على سبيل المثال: قصف وتدمير مدينة سيربربينشا يومي 10 و11 تموز1995، الذي نفذ من قبل فيلق درينا بقصد إرهاب وترعيب السكان المسلمين البوسنين لطردهم خارج هذه المدينة، وقد تم إقتيادهم خارج هذه المنطقة بقصد ترحيلهم عنها قسرا[3].

إن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هو أن النقل أو الترحيل القسري يعد من الجرائم الايجابية فهل من الممكن أن تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي أي الإمتناع عن تقديم الحماية ؟

إختلف الفقهاء حول إرتكاب هذه الجريمة بالإمتناع، وذلك لأنه لم ينص نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين على الإمتناع صراحة في نظاميهما، ونرى أنه من الجائز أن تقع جريمة التهجير القسري بالإمتناع عند إمتناع الجاني عن إتخاذ الإجراءات اللازمة التي يوجبها القانون لمنع وقوع الجريمة[4].

وما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يثر عنصر الفعل خلافا في مؤتمر روما وماسبقه من أعمال اللجنة التحضيرية، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للإمتناع عن الفعل، وعلى الرغم من إتفاق معظم القوانين الوطنية على تجريم الإمتناع عن الفعل عندما يكون على الفاعل إلتزام قانوني بالقيام بعمل إلا أن هناك إختلافا بين هذه القوانيين حول تحديد مدلول هذه الإلتزام القانوني الذي يعد الإمتناع عن تأديته جريمة يعاقب عليها، وأن المسؤولية الجنائية عن الإمتناع في مؤتمر روما محل خلاف شديد[5].

[1]– د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص22.

[2]– د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص23.

[3]– راجع فقرات الحكم القضائي رقم (332،333،337،431،432) في قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيش T –33–98IT NO ICTY بتاريخ 2 اغسطس 2001 قرار منشور.

[4]–د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص14.

[5]– د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 209 .

كما لم يذكر الإمتناع في تعريف الجرائم في النظام الأساسي أو في أركانها المعدة من قبل اللجنة التحضرية بإستثناء الإشارات الضمنية للإمتناع، والمتمثلة في المادة (28) المتعلقة بمسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى، وإن عدم الإشارة الصريحة إلى الإمتناع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا فيما يتعلق بمسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى، في حين أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية الدولية من المساءلة الجنائية عن الإمتناع، بل على المحكمة واجب بذلك، نظرا لما ينطوي عليه الإمتناع من خطورة، خاصة في أنه يعد شكلا من أشكال التشجيع أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو الإستمرار في إرتكابها[1]، والإمتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته والقيام بهخ[2]، كما في حالة إمتناع رجال الشرطة أو الجيش عن قمع عصابة إجرامية عنصرية أو ميليشيات طائفية من إرتكاب جرائمها المذكورة[3].

أما موقف القضاء ومن خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد اعترفت بالمسؤولية الجنائية عن الإمتناع عند إصدار عدد من أحكامها على الرغم من عدم ذكر الإمتناع صراحة في نظاميها .

وما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فالأمر أكثر صعوبة، خاصة مع إغفال النظام الأساسي لتحديد الركن المادي، وفق ما جاءت عليه المادة (28) من مسودة النظام، سيكون على المحكمة تحديد ما يشكل عملا أو إمتناعا عن عمل قياسيا على الأنظمة الوطنية، الأمر الذي سيخلق مشكلة قانونية تتعلق بالتعارض مع نص المادة (1/22) من النظام الأساسي التي تحظر التفسير القياسي[4].

وإذا ما طبقنا هذا على الجرائم ضد الإنسانية في إطار المادة (7) من النظام الأساسي، فيكون بالإمكان تصنيفها، في حال إرتكابها عن طريق الإمتناع في الجرائم السلبية ذات النتيجة، بإستثناء جريمة الإبادة عندما ترتكب عن طريق فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك السكان المدنيين، الأمر الذي لا يشترط معه تحقق نتيجة جرمية[5].

وإن عدم الأخذ بالمسؤولية عن الإمتناع، قد يعني أن تجد المحكمة إما حالة يتم فيها تجريم الشخص بإرتكاب جريمة ضد الإنسانية لإبعاد عشرة أشخاص من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بينما لا يمكن تجريم قائد عسكري إمتنع عن توفير الحماية اللازمة للالف من

[1]– نفس المرجع السابق، ص 211 .

[2]–د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص289.

[3]– د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص24.

[4]– د/ محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص109.

[5]–د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 214.

الأشخاص أو لم يتخذ الإجراءات العسكرية اللازمة لمنع عصابات إجرامية، ما أدى إلى تهجيرهم بالكامل[1].

ثالثا- أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة الحرب:

لابد من الإشارة أنه لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، ضرورة من توافر شرطين، أولهما توافر حالة الحرب، وثانيهما إرتكاب أحد الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة أثناء فترة زمنية محددة، وهي حالة الحرب، إذ أن هذه الجرائم توصف بأنها جرائم حرب متى إرتكبت أثناء نشوب الحرب[2]، أما إذا إرتكبت قبل الحرب أو بعدها فلا تشكل جرائم الحرب، وإنما يكون لها وصف قانوني آخر، وهذا الشرط يفرق بين جرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يمكن أن ترتكب في أي وقت سواء في وقت الحرب أم بعد الحرب أو قبلها، وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (3) من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977،الذي ينص على أن تطبيق إتفاقيات جنيف يتوقف عند توقف العمليات العسكرية[3]، أما ما يتعلق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، قد نصت المادة (45) منها على أنه: " لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية"، ويدخل الإحتلال ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، أيا كانت مدته أو مداه، وسواء أكانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الإتفاقية الرابعة تطبق في حالات الإحتلال، إذ صاغت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أهم قواعده[4].

وقد حظرت المادة (45) من الإتفاقية الرابعة نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، وكذلك منعت نقل الأشخاص المحميين من قبل الدولة الحاجزة إلى دولة طرف في هذه الإتفاقية، إلّا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الإتفاقية وقادرة على تنفيذها.

كما حظرت نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب أرائه أو عقائده الدينية. أما المادة (49) من نفس الاتفاقية تنص على أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه"[5].

يتضح من نص المادة (49) أنها تحظر النقل القسري"الإجباري" الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أرض دولة الإحتلال أو أرض أية دولة أخرى، وكذلك

[1]- د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص25.

[2]- د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص81.

[3]- تنص الفقرة (ب) من المادة (3) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على أنه " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق في اقليم اطراف النزاع عند الوقف العام للعمليات العسكرية،وفي حالة الاراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال."

[4]-د/ أحمد سي علي، مرجع سابق، ص57 .

[5]-د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص26.

ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي دولة محتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة[1]، وهذا التصرف محظور أيا كانت دواعيه، وتحظر – كذلك– نقل السكان المدنيين إلى أراضي دولة تحتلها، وبذلك لا يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بأية عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين للأراضي المحتلة.

إن نص المادة (49) يتضمن جريمتين: تتمثل في الترحيل أو النقل الجبري، وهذا النص جاء بمثابة رد فعل نتيجة ترحيل الملايين من الأشخاص عن أوطانهم خلال الحرب العالمية الثانية لأسباب عديدة، منها لإستخدامهم في أعمال السخرة، وإن الحظر الوارد في المادة (49) ورد بصيغة مطلقة[2].

فلا يتضمن أي إستثناء إلّا لمصلحة السكان أنفسهم، أي أنها سمحت إستثناء بقيام سلطات الاحتلال بالإجلاء الكلي أو الجزئي للمنطقة في حالتين: الأولى تتعلق بأمن السكان أنفسهم، والثانية بالضرورة العسكرية الملحة، وفي كلا الحالتين لا يتوجب نقل السكان المدنيين خارج البلاد إلا إذا تحتم ذلك[3].

ويرى بعض الفقه أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى يدخل ضمن القواعد العامة للقانون الدولي، لأن نص المادة (49) من إتفاقية جنيف الرابعة جاء تأكيدا لنص المادة (2) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، إذ عد الترحيل والأعمال غير الإنسانية الأخرى الواقعة ضد السكان المدنيين من قبيل التصرفات الإجرامية[4].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، فقد أكدت المادة (8) فقرة (4/أ) منه يعد نقل سكان الأراضي المحتلة إنتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول، كما توسعت لتشمل بالتجريم نقل المحتل لقسم من سكانه إلى الأقاليم المحتلة[5].

أما الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي:

في النزاع الدولي السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ما يتعلق " بالنقل أو الإبعاد غير القانوني"، هو قيام الجاني بطرد شخص أو أشخاص محميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف، وهذا يعني إبعاد أو نقل شخص أو أكثر بالإكراه المادي والمعنوي إلى مكان آخر. وقد كانت فرنسا تهجر قسرا قادة

[1]–د/سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ص438 و439، وكذا: د/ أحمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 238، وكذا: د/ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة– الجريمة وآليات الحماية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص51.

[2]– د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص26.

[3]–د/ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ص ص438 و439، وكذا: د/ أحمد سي علي، حماية الاشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 238.

[4]–د/ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 238، وقد جاء هذا الأمر مطابق للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5]–د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 429 .

الثورة إلى المستعمرات البعيدة، منهم الثوار الجزائريين الذين تم ترحيلهم إلى كاليدونيا الجديدة، حيث أوجدت فرنسا خطة نقل السكان وتهجيرهم من قراهم وتجميعهم في محتشدات عسكرية، تحيط بها أسلاك شائكة، وذلك بهدف فصلهم وإبعادهم عن الثورة، ويقوم بمراقبة هذه المراكز جيش فرنسي يراقب كل حركات الجزائريين[1]، وفي الحرب العالمية الثانية لجأت المانيا النازية الى تهجير ملايين الاجانب قسرا الى أماكن بعيدة وتشغيلهم في المناجم[2].

أما يتعلق بالنزاع الدولي في حالة إحتلال دولة لإقليم دولة أخرى، تجدر الإشارة أنه جاء في الفقرة (2/ب/8) من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نصت الفقرة (2/ب) على أن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (2/ب/8) من خلال:

" قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها يعتبر جريمة حرب[3].

هذه النصوص تختلف عن نصوص مشروع أمن وسلم البشرية، التي تضمنت هذه الجرائم، ولكن في حال تم طرد السكان المدنيين خارج حدود الأقليم، وقد سبق مناقشة هذا الأمر في الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي أكدنا فيه بأن النقل أو الترحيل القسري هو أحد الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة في حال توفر الأركان والشروط المطلوبة لها، وسواء كان التهجير القسري داخل أم خارج إقليم الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

فقد ذكرنا بأن المادة (7/2/د) من النظام الأساسي المتعلقة بالترحيل أو النقل القسري سواء أكان داخليا أو خارجيا، وكما ذكرنا أن المادة (8) في فقرتها (2/ب/8)، قد رأت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في زمن السلم، كما ترتكب في زمن الحرب داخل الإقليم أو خارجه وتعد هذه النصوص تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي، إذ تتضمن الطرد داخل البلاد أو خارجها في وقت السلم أو الحرب، بينما كان الإبعاد في مشروع تقنيين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي طرحته لجنة القانون الدولي لأجل تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشروع المذكور لعام 1954 ينطوي على الطرد " الإبعاد " من أراضي الوطن، في حين أن

[1] – د/ غربي أسامة ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي ، دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتواره علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2005، ص71.

[2] –د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص438.

[3] – د/ ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص78 .

[4] – د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص.87

الطرد يمكن أن يحدث بالكامل في داخل حدود الدولة الواحدة، كما حدث في فلسطين ويوغسلافيا السابقة وما يحدث في العراق منذ الإحتلال وحتى الأن، لذا فإن الإتجاه الحديث لتجريم هذا الطرد وإن كان داخل إقليم الدولة، يعد مهما جدا لكي لا يتذرع بعضهم بأن ذلك شأن داخلي[1].

أما الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة الحرب فيما يتعلق بالاحتلال: فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة، يتمثل في قيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الأقليم المحتل أو قيامه بإبعاد سكان الأرض المحتلة ونقلهم كلهم أو بعضهم داخل الأرض المحتلة أو خارجها وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

أما في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فان الفقرة (2-هـ – 8) من المادة الثامنة من النظام الاساسي نصت على الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال الاتية: إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ومن ثم فإن أركان هذه الصورة من صور النقل أو الترحيل القسري حسب ملحق الفقرة المذكورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية[3]، تشمل:

1-أن أمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان،

2-ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية،

3-أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على أحداث هذا التشريد من خلال إصدار الأمر،

4-أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به،

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الركن المادي الخاص لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية: إن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بتهجير السكان المدنيين أو يأمر مرتكب الجريمة بتهجير السكان المدنيين، وبذلك يجب ان يتمتع الجاني بسلطة إصدار الأوامر إلى أشخاص أخرين كما يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص ملزميين بتنفيذها، أي تكون العلاقة بينهم علاقة الرئيس بالمرؤوسين ويخضعون له، والغاية من هذه الأوامر الصادرة هي تشريد السكان المدنيين من الأماكن التي يوجدون فيها إلى أماكن أخرى بالإكراه على ذلك من دون موافقتهم أو رضاهم[4]، وأن

[1]-د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص439.

[2]-د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 790- 791.

[3]-مدونة أركان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشاتها، مرجع سابق، ص ص270،262.

[4]-د/ محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص245.

لايكون لهذا الأمر ما يبرر لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية فإذا ما كان الغرض من هذه الأوامر لتوفير الأمن للسكان فلا يعد ذلك جريمة كما لو كان للضرورات العسكرية الملحة[1].

ويرى بعضهم أن القانون الواجب التطبيق في النزعات المسلحة غير المسلحة غير الدولية، هو القانون الدولي الإنساني الوضعي المطبق زمن النزعات المسلحة غير الدولية، و ماورد في إتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة المادة (3) المشتركة وماورد من قواعد في البروتكول الإضافي الثاني.

ويختلف النزاع المسلح الدولي عن غير الدولي من حيث أطرافه، ومع ذلك فقد أورد البروتوكول الثاني قواعد عامة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تعكس القواعد الأساسية للقانون الدولي المطبق في النزعات المسلحة الدولية. وقد حظر البروتوكول الإضافي الثاني إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحليهم إلا للضرورات العسكرية القهرية أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين[2].

وقد شهدت الحرب في يوغسلافيا السابقة حالات لإرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم والكثير من حالات التطهير العرقي في يوغسلافيا وفي إفريقيا، يتضح مما سبق بأنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على أحداث هذا التهجير (التشريد) من خلال إصدار هذا الأمر أي أنه يمتلك السلطة والنفوذ التي تمكنه من تحقيق أغراضه في تشريد السكان كما لو كان قائدا عسكريا كما هو الحال في حرب في البوسنة والهرسك، أو قائد عصابة مسلحة أو قائدا للمليشيات أو الجماعات الإرهابية المسلحة أو ما شابه ذلك [3].

أما ما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد تضمن قرار الحكم الصادر ضد(ميلوراد كرنوجلاك)، ولتحقيق المادة (3) من قانون المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لا بد من إستيفاء الشرطين الأوليين لتطبيق المادة (3) من القانون وهما:

أولا–يجب أن يكون هناك نزاع مسلح إما داخلي أو دولي وفي وقت إرتكاب المزعوم للإعتداءات ويكون النزاع المسلح موجودا عندما يكون هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول أو للعنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والمجموعات المسلحة المنظمة أو بين مثل هذه المجموعات ودولة ما

ثانيا– وجود ترابط وثيق بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح، تستوفي " العلاقة المطلوبة " عندما تكون الجرائم المزعومة قريبة العلاقة بالحرب، فضلا عن ذلك يجب توافر أربعة شروط خاصة بالمادة (3) وهي:

أ–التجاوز يجب أن يشكل خرقا لقاعدة في القانون الدولي الإنساني،

[1] – راجع الفقرة (2–هـ –8) من المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]–د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ص 246–247.

[3]– د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص439 .

ب–يجب أن تكون القاعدة العرفية بطبيعتها أو إذا كانت تابعة لقانون معاهدة دولية، فالشروط المطلوبة يجب أن تتحقق،

ج–يجب أن يكون التجاوز خطيرا، بمعنى أصح يجب أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما مهمة، كما يجب أن يؤدي الخرق إلى عواقب وخيمة على الضحية،

د–يجب أن يترتب على خرق القاعدة، بموجب القانون العرفي أو المألوف مسؤولية جنائية فردية على الشخص الذي خرق القاعدة.

يتضح مما تقدم أن التهم بموجب المادة (3) من قانون المحكمة المتعلقة بالنقل أو الترحيل القسري في القضية الحالية، قد تثبت من خلال قرارات أو إجتهادات المحكمة، أن المادة (3) من قانون المحكمة تتضمن الإنتهاكات الموجودة في المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

كما أكد قرار الحكم أن الإبعاد أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي حين أن بعض الوثائق تحظر الترحيل بصفته جريمة الحرب فهو محرم أيضا وخاصة بصفته جريمة ضد الإنسانية، وفي الأصل تم تحريم الإبعاد بصفته جريمة ضد الإنسانية من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية لمحاكم الحرب العالمية الثانية من أجل الإحاطة بالأفعال المقترنة ضد أشخاص يحملون نفس القومية المرتكبين الأصليين للجرائم، ولكن محتوى الإعتداء الأساسي لا يتغير سواء كان هذا الإعتداء جريمة من جرائم الحرب أو كان جريمة ضد الإنسانية وذلك إعتمادا على مكان وجنسية المعذبين[2].

ولا يكون الإبعاد غير قانوني إلا إذا كان قسريا ويجب عدم فهم كلمة (قسري) بمعناها الضيق الذي يكون مقصورا على القوة البدنية بل يجب أن يكون المعنى شاملا للتهديد بإستخدام القوة أو القسر، والخوف من إستخدام العنف والإكراه والإعتقال، والقهر، والقهر النفسي والتعسف في إستخدام القوة ضد الشخص أو الإنتفاع من ظروف قسرية، والعنصر الأساسي هنا هو أن يكون التهجير الإجباري غير قانوني عند حصوله من دون وجود أساس له يسمح به القانون دولي[3].

و مايتعلق بالرابطة بين الجرائم المزعومة والنزاع المسلح، إذ بعد إثبات نزاع مسلح تلاحظ الهيئة القضائية أنه لكي توصف جريمة خاصة بأنها خرق للقانون الإنساني الدولي بموجب المادتين (2) و(3) من النظام الأساسي فإنه يجب على الإدعاء أيضا أن يثبت صلة ربط تلك الجريمة والنزاع المسلح[4]، والصفة الدولية لنزاع المسلح، قد يصبح نزاع مسلح داخلي نزاعا دوليا لأغراض المادة (2)

[1]– راجع الفقرة 473 قرار الحكم في قضية ضد ميلورادا كرنوجلاك case no it-97-25-t date 15vmarch 2005

[2]-Bassiouni M cherif, Crimes Against Humanity, op.cit, p. 315.

[3]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص123.

[4]– راجع الفقرة (32) وكذلك الفقرة (33) من البروتكول الإضافي لعام 1977.

من النظام الأساسي في حالة النزاع مسلح داخلي يندلع على أرض دولة ربما يتحول تدريجيا إلى نزاع دوليا "أو معتمدا على ظروف فيعد دوليا في صفته جنبا إلى جنب مع نزاع مسلح داخلي " عندما تتدخل دولة أخرى في ذلك النزاع عن طريق جذورها أو، من ناحية أخرى عندما يعمل بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي نيابة عن تلك الدولة الاخرى[1].

الفرع الثالث: النتيجة الجرمية لجريمة النقل أو الترحيل القسري

للنتيجة الإجرامية لجريمة النقل أو الترحيل القسري مدلولان هما:

أولا–النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي: فالنتيجة بوصفها ظاهرة مادية، هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثرا للسلوك لإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل أن يرتكب الجاني فعله، ثم أصبح ميتا بعد ارتكاب هذا الفعل، فالوفاة هي النتيجة في القتل[2].

ثانيا–النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني: هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية هو علة تجريم الأفعال التي من شانها إنتاج هذا الإعتداء وللنتيجة أهمية في النظرية العامة للجريمة، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة[3]، والصلة وثيقة بين المدلولين فالمدلول القانوني للنتيجة هو تكيف قانوني لمدلولها المادي، أي وجود إعتداء على حق يحميه القانون هو التكيف قانوني لمدلولها المادي، أي وجود إعتداء على حق يحميه القانون هو تكيف قانوني لأثار المادية التي أنتجتها السلوك الإجرامي، فالمدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي ويعد هذا الأخير الموضوع الذي ينصب عليه الأول. وفي جريمة التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري فإن السلوك الإجرامي كما بينا يتمثل في فعل التهجير " الترحيل أو النقل القسري " لأشخاص أو الإمتناع عن إتخاذ ما يلزم لمنع الجريمة .أما النتيجة فتتمثل في تغيير المكان الذي كان يوجد فيه الفرد، و هنا يثار السؤال الآتي هل جريمة النقل أو الترحيل القسري من جرائم الضرر أو الخطر؟ للإجابة على ذلك لابد بداية من توضيح جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ثالثا: جريمة النقل او الترحيل القسري من جرائم الضرر أو الخطر

فالتقابل الذي يقره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في إحداهما وتخلفها في الأخرى، ولكن إتخاذ كل منهما صورة معينة فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتبت عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه

[1]–د/ محمود نجيب حسني،1989، ص ص280– 281.

[2]–د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 81.

[3]–د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 284–285.

القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا بالخطر[1].

أي أن الجرائم إما أن تكون مادية "ذات نتيجة " أو شكلية " جرائم ذات ضرر" فالنتيجة الجرمية وفق ما سلف تكون لها صورتان الأولى تتمثل في الضرر والثانية في الاعتداء.

الصورة الاولى: النتيجة الجرمية بمعنى الضرر: إن النص القانون هو الفصل فيما إذا كانت النتيجة لازمة لقيام الركن المادي للجريمة أو غير لازمة، وأغلب الجرائم يشترط القانون لإكتمالها ترتب نتيجة معينة تنفصل عن السلوك كما في القتل، فنص التجريم كفيل ببيان صورة النتيجة، فعندما يشترط تحقق الضرر تكون إما نتيجة بمعنى الضرر وإلا أمام نتيجة بمعنى الخطر "الإعتداء" [2].

الصورة الثانية: النتيجة الجرمية بمعنى الإعتداء: إن النتيجة الجرمية بمعنى الإعتداء (الخطر) معناها التهديد الذي يصيب المصلحة التي عمد المشرع لحمايتها، ويظهر وجه الإختلاف بين الصورتين في أن الأولى تفترض إعتداء ملموسا على المصلحة، أما الثانية تفترض ضرارا محتملا أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة، إن ما يعول عليه المشرع في رسم الحدود الكفيلة بتجريم الخطر هو معيار موضوعي مفاده السير العادي للأمور، أي مدى قابلية هذا السير العادي لإحلال الخطر[3].

يتضح مما تقدم إذا إعتبرنا أن جريمة النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين من جرائم الخطر معنى ذلك أن نصوص جرائم التهديد الواردة في القانون العقوبات، هي النصوص الواجبة التطبيق، سواء كانت أفعال التهديد، بالفعل أو الكتابة، أو الاشارة، أو كانت عن طريق رسالة تتضمن معنى التهجير، أو غير ذلك مصحوبا بطلب ترك المكان الموجود فيه، وهنا نفترض وقوع ضرار محتملا أي مجرد تهديد قد ينال من المصلحة التي يحميها القانون، لأن المشرع يعاقب على مجرد التهديد، نظرا لتعكيره أمن المجني عليه، وليس بوصفه دليل تصميم أو تحضير لإرتكاب جريمة، إذ أن هذه الأفعال تؤدي إلى القلق والتوتر والإضطربات النفسية وغير ذلك[4].

أما إذا اعتبرنا النقل أو الترحيل القسري من جرائم الضرر، وهي الصفة الغالبة في أكثر حالات التهجير، فإن الأمر يحتاج إلى نصوص قانونية تغطي حالات النقص في قانون العقوبات .صفوة

[1]– د/محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص283.

[2]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص89 .

[3]–محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط.1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011 ص30.

[4]–د/ محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 82.

القول أن مجرد التهديد بالتهجير يعد من جرائم الضرر، ذلك لأن الجاني ينال من مصلحة يحميها القانون وهي شرعية وجود المجني عليه، تعكير أمنه وإطمئنانه[1].

و يوجد نوع أخر من الجرائم التي أشار إليها، وهي الجرائم المتراخية الأثر وهي الجريمة التي يتراخى فيها تحقق النتيجة في الزمان أو المكان كما يوجد فرق بين الجرائم المستمرة والجرائم المتراخية الأثر، أي إستمرار الفعل متلازما مع النتيجة في الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمان فالجرائم المستمرة لا تعد مستمرة إلا إذا إمتد ركنها المادي والمعنوي خلال وقت طويل من الزمن[2].

وقد أثار هذان النوعان من الجرائم على صعيد القوانين الوطنية جدلا فقهيا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وبخلاف ذلك لا يرى أخرون في هذين النوعين من الجرائم ما يثير صعوبة على صعيد القانون الجنائي الدولي نظرا لعالمية تطبيق هذا القانون[3]، فضلا عن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

وجريمة التهجير القسري يمكن أن تكون جريمة متراخية الأثر سواء من حيث الزمان أو المكان، فالحالة الأولى عندما يتم التهجير ويستمر لفترة طويلة، وبذلك تكون الجريمة ذات طبيعة مستمرة والحالة الثانية عندما يتم التهجير من مكان إلى أخر أو من دولة الى دولة أخرى[4].

المطلب الثاني

الركن المعنوي والدولي لجريمة التطهير العرقي

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور (الخطأ العمدي – القصد) و(الخطأ غي العمدي) و(القصد الإحتمالي)، حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معا، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من

[1]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص91.

[2]–د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 328.

[3]–د/سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 216.

[4]–مثال ذلك حالة النقل القسري لعوائل الدجيل والتي استمرت من عام 1983 حتى عام 1967، على الرغم من زوال حالة النقل القسري، الّا أن ذلك لم يغير من الجريمة، راجع: قضية الدجيل العراقية، أما حالة طرد الفلسطنيين من أراضيهم من طرف الاسرائيلين، هذه الوقائع تكيّف أفعالها على أنها جرائم مستمرة تدرج في إطار التهجير القسري.

جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ويجب أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، أما الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية(مادياتها)، يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية، ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكوّنة لها، وهو ماإصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[1]، نتناول في هذا الفرع مظاهر الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي ممثلة في الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة إبادة جماعية أولا، ثم الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة ضد الإنسانية ثانيا، ثم الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة الحرب ثالثا.

أولا- الركن المعنوي لجريمة النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية:

تضمنت المادة (2/هـ) من إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ...، نقل أطفال جماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

وجاء في مدونة الأركان الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأركان بأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك[2].

وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي العام، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية إهلاك هذه الجماعة بصفة كليا أو جزئيا، أن يكون ذلك الاهلاك ضمن مشروع منظم، هدفه القضاء على هذه الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية بصفة كلية أو جزئية[3].

وقد جاء في مدونة الأركان الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرا.

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص120.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص353.

[3]- نفس المرجع، ص 354.

وتجدر الإشارة أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن المجني عليهم ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[1].

و هنا لابد أن يعلم الجاني يقينا أو يفترض فيه أن يعلم أن الأشخاص الذين يتم نقلهم أو إبعادهم قسرا من جماعة إلى أخرى هم دون سن الثامنة عشر ينتمون إلى جماعة محددة محمية وقد يدعي الجاني في كثير من الأحيان عدم العلم بسن المجني عليه، بتلك الجماعة أو إنتمائهم وذلك لكي ينتفي توافر القصد الجنائي لديه ولكن الظروف الملابسة لحصول عمليات النقل أو الإبعاد القسري نفسها، قد تدحض إدعاء الجاني بعدم علمه وذلك متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة لترحيل السكان بمن فيهم الأطفال وقد حدث ذلك كثيرا في ظل حرب البوسنة[2].

فالقصد الجنائي هو ذلك القصد الجرمي الذي يعني توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت وأية نتيجة جرمية أخرى " ويتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجنائي وهما علم وإرادة تحيط الجريمة معا بسلوكها وبنتيجتها[3]. فتحقق هذه الجريمة يتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص الذي يتمثل بالقضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[4].

ويرى الفقه جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العلم والإرادة ولا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق الجريمة إنما يتطلب إلى جانبه توافر القصد الخاص وهو قصد الإبادة أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وهذا ما يستدل عليه من نص المادة الثانية من الإتفاقية لمنع الابادة الجماعية لعام 1948 وكذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي[5].

وهذا الأمر يشبه ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي الذي يشترط أن تدخل تلك الأفعال في نطاق خطة مدبرة بهدف التدمير، ويمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى في حالة عدم تحقيق الإبادة بالفعل طالما صدر عن الجاني الأفعال المادية المكونة للجريمة وكان قصده مركزا على إبادة تلك

[1]–راجع المادة 6 من نظام روما الاساسي جريمة الابادة الجماعية تتحقق سواء كانوا الضحايا أقل أو أكبر من سن 18 سنة، اذا اصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضايا الدجيل والكرد الفيلين والانفال احكام لوقوع جرائم الابادة الجماعية دون التقيد بالسن (18) سنة، ولكنه لتحقق هذه الصورة اي المادة (2/هـ) لا بد من كون الضحايا اطفال دون السن (18) سنة، كما ورد في مدونة الاركان التابعة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، 235.

[3]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 354.

[4]–د/ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 66 .

[5]د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص137.

الجماعة، ويتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة متى إرتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه تهجير قسري بوصفها إبادة جماعية[1].

وإن القصد الخاص هو المعيار الذي يميز هذه الجريمة عن الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب، فإذا ما إرتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب فتوصف بأنها جرائم الحرب في حالة إنتفاء نية تدمير جماعة معينة، أي عقد النية على إبادة جماعية كليا أو جزئيا كما يجب إثبات أن المتهم قد أتى الفعل الإجرامي بنية إبادة جماعية ما، أما إرتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية تجاه الأفراد[2].

يتضح مما سبق أن الترحيل أو النقل القسري يعد جريمة إبادة جماعية بتحقق الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة، وقد إستخدم مصطلح النقل ولم يتم التمييز بين النقل داخل حدود الإقليم أم إلى خارج الحدود[3].

ثانيا– الركن المعنوي لجريمة النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية:

الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (30) الركن المعنوي والتي تنص على أنه:(ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)، لإغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما[4]:

أ–يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، إرتكاب هذا السلوك الإجرامي غير الإنساني،

ب–يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسير لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعا لذلك.

ونصت الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي المذكور على أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الأتية: جريمة ضد الإنسانية متى إرتكبت في إطار هجوم واسع

[1]–د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2008، ص 94.

[2]– نفس المرجع، ص 94.

[3]– نفس المرجع، ص95.

[4]د، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص10.

النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وعددت أفعال جرمية من ضمنها الفقرة (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان)[1].

وبذلك فقد حددت مقدمة الفقرة الأولى للمادة (7) الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بكونها مجموعة من الجرائم المذكورة في معظم القوانيين الوطنية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع علم من الفاعل بهذا الهجوم، وإن أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية وجود بعدين للركن المعنوي، فضلا عن ضرورة توفر عناصر الركن المعنوي، يجب أن يعلم الجاني بالسياق الأوسع الذي يحدث فعله الجرمي والمتمثل بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي[2].

لذا على الرغم من الإرتباط الشديد بين هذين البعدين لكنهما يمثلان حالة ذهنية شخصية إذ كان لابد من بحث كل منهما على حده، دفعا للغموض أو التشويش الذي قد يحدثه بحثهما جملة واحدة [3]الملاحظ على الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي المذكور خلطه بين الركن الدولي أو مايسمى بالركن الخاص، الذي عبر عنه المشرع في إطار هجوما واسع النطاق أو منهجيا وبين الأركان المعتادة للجرائم بما فيها العلم بالهجوم.

ويرى جانب من الفقه أن القصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون وهو بذلك القصد العادي الذي يتعين توافره في الجرائم العمدية كافة، ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو كما بينا سابقا، إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بهما، مثل الجرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض[4].

بينما القصد الخاص، وعلى الرغم من أنه يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه يتميز عن سابقه كونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي ولاقيام للقصد الخاص بدون قصد عام، فالجرائم التي يتطلب القانون فيها قصد خاصا لابد من توفر القصد العام فيها [5] وبذلك هو إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص فضلا عن توافر القصد العام كإشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة، فضلا عن القصد العام وهو العمد [6].

[1]–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 354.

[2]–د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام واليات الشروق الانقاذ الوطني للنظام الاساسي ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص161.

[3]–د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع السابق، ص 222 .

[4]–د/ علي حسن الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 342،343.

[5]–د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص627.

[6] –د/ علي حسن الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ص342،343.

والركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب القصد العام فقط.و هنا ما يرى أن الركن المعنوي فيها تقوم على القصد الخاص إلى جانب القصد العام وإن الفقه الجنائي الدولي دائما مايؤكد إن الإختلاف الأساسي بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لم يعد قبول هذا الرأي على إطلاقه[1]، إذ نجد إشتراطا للقصد الخاص في عدد من الجرائم ضد الإنسانية كجرائم الحمل القسري والاختفاء القسري والفصل العنصري مع الإقرار بإختلاف مضمون هذا القصد الخاص عن القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية (تدمير الجماعة).

و يجب أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على رأسها مشروعية هذا الوجود، أي يجب أن يكون الجاني ملما بالظروف التي تبرر مشروعية وجود المجني عليهم في الأماكن التي يجري تهجيرهم منها أو ترحيلهم منها أي نقلهم عنها قسرا [2]. وكذلك يجب أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وكما هو معلوم فإن القصد العام يتطلب العلم والارادة، أي يعلم المتهم مشروعية البقاء للمجني عليهم في أرضهم التي هجروا منها قسرا أي يعلم بالظروف الواقعية للجريمة التي هي من عناصر القصد الجنائي العام، بمعنى أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على إعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، وسواء كان في صورة إهدار كلي لها، أو في صورة الحط من قيمتها، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل.

ويرى جانب آخر من الفقه إن الغاية من الفعل يتمثل (بالقصد الخاص) النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (إثنية، دينية، عرقية، سياسية، ثقافية ...)[3]

فإذا إنتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية، وإنما يمكن أن تتوفر شروط جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية حسب الأحوال أما الرأي الأخر[4] فإنه يمزج بين العلم والباعث فيجعل العلم بمثابة الباعث على جريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص متى إتجهت إرادة الجاني إلى تهجير المجني عليهم من أرضهم على الرغم من علمه بالصفة المشروعة لبقائهم بمعنى ان يكون علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في ارضهم هو الباعث الدافع الجاني نحو تهجيرهم من أرضهم .

[1]–د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 125.

[2]–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 554، وكذا: د/ عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص187.

[3]– د– محمود نجيب حسني، شرح قلنون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص627 .

[4]–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 554.

فيما يتعلق بالرأي الأول فإن المادة (1/7) من النظام الأساسي أكدت إرتكاب الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ولم تحدد فئة معينة أو صفة لهولاء السكان على العكس مما جاء في جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب إرتكاب الجريمة ضد مجموعة تربط بينهما رابطة القومية والإثنية أو الدينية أو اللغة ...)[1].

أما ما يتعلق بالرأي الثاني فإنه يمزج بين الباعث، والقصد الخاص علما بأن الباعث يختلف عن القصد الخاص، ومن ثم قد يكون الباعث هو الإستفادة الإقتصادية أو غيرها من الجريمة من دون أن يقصد إهلاكهم ومع ذلك تقوم الجريمة[2].

و نؤيد الرأي الذي يؤكد لقيام الجريمة تطلب القصد الخاص وهذا يتوفر عندما ينوي الجاني تهجير المجني عليهم من أرضهم على الرغم من علمه بالصفة المشروعة لبقائهم مع توافر سائر أركان الجريمة وهناك من يرى أن الإسترقاق وهو أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية لا يشترط توفر القصد الخاص ويكفي توفر القصد العام فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا إتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار بالأشخاص أيا كانت إرتباطهم أو روابطهم[3].

بينما يشترط رأي آخر توافر القصد الخاص طالما هي جريمة ضد الإنسانية، ونؤيد الرأي الأول لأن أهم ما يميز الجريمة ضد الإنسانية هو طابعها الدولي وإن الإسترقاق بوصفه جريمة بشعة تهدد المصالح الجديرة بالحماية الدولية . وسبق أن بيننا أن الأصل أن يسري الشارع حمايته للجميع من دون تمييز ومع ذلك قد يتطلب المشرع في المجني عليه صفة معينة، ويلزم أن يعلم الجاني هذه الصفة[4] وفي هذه الجريمة يجب أن يرتكب ضد سكان مدنيين موجودين بصفة مشروعة المادة (2/7/د) من نظام روما.

وفقا لما جاء في المادة (2/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون بالتهجير موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي هجروا منها (أبعدوا أو نقلوا منها)، أي يجب أن تقوم هذه الجريمة على سكان مقيمين في المناطق التي هجروا منها بصفة مشروعة، أما إذا كان الإبعاد أو النقل القسري حدث لأشخاص مقيمين في هذه المنطقة بصفة غير مشروعة فلا تقوم الجريمة بحق الأشخاص القائمين علة هذه العملية[5].

[1]– د/ علي حسن الخلف، مرجع سابق، ص 340.

[2]– د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص627.

[3]–د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص126، وكذا:، د/ حسين عبد الصاحب، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،2005، ص27.

[4]–د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص586.

[5]–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص555.

ومن ثم فإن قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلي بترحيل السكان المدنيين قسرا خارج فلسطين المحتلة أو من منطقة إلى أخرى تعد جريمة ضد الإنسانية وفقا لنص المادة أعلاه، و قد عمدت قوات الإحتلال إلى ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة أو بالعكس وهذه العمليات غير مشروعة للإن الفلسطينيين هم السكان الأصليون (وإن وجودهم على أرضهم مشروع ومبرر) ولأن ترحيلهم يتم رغما عنهم والأمر تكرر في الحرب البوسنية، إذ عمدت القوات الصربية إلى ترحيل مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى وكذلك بالنسبة لألبان إقليم كوسوفو والسبب وراء ذلك محاولة صرب يوغسلافيا السابقة السيطرة على كل يوغسلافيا ومنع تمتع المسلمين بالإستقلال الذاتي، وما قام به الصرب عمل غير مشرروع وغير مبرر لذا فان محل هذه الجريمة هم السكان المدنيين أصحاب الحق المشروع يتم إبعادهم عنه أو نقلهم منه بالإكراه[1].

أما موقف القضاء فقد جاء متفقا مع ماذهب إليه التشريع والفقه بالخصوص علم الجاني بأن فعله جزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وكذلك علمه بشرعية وجود هؤلاء السكان المدنيين، وذلك من خلال أحكام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة ومن خلال قضية المدعي العام ضد (سلوبوداميلوزفيتش) فقد أصبح مؤكدا لدى قضاء المحكمة بأنه ينبغي على الفاعل أن تكون لديه معرفة للسياق العام الذي تسجل فيه أعماله أي ينبغي على الفاعل أن يعلم بأن أعماله في عداد هجوم.شامل أو منظم فضلا عن ذلك إستنتجت محكمة الإستئناف بأنه كان يجب على المتهم أن يعرف أعماله وكانت في نطاق هجوم موجه ضد سكان مدنيين وقدأخذت هيئة المحكمة على عاتقها النتيجة الاتية[3]:

(في قرار حكم كايشوما المنقول من قبل أحكام كوبرسكيج، أن الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية يجب عليه أن يكون قد تصرف وهو على علم بالقضية، هذا يعني يجب عليه أن يفهم السياق العام الذي يدرج فيه عمله، كذلك فإن فعل الفرد في الجرائم ضد الإنسانية هو عمل مصنف بنوع من المخالفات التي تعطي مستوى من الخطورة المتكاثرة، وينبغي على المتهم أن يكون واعيا بدرجة الخطورة لكي يعد مسؤولا عن جرائم معينة وعن المعرفة التي وراءها).

و أكدت المحكمة فقرة (187) من قضية سلوبودان، تمت الإشارة إليه سابقا بخصوص دوافع المتهم من خلال قضية المتهم (تاديك)، فقد إستبعدت محكمة الإستئناف تفسير هيئة المحكمة الذي بموجبه لا يمكن لأعمال المتهم أن تنطبق على الدوافع الشخصية، وهنا يؤكد القضاء الثابت في المحكمة بأن

[1]–د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص552،553 .

[2]– د/ علي حسن الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص123.

[3]– راجع : فقرة 185 من قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوزفيتش في القضية رقم IT –02–54–T المؤرخة في 2004/6/6.

الجرائم ضد الإنسانية يمكن إرتكابها لأسباب شخصية مهما كانت قليلة طالما تحققت أركان الجريمة، وتخلص المحكمة بأنه ينبغي على الجرائم أن تكون قد إرتكبت في سياق عدوان مطلق ومنتظم ضد سكان مدنيين وإن المتهم كان يعلم بأن أعماله كانت تتوافق مع هذا العدوان[1] .

ثالثا – الركن المعنوي لجريمة النقل أو الترحيل القسري بوصفاها جريمة حرب:

سبق أن بينا أن المقصود بالركن المعنوي هو الأصول النفسية لماديات الجريمة، فالركن النفسي يرتكز على الإرادة الأثمة التي يفترض منها توافر الأهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية، فيشترط لتحقق هذا الركن (أولا) تحقق الإرادة أي حرية الإختيار، (ثانيا) تحقق الإدراك أي التمييز[2]

إن جرائم الحرب من الجرائم العمدية ويتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد الجنائي العام فقط الذي يتكون من العلم الإرادة من دون القصد الخاص [3]

و الأصل هو إحاطة العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة ومنها العلم بزمان إرتكاب الفعل، ذلك أن بعض الأفعال لا تكون جريمة، إلا إذا إرتكبت في زمن معين، فيتطلب العقاب على بعض الجرائم ثبوت إرتكاب الفعل في زمن معين [4]، وحكمة ذلك أن الفعل من وجهة نظر المشرع لا ينطوي على خطورة تهدد الحق محل حماية إلا إذا وقع في ذلك الزمن، إذ يتعلق الأمر بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، ما يتعلق به كمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي إذ عند صدور قانون جنائي فإنه يبسط سلطانه على الوقائع اللاحقة لنفاذه، إضافة إلى ذلك فقد تشدد أو تخفض عقوبة جريمة ما بتشريع، وقد يعد فعلا ما اليوم وقد كان بالأمس مباحا، وقد يباح اليوم فعل كان بالأمس يعد جريمة يعاقب عليها القانون[5]

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أكدت على الإختصاص الزمني للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وذلك وفقا للمادة11 منه [6].

[1]–د/ حسين الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص184.

[2]–د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص608.

[3]–راجع الفقرة (2/أ8) من المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، وكذا: د/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص109.

[4]–د، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص584.

[5]–د/ علي حسين خلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ص54،55.

[6]– نفس المرجع، ص36.

ينبغي لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الترحيل أو النقل القسري في صورة جريمة الحرب أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى إنتقال الشخص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يعيشون فيه بصورة مشروعة سواء أكان تهجيرهم (إبعادهم) خارج البلاد أم داخلها كما في سوء معاملة المدنيين في الإقليم المحتل أو تهجيرهم (إبعادهم) للسخرة أو لأي غرض أخر أو سلب الملكية العامة أو الخاصة وهدم المدن من دون مبرر أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة حربية، إنما هو إنتهاك للقانون الدولي وإتفاقيات جنيف بهذا الشأن[1].

إن الجاني يجب أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الشخص أو الأشخاص المجني عليهم من أولئك المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف، يعلم أن الجريمة تقع في إطار نزاع مسلح دولي وأن تكون مرتبطة به، ويجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانيين وعادات الحرب، كما في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[2].

وبإنتفاء هذا العلم ينتفي القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، و بذلك يجب أن يثبت الجاني عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، كما لا يكفي لإنتفاء العلم الإمتناع عن التوقيع على معاهدة التي تحظر الفعل إذ أن هذا الإمتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر[3].

والإرادة إلى جانب العلم لابد أن تتجه الإرادة إلى إتيان الفعل أو الأفعال المحرمة، ولا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد الحرب وعاداتها، كما لو إعتقد الجاني بأنه في حالة دفاع شرعي وبذلك لا يتحقق القصد الجنائي[4].

إن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام فقط من دون قصد الخاص، وذلك وفقا لفقرة (2/أ/7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت بأن المجني عليهم ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح[5]. وكذلك الفقرة (2/ب/4) من المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة والتي تنص على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر ..." ولايعد قصدا النية في إنهاء

[1]–عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، القاهرة 1999، ص138.

[2]–د/ جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص88.

[3]–د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، ص585.

[4]– د/ علي حسن الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص98.

[5]– راجع مدوّنة الأركان الخاصة للنظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في 2002/9/10، وذلك حسب المادة (9) من نظام المحكمة.

العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة لأنها أثر يترتب على إرتكاب الأفعال المحرمة ولايدخل في تكوين الجريمة، كذلك فإن مواثيق والمعاهدات الدولية لا تتطلب نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر[1].

أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي، أي بمعنى يتطلب الركن المعنوي وجود العلم والإرادة وقد سبق، إن بينا بالتفصيل فنحيل إليه منعا للتكرار أما الركن المعنوي الخاص بجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاعات غير الدولية، فيجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وذلك وفقا للمادة (2/هـ/1) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أن (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2]، التي تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد سكان المدنيين بصفتهم هذه، كما هو معلوم أن جرائم الحرب تتطلب القصد الجرمي العام المتمثلة في العلم والارادة، وهذه الجريمة هي جزء من جرائم الحرب، ولكنها تقتصر على الحرب الداخلية، فهي –أيضا– من الجرائم ذات القصد الجرمي العام التي تتطلب توفر عنصري العلم والإرادة.

وقد يترتب على جريمة النقل أو الترحيل القسري نتائج أشد جسامة إذا أراد الجاني وفي حالات كثيرة ينتج عنها الوفاة، وغيرها من النتائج الأخرى مما يتطلب منا البحث في القصد غير المباشر، وكذلك النتيجة الاحتمالية [3]، وذلك على النحو التالي:

أ–**القصد غير المباشر (الإحتمالي):** القصد الإحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبول المخاطرة بحصولها، وإذا قبلها كانت عمدية.

وإذا إقترف الجاني فعله مريدا تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى النتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى، وكان بإستطاعة الجاني زمن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الإحتمالي يعد متوافرا لديه بالنسبة لها ويكون أساسا لمسؤوليته عنها[4].

أما بخصوص القصد غير المباشر (الإحتمالي) " تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد جريمة عمدية كذلك، إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله، وأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها"، وهذا النص يشير إلى عنصرين هما: عنصر التوقع وعنصر القبول.

[1]–د/ علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 110.

[2]–د/ اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص65 .

[3]– د/ علي حسن الخلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص99.

[4]–د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص618.

1-عنصر التوقع: معناه أن القصد الإحتمالي يقتضي توقع حصول النتيجة الجرمية كأمر ممكن، مايترتب عليه أنه إذا ثبت أن الجاني لم يتوقع النتيجة عند قيامه بالفعل، وإنما كان ذلك في إستطاعته ومن واجبه فلا يتوافر لديه القصد الإحتمالي لسبب إنتفاء أحد عناصره[1].

2-عنصر القبول: فيتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة وهو ماعبر عنه النص بعبارة "فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها " بمعنى أن الجاني أقدم على الفعل قابلا بحدوث نتيجة فقبول المخاطرة معناه أنه يستوي لدى الجاني حدوث النتيجة وعدم حدوثها، فإن حدثت فهو يقبلها وبذلك فإن توقع النتيجة الجرمية لا يكفي لقيام القصد الإحتمالي، بل يتعين أن يتوافر لدى الفاعل قدر أخر من النشاط النفسي يبذله نحو النتيجة[2].

ب- النتيجة المحتملة

أما بخصوص النتيجة المحتملة فيعاقب المساهم في جريمة، سواء أكان فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت محتملة للمساهمة التي حصلت، ويبدو على ذلك إلقاء عبء نتائج إجرامية على الجاني ولو ثبت أنه لم يقبلها بل ولم يكن قد توقعها وذلك بسبب خطورتها وتوقع حصولها وفقا للمألوف العادي للأمور، إن النتيجة تعد محتملة، إذ كانت متوقعة بنفسها بحسب المجرى العادي للأمور، وإن معيار الإحتمال ليس معيار شخصيا، وإنما معيارا موضوعيا[3].

وكذلك عد فاعلا (مساهما أصليا) بإرتكابه جريمة القتل للسبب المذكور، وكذلك الأمر ينطبق على المتهم وذلك لأن الوفاة في الإبعاد القسري هو نتيجة محتملة كما هو الحال بالنسبة للقتل بوصفه نتيجة محتملة في جريمة السرقة، إذا تم إبعاد السكان المدنيين في ظروف مليئة بالألغام الأرضية وقد إنفجرت بعض الألغام أثناء عبور سكان ما أدى إلى وفاتهم[4].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التطهير العرقي

سبق الإشارة إلى أن جريمة التطهير العرقي هي إحدى الجرائم الدولية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، والإرادة)، لكن في الإطار الخاص بجريمة التطهير العرقي نجد أن عنصر العلم يجب ان يحمل دلالة خاصة على النحو التالي:

[1]- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 224 .

[2]-د/ علي حسين خلف، ود/ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 348، وكذا: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 619.

[3]-د/ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، 1998، ص 132.

[4]- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص126.

أولا- النية الخاصة في جرم التطهير العرقي: يجب أن تتوافر في حق المطهرين نية خاصة كي يسألوا عن جريمة تطهير عرقي، مضمون هذه النية أن تتجه نية الفاعليين إلى تطهير معين من جماعة معينة بسبب إنتمائها إلى عرق أو عنصر أو أمة أو دين أو سياسة أو ثقافة معينة، وتعتبر هذه النية الخاصة (المتمثلة في تطهير إقليم معين من جماعة معينة)، هي الصفة المميزة لجريمة التطهير العرقي[1].

وهل يشترط توافر النية الخاصة في حق من يشترك " بأي نوع من أنواع المساهمة في إرتكاب جريمة التطهير العرقي ؟ أجابت ICTR عن هذا التساؤل في قضية AKAYESU ، حيث إستنتجت أن جريمة المساعدة أو الإشتراك أو التحريض في الإبادة " النموذج الصارخ للتطهير العرقي" من الضروري أن تتوافر فيها النية الخاصة وإشترطت معرفة الشريك بنية الفاعل الأصلي، لذلك إستنتجت أن المتهم إذا علم بأنه يساعد أو يحرض أخر على إرتكاب جريمة إبادة، بينما لم يدرك أن الفاعل الأصلي، لديه نية الإبادة، فإنه لا يعاقب على الإشتراك في جريمة القتل، وبالعكس إذا كان يعلم بنية الإبادة لدى الفاعل الأصلي فإنه يعاقب على الإشتراك في جريمة الإبادة حتى ولو لم يكن لديه نية لتدمير الجماعة[2].

إذن الشريك في جريمة التطهير العرقي لا بد وأن تتوافر في حقه النية الخاصة لجريمة التطهير العرقي، بشرط توافر تلك النية الخاصة في حق الفاعل الأصلي، لكن إذا لم تتوافر في حق الأخير، فإنه رغم وجود نية التطهير في حق الشريك فإنه لا يسأل عن جريمة التطهير العرقي ولكن يسأل عن جريمة أخرى بحسب الأحوال (قتل، إغتصاب، سرقةإلخ)

ثانيا- إثبات النية الخاصة في جريمة التطهير العرقي: يمكن إثبات هذه النية الخاصة للتطهير العرقي بعدة عوامل منها، وجود خطة للتطهير أو إرتكاب فظائع وعمليات الطرد أو النقل القسري بمنهجية وبطريقة منظمة أو وجود إعلان صريح بتطهير إقليم معين من جماعة معينة، أو في بعض الأحوال قد يخصص الجناة مكان معين يتنقل إليه المطهرون، وأن يحل عدد من جماعة الفاعلين " المطهرين" بقدر العدد الذي طهر في الإقليم المراد تطهيره، أو فرض سياسة أو غير ذلك من العوامل الأخرى التي تؤدي إلى جعل الإقليم المطهر متجانسا نوعيا والتي سوف نعرض بعض منها ونحن بصدد الحديث عن عوامل إثبات النية الخاصة في جريمة الإبادة (النموذج الصارخ للتطهير العرقي)[3]، والسؤال المطروح هل توافر نية الإبادة يعتبر دليلا على توافر نية التطهير العرقي، أم كلا النيتين منفصلتين؟

[1]- William A Schabas, Genocide in International Law, op cit, p. 222.
[2] -Case Akayesu No 96-4T ICTR
[3] -Michel Marian; le Génocide Arménien; Editeur: ALBIN MICHEL; France 2006; p.123.

تعتبر الإبادة النموذج الصارخ للتطهير العرقي، وأن علاقة الأولى بالثاني علاقة الفرع بالأصل، فكل إبادة تطهير عرقي، والعكس غير صحيح لذلك فإنه في إطار جرائم التطهير العرقي المرتكبة بطريقة الإبادة يكفي توافر نية الإبادة لكي يكون هناك جريمة تطهير عرقي، حيث النية الخاصة بجريمة التطهير العرقي (تطهير جماعة معينة من إقليم معين) في هذا المقام هي حتما النية الخاصة بالإبادة (التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة) والقول بغير ذلك يخالف العقل والمنطق.

ومن هنا هل يمكن القول أن ارتكاب التطهير العرقي يكون في صورة اهمال أو بطريق الخطأ؟ الإجابة عن هذا السؤال تكون بالنفي، لأن هذا لا ينسجم بوضوح مع النية الخاصة التي تتطلبها جريمة التطهير العرقي، ولأن الإهمال يفرض معيارا مجردا للمسؤولية الجنائية، حيث يفترض فشل الفاعل في أخذ الحيطة والحذر، وهو أمر غير متصور في جريمة التطهير العرقي[1].

ثالثا- الباعث على التطهير العرقي: من خلال تعريفنا لجريمة التطهير العرقي، نجد أن البواعث على التطهير متعددة منها إنتماء الجماعة المطهرة إلى عرق أو دين أو سياسة، أو ثقافة أو ...إلخ وكذلك إقامة منطقة متجانسة نوعيا أو السيطرة على منطقة معينة.

والبواعث سواء في إطار القوانيين الجنائية الداخلية أو في القانون الدولي الجنائي لا تمثل ركنا من أركان الجرائم وبالتالي فإذا ما إرتكبت جرائم التطهير العرقي ولم يصبح الإقليم متجانسا نوعيا أو لم يتم السيطرة عليه من قبل الفاعلين، فإن ذلك لا يمنع من قيام جريمة التطهير العرقي[2].

وفي هذا المعنى قالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة ICTY في قضية Jelisic أن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة، فجنى منفعة إقتصادية أو الحصول على ميزة سياسية لا إعتبار لها وقالت أيضا أن الباعث يتميز عن النية فهما مختلفان، وأكدت نفس المحكمة في قضية Tadicأن لا عبرة ولا أهمية للباعث في القانون الجنائي[3].

الفرع الثالث :الركن الدولي لجريمة النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين

تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية في الركن الدولي، إذ لا تتضمن الجرائم الوطنية هذا الركن، فالركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمتين الدولية والوطنية بشكل جلي، إذلا يوجد هذا الركن في الجرائم الوطنية[4].

[1]– نعيم اليافي، مجازر الأرمن وموقف الرأي العربي منها، مرجع سابق، ص69.

[2]–محمد عبد المنعم، مرجع سابق 102.

[3]- Case jilisic no 1-95-10 ICTY.

[4]–د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 141.

ويعد الركن الدولي من أهم الأركان التي تحمي المصالح أو الحقوق التي ينص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وبذلك فان الركن يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء[1].

و بذلك يجب أن يتوافر في الجريمة الدولية ركن الدولي، أي أنها ترتكب من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول أو بناء على إهمالها وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى إنتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح المحمية في المجتمع الدولي والذي يحرص على الحفاظ عليها، كما لا يمكن اعتبار جريمة ما جريمة دولية ما لم يتوافر فيها الركن الدولي، وهذا الركن الدولي يجب أن يكون ظاهرا في جميع الجرائم التي توصف بالجريمة الدولية [2].

ويمكن إستخلاص معيار الركن الدولي للجريمة من الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ولكي يتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية يجب أن يعمل الفرد بإسم الدولة التي ينتمي هذا الفرد تفويضا من دولته، سواء كان في منصب عام ذي إختصاص محدد، أو كان يعمل بتفويض من الدولة في إختصاصات محددة أو مؤقتة[3] . في اطار هذا الفرع نتطرق إلى الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة الابادة الجماعية أولا، ثم بوصفها جريمة ضد الانسانية ثانيا، ثم بوصفها جريمة الحرب ثالثا.

أولا- الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة الإبادة الجماعية: تعد جريمة النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين جريمة دولية، ويشترط لتحقق صفة الجريمة الدولية أن يتحقق العنصر الدولي، وتتحقق هذه الصفة إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو قيمه، ويرى الفقيه pella بأنه تعد الجريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ بإسم الجماعة الدولية[4].

ويرى فقيه أخر مايميز هذه الجريمة وبجعلها توصف بأنها ذات الطابع الدولي هو أنها ترتكب بناء على خطة مرسومة من قبل الدولة، ويستوي بعد ذلك المنفذين لهذه الجريمة سواء كانوا من المسؤولين الكبار فيها أو تشجع الدولة على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين [5].

[1]-د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 130 .

[2]-د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص141.

[3]-د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص141.

[4]-د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 49، وكذا: د/ محمود نجيب الحسني، مرجع سابق، ص61.

[5]-د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.

و بذلك يمكن أن ترتكب هذه الجريمة فئة الحكام أو القادة المسؤوليين الكبار في الدولة أو فئة الموظفيين العاديين أو فئة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع الدولة أو قبولها .و قد وردت الأفعال الأتية في مدونة أركان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] :

-أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أوأكثر،

-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ،

-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا بصفتها تلك ،

-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى ،

-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر،

-أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أم الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة،

- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وجه ضد تلك الجماعة وأن من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

و قد قسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية على قسمين :يتضح لنا ذلك من خلال المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] . وكذلك يتبين من أحكام المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فقد قسمت الإبادة إلى قسمين.

أ- الإبادة المادية (الإستئصال المادي): أي القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل ومن أمثلتها المذابح التي إرتكبتها الصهيونية بحق الفلسطنيين مثل مذبحة دير ياسين أو المذابح بحق مسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة أو منع الإنجاب أو الإعتداء الجنسي، كما حصل في فلسطين ومسلمي البوسنة، وهذه أيضا تؤدي بالنتيجةإلى التهجير القسري كعملية من عمليات التطهير العرقي

ب-الإبادة المعنوية الإستئصال المعنوي) أي التأثير على النفس البشرية وإحساسها واشعارها بالذلة و المهانة و هو ما يعرف بالحط بالكرامة الإنسانية، وذلك إخضاعها لظروف معيشية سيئة تؤدي إلى الغاية نفسها وهي التطهير العرقي كنقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[3]. وتكون الجريمة دولية باحدى الطريقتين هما:

[2]- د/ فاروق محمد صادق الاعرجي، مرجع سابق، ص 116.

[3]-د/ محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص 16.

1-إما أن يكون أحد أطراف الجريمة (المعتدي أو المعتدي عليه) دولة أو ذات صفة دولية، أو أن تقوم جماعة بإرتكاب الجريمة بإسم ولحساب دولة أو حكومة أو منظمة دولية.

2-وإما أن يكون العمل المرتكب مجرما دوليا من قبل العرف الدولي، أو بموجب معاهدة أو ميثاق دولي.

وفي إطار جريمة التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين نجد توافر الركن الدولي فيها، حيث أن غالبية الأعمال التي ترتكب في إطار ممارسة التطهير العرقي أو تنفيذ سياسة التطهير العرقي نجد لها سند أو نصا قانونيا سواء في العرف الدولي أو في معاهدة دولية يجرمها، وقد أثبتنا فيما سبق توافر الركن الشرعي في جريمة التطهير العرقي، وأن هذا الركن يستمد مصدره من القانون الدولي بشقيه العرفي و الإتفاقي .

لذلك لا يشترط أن ترتكب جريمة التطهير العرقي من قبل الدولة ضد أخرى . أو من قبل جماعة وبإسم ولحساب دولة ضد جماعة معينة حتى تكتسب الصفة الدولية، فإرتكاب جريمة التطهير العرقي من قبل جماعة جماعة ضد جماعة أخرى، بدون مساندة أي دولة لأحدى هاتين الجماعتين (المعتدية، والمعتدية عليها) لا يمنع صفة الدولية في جريمة التطهير العرقي، وذلك لأنها مجرمة بواسطة العديد من نصوص وقواعد القانون الدولي[1].

وبناء عليه، فإن الركن الدولي مفترض وجوده -دائما- في جريمة التطهير العرقي، ولايحتاج إلى إثبات شأنه في ذلك شأن جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية .التي نظمها العرف الدولي أو المعاهدة الدولية.

ثانيا- الركن الدولي في جريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة ضد الانسانية: اهتم المفاوضون في روما بالركن الدولي، وهو المعيار العام للجرائم ضد الإنسانية الذي يميزها عن الجرائم العادية، فقد عبرت معظم الوفود عن رغبتها في أن يكون هذا المعيار تراكميا، بحيث يشترط وجود عدد كبير من الأركان أو العناصر أو الشروط وهذا ما جاءت به المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار نحاول الوقوف على أهم ما يميز الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي كجريمة ضد الإنسانية:

أ-**الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي:** استقر الفقه والقضاء الدوليين في تفسيرهما لبعض الوثائق الدولية، على أن ما يميز الجرائم ضد الإنسانية هو الفظائع المرتكبة على نطاق واسع ضد السكان المدنيين، ومن هذا ما قالته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية Blaskic من أن الهجوم

[1]-د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص198.

الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين هو الذي يعطي الجريمة ضد الإنسانية خصوصيتها ويميزها عن الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المعرفة في نظام المحكمة[1].

ولم يكن التعريف الوحيد لذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية لروندا كافيا، بل إنه أضفى مزيدا من الغموض على مفهوم إتساع نطاق الهجوم حي جاء بما يلي:" إن مفهوم واسع النطاق يعني أن الهجوم ضخم، متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا "[2].

هذا وقد أشار تعليق لجنة القانون الدولي على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1996 إلى أن كون الأفعال اللإنسانية قد إرتكبت بطريقة منهجية يعني أنها تمت تبعا لخطة مسبقة أو سياسة مدبرة [3].

وعرفت المادة السابعة الفقرة (2/أ) من النظام الأساسي لروما الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه يعني" نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1)ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة.

وعرفته الفقرة (3) من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية بأنه يعني" سلوكا يتضمن إرتكابا متعددا للأفعال المشار إيها في الفقرة (1) ضد أي سكان مدنيين تأييدا لسياسة دولة أو منظمة بإرتكاب هذا الهجوم ولاتوجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا[4].

ب-**الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:** أكد عدد من المفاوضين عند إعداد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1996 على أن عبارة " السكان المدنيين عادة ما تستخدم في القانون الدولي الإنساني، وأنها لن تكون ضرورية في سياق النص الحالي للجرائم ضد الإنسانية خاصة في حال عدم ربطها بالنزاع المسلح ورغم ذلك إختارت الوفود في مؤتمر روما عبارة " الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[5].

ولن يكون من المقبول في إعتقادنا، مع ما تنطوي عليه الجرائم ضد الإنسانية من سياسة مبيتة في التدمير الواسع أو المنهجي، أن يتم تقييد هذه الجرائم بما يرتكب ضد الضحايا من السكان المدنيين بينما يستبعد من إطارها الجرائم المرتكبة ضد أعضاء القوات المسلحة رغم أنهم يشكلون جزء لا يتجزأ

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 97.

[2]- هذا التعريف صاغته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء نظرها في قضية Akayesu.

[3]- د/ حسان ثابت رفعت، توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص4.

[4]- راجع المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما 1998.

[5]- د/سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص293.

من السكان، هذا وإن حصر الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين سيتناقض على الأقل مع إسم هذه الجرائم.

ج-**عنصر السياسة:** ينطوي مفهوم سياسة الدولة على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، وغالبا ما ترتكب لهذا الشكل من السياسة نظرا لأن طبيعتها الخاصة وإتساع نطاقها ومنهجيتها تتطلب إستخدام مؤسسات الدولة ومقدرتها وكبار موظفيها العامين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحددها القانون[1].

د- العلم بالهجوم: لم تحدد المادة السابعة أو مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية المضمون الدقيق للعلم بالهجوم إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت قد حدد في قضية Tadic الشروط الثلاثة التالية:

1-أن يعلم الشخص بوجود الهجوم،

2- أن يعلم الشخص أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم،

3-أن لا يقوم الشخص بفعله الجرمي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بنزاع مسلح.

كما قد يبدأ الهجوم بأمر من المسؤولين الأعلى، وفي إطار سياسة وخطة عامة للدولة أو المنظمة فعندها سيكون من المهم إثبات علم المنفذين الأدنى بالهجوم واسع النطاق أو المنهجي الذي يتم تبعا للسياسة، إلا أنه لا يشترط في المنفذين الأدنى علمهم بدقائق المخطط الشامل طالما يعرفون أنهم جزء من هذا المخطط[2].

ثالثا-الركن الدولي في جريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة حرب: فالصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة، فالحرب مؤثرة على العلاقات الدولية ومجردة من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها إبتغاء لغاية أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في الحد من قسوتها وو حشيتها[3]، ويتضمن هذا التنظيم إعترافا من الدول المتحاربة بحقوق وفرض إلتزامات وهذه الحقوق تعني الدول إلى الحد الذي يمكننا من القول بأنها ترقى إلى مرتبة إعتبارها حقوقا للمجتمع الدولي

[1]- M. Cherif. Bassioni, Crime Against Humanity in International, op cit, pp.246-248.

[2]- راجع الفقرة (2) من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية حين قالت :"إلا أنه لا يتبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتا على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو التفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى إستيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم".

[3]- د/أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص175.

نفسه، إذ ان إهدارها يعرض أفرادا من الجنس البشري للفناء، وجانبا من مقومات الحضارة الإنسانية للإنهيار[1].

ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[2]، أي أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما : إرتكاب دولة على دولة أخرى حالة عدوان، وأن يكون بين الدولتين حالة نزاع مسلح و ذلك على النحو التالي:

1- أن ترتكب من دولة على دولة أخرى حالة اعتداء (عدوان): هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة، فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لا تتصور عند صدور أعمال العنف والإعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم[3]، كقتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنيين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته، فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة الحرب لإنتفاء الركن الدولي فيها، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانة ضد الوطن يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون بإسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم كوكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عند عملهم جريمة داخلية وليسة دولية لعدم توافر الركن الدولي[4].

فهذه الجرائم في الغالب يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وهم على إختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمية، ولهم إختصاصاتهم التي تتيح لهم ظروف إرتكاب هذه الجرائم، وغالبا مايصدر الأمر الصريح بإرتكاب الفعل من هيئة رئيسية في الدولة، فإن الصفة الدولية لجريمة الحرب لا تكون محل شك إذ الإعتداء قد وقع على حق له أهمية دولية ومن شخص يحتل منصبا رسميا، ويعادل الأمر في قيمته إهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل والحيلولة بينه وبين إستغلال منصبه لإرتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية.

ولكن يتصور أن يكون المواطن شريكا في جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه فالفاعل الأصلي من رعايا العدو ومن يعملون بإسمه ولحسابه وفعله يتضمن الإعتداء على حق ذي قيمة دواية، ويكفي

[1]-د/ علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص111.

[2]- نفس المرجع، ص 111.

[3]- وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 36.

[4]-د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 143.

ذلك لكي تعد الجريمة الدولية، فمن يساهم فيها دون أن تتوافر في شخصه الصفة المتطلبة لقيامها، يعد مجرد شريك[1].

كما سبق القول أنه من الواضح ان الجريمة لا ترتكب إلا بناء على خطة مدبرة من الدولة المعتدية ضد دولة من الدول الأخرى، وهذا الشرط يقتضي أن لا يتوافر الركن الدولي في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، وبين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة، ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقوانيين وأعراف الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، وهذا هو المبدأ العام[2]، والذي يرد عليه إستثناءات تخص ثلاث فئات من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

1-الحروب المدنية التي تقع طبقا للقانون الدولي التقليدي، فهي تخضع لقانون الحرب، إذا إعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربيين، وبالتالي إذا وقعت فيها مخالفات لقواعد وأعراف الحرب فإنها تعد جرائم الحرب،

2-لنزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي وذلك طبقا للمادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، والتي تنص على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى ...، وطبق لهذا النص تعد كل مخالفة لقواعد وعادات الحرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي تعد جريمة حرب[3].

3-النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الإحتلال أو الحرب الداخلية الذي إعتبره البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى إتفاقيات جنيف الأربعة في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الأخر. فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا إستثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتليين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الإستثناء[4]، كأن ترتكب مثل هذه الجرائم ضد شعب مقهور كما في حالة الإستعمار أو الإحتلال أو ضم الإقليم.

وفي مقابل ذلك لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الإشتباكات غير الدولية على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، كالثورات الداخلية والفتن وأعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة التي يحدث يعضها بمعزل عن البعض الأخر و كافة الأعمال التي لها نفس الطبيعة المماثلة

[1]-د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص185.

[2]-د/ علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص112.

[3]-د/ سعيد سام جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص ص288 -289.

[4]-د/ علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 112.

2-**أن ترتكب في حالة نزاع مسلح:** إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم إرتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها ، فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد إنتهائه وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام واسع إذ تعني إنقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين فهي تبدأ بإندلاع القتال وتستمر بإستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب، وأن صمت المدافع على الجبهات لا يعني أن الحرب منتهية ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيلي، حيث تعتبر البلاد العربية منذ 1948 في حالة حرب مع إسرائيل على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهما[1].

كما تعتبر كذلك الدول العربية حسب إتفاقية الدفاع المشترك المبرمة بينهما في حالة الحرب أو عداء مع أمريكا وبريطانيا، إثر العدوان على العراق، رغم أنها لم تحرك ساكنا في مواجهتها.

ففي نظر القانون حتى ولو توقفت العمليات العسكرية كما لو إنتهت بإحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين، وإعلان إنتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الإحتلال أو فترة الهدنة[2].

ولا مجال أيضا لجرائم الحرب، إذا وقع الإعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة حرب[3].

و بالرجوع إلى مراجع والمؤلفات نجد أن بعض الكتاب أو الفقهاء لا يجعلون الركن الدولي لازما لقيام جريمة الحرب، فقد أسقطوه بناء على الإستثناء الذي جاء في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي جعل في الإمكان أن تكون من أطراف النزاع طرفا غير الدول مثل حركات التحرير ...إلخ

أي أنه لم يعد ينظر إلى أطراف النزاع بل ينظر إلى الفعل في حد ذاته فيما إذا كان جريمة الحرب أم لا فإذا كان مشكلا لها، تقوم الجريمة ويعاقب مرتكبها دوليا سواء كان دولة أو تنظيما أو عصابة أو حتى فردا.

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين في عمليات النقل أو الترحيل القسري

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و المحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون" أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع الإهتمام الدولي، وهي جرائم

[1]- د/عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص278.

[2]-د/ وائل انور بندق، مرجع سابق، 40.

[3]-د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 185.

الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 06، وجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 07، جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08، وجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 09، هذه الجرائم هي أشد خطورة وجسامة في القانون الجنائي الدولي، في هذا الإطار نتطرق في المطلب الأول إلى هيئة المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها القضائية، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم التطهير العرقي.

المطلب الأول

هيئة المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، فهي هيئة قضائية تم تأسيسها من قبل المجتمع الدولي في إطار رغبته في تكريس وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس بأمن والسلم الدوليين ويجرمها القانون الدولي، وعليه سنتناول نشأتها وإختصاصاتها ومدى مساهمتها في حماية المدنيين من عملية التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري، في هذ المجال نتناول في الفرع الأول نشأة المحكمة الجنائية الدولية وأهم أجهزتها الرئيسية، ثم نبيّن إختصاصاتها في الفرع الثاني، ومدى مساهمتها في تطبيق قواعد تجريم النقل أو الترحيل القسري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها الرئيسية

تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية دفعة قوية بعد محكمة نورمبرغ وطوكيو التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي أتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية، و قامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة لأمم المتحدة، بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينات، لكن تحت وطأة الحرب البارد جعل تأسيها من الناحية السياسية أمر غير واقعي[1]. في هذا الفرع نتناول نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتأسيسها أولا، ثم بيان كيفية إكتساب العضوية فيها ثانيا، والوقوف على أجهزتها الرئيسية ثالثا.

أولا– نشأتها: سعت دولة ترينداد وتوباغو إلى إحياء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عام1989 عندما إقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات، وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا 1993، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، كل ذلك دفع بالمزيد من الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

في عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 اعتراضات وإمتناع 21 عن التصويت، الدول السبعة المعارضة لإنشاء

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص187.

المحكمة الجنائية الدولية هي: أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن، وباستيفاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدد التصديقات، تكون بذلك قد دخلت سريان النفاذ و أصبحت أحكامها ملزمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة .

فهي معاهدة ملزمة بتصديق 60 دولة عليها، وهذا الحدث تم الإحتفال به في 11 أبريل /نيسان 2002، وقد تقدمت عشر الدول بقرارات تصديقاتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما دفعة واحدة، وقد ارتفع عدد الدول المصادقة إلى 66 فورا وحالا، من دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها التصديق رقم 60[1]. وقد ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو /تموز 2002، غير أنها أقرت بأنها ولا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها:" هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب إتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعين المسؤولين عن إرتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي[2].

ولا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما أنها لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الإقتراح الذي تقدمت إليه مصر[3]، وانضمت إليه دول عدم الإنحياز ومجموعة الدول العربية، حيث لقي هذا الإقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياتها، إلّا في مسألتين أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أية دولة منضمة إلى النظام الأساسي (المادة 13/أ)، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4].

ثانيا– العضوية في المحكمة الجنائية الدولية: صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية 105 دولة حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2007، تشكل غالبيتها دول أوروبا وأمريكا الجنوبية ونصف إفريقيا، و41 دولة أخرى وقعت على نظامها لكنها لم تصادق عليه بعد. في عام 2002 سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية فيها، وبذلك لم

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص199.

[2]– راجع المادة الأولى من نظام روما الأساسي 1998.

[3]– د/ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 13.

[4]– راجع المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من إلتزامات تجاه المحكمة، الدولتان هما أمريكا، و إسرائيل[1].

ثالثا –الأجهزة الرئيسية للمحكمة: تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية [2] هي :

أ–**هيئة رئاسة المحكمة:** وتتكون من رئيس ونائبين لرئيس يتم إنتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، وتكون مدة ولايتهم 3 سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة ، ويقومون بمهمة الإشراف على الإدارة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام، كما يجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام في القضايا المشتركة.

ب–**دوائر المحكمة :** وتنقسم إلى ثلاث شعب [3]، هي:

1–الشعبة التمهيدية: وتتكون مما لا يقل عن 6 قضاة يعملون لمدة 3 سنوات قابلة للتمديد،

2–الشعبة الإبتدائية: تتألف عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في القانون الجنائي الدولي،

3–شعبة الإستئناف: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة ذوي الخبرة الواسعة، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة.

ج–مكتب المدعي العام: ويعمل بصفته كجهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة، ويتم إختيار المدعي العام الذي يشترط فيه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية دول الأطراف عن طريق الإقتراع السري[4]، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة خاصة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

د–**قلم كتاب المحكمة** :وهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة، يرأسه المسجل، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخب بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [5].

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم تحديد إختصاصات المحكمة من خلال نظامها الأساسي، الذي تشمل الإختصاص الشخصي، والزماني، و التكميلي، والموضوعي، وهذا ما نحاول بحثه في الآتي:

أولا– الإختصاص الشخصي: جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 ومابعدها، ويقصد بالإختصاص الشخصي أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها

[1]– د/محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص98.

[2]– راجع المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3]–راجع المادة 39 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[4] –د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 126.

[5]–راجع المادة 43 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

على الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية من الدول والمنظمات الدولية، حيث نصت المادة 25 /(2) على أن" الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية[1]".

كما تنص المادة 27 على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي إقترف الفعل المجرم، بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية، كما أكدت المادة 28 على مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه الخاضعين لسلطته أو إدارته، والتي تدخل في إختصاص المحكمة، كما تمتد المساءلة لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، بل الشريك في إرتكاب الجريمة، كما يسأل الشخص على الشروع في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا –الإختصاص الزماني: تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ تطبيق الأثر الفوري للنصوص الجنائية، أي عدم جواز تطبيقها بأثر رجعي، حيث نجد المادة 11 نصت بأن الإختصاص الجنائي للمحكمة لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد نفاذه، فلا تختص المحكمة بالجرائم التي ترتكب على إقليمها أو الجرائم التي يرتكبها أحد رعاياها إلا بعد سريان النظام بالنسبة لتلك الدولة.

ثالثا– الإختصاص التكميلي والموضوعي: ندرس كل من الاختصاص التكميلي والموضوعي كل على حدة على النحو التالي:

أ–**الإختصاص التكميلي:** إن مبدأ الإختصاص التكاملي بصفة عامة هو مبدأ وظيفي، يهدف إلى منح الإختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة إختصاصها[2]، للمحكمة إختصاصا تكميليا أو إحتياطيا لإختصاص القضاء الوطني، حيث تمت الإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي إلى الإختصاص التكميلي بالقول:" تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية .."، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أعطى الأولوية للقضاء الوطني ليقوم بدور المدافع الأول عن حقوق الإنسان في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وجعل المحكمة الجنائية الدولية تلعب الدور الإحتياطي، والتي ينعقد إختصاصها في حال فشل المحاكم الوطنية في القيام بدورها الأساسي[3].

[1] راجع المادة 25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

[2] كزافييه فيليب " مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الموقع www .icrc.org 2006

[3] –عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999 ص 76.

إن الإختصاص القضائي التكميلي يستلزم أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أي دعوة قضائية ترفع إليها، بشرط عدم وجود دولة تدعي الإختصاص بخصوص القضية المطروحة، غير أنه في حال أخفقت الدولة في الإضطلاع بالدور المنوط بها أو عدم إكتراثها به، أو في حالة توافر سوء نية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل لضمان تحقيق العدالة، لأن المحكمة أنشئت في الأساس للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية، والتركيز على الإختصاص التكميلي لا يعني إستبعاد إختصاص المحاكم الوطنية أو التأثير على حق الدول في بحث تسليم المجرمين ومحاكمتهم[1].

ب-الإختصاص الموضوعي: جاء النص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 5 من نظامها الأساسي الذي إقتصر على الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وذلك على النحو التالي:

1-**الإبادة الجماعية:** نعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما مثل القتل أو التسبب بأذى شديد، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا .

2-الجرائم ضد الإنسانية: نعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد[2].

3-**جرئم الحرب:** تعني الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة1949 والإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، متى إرتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، ويمكن إدراج النزاعات الداخلية المتواءمة مع القانون الدولي العرفي في إطار النزاعات الدولية، ويعكس الواقع هذا الأمر بأنه في السنوات الـ50 الماضية حدثت أكثر الإنتهاكات خطورة الحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية[3] .

وقد جاءت الجرائم الثلاثة الأولى معرفة بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو إلتباس بشأنها.

4-**جرائم العدوان:** هي جريمة ضد السلم التي تعتبر إنتهاكا لقانون اللجوء إلى القوة، وذلك ما لم تكن مبررة بالدفاع المشروع أو بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

[1]-أوسكار سوليرا، الإختصاص القضاء التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 166.

[2]- د/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 89.

[3]-عادل ماجد، المرجع السابق، ص154

فبموجب القرار 3314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 تعريف العدوان، على أنه صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[1]، وقد أشار القرار إلى أن" العدوان هو أفدح صور الإستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها"، غير أن هذا التعريف لم يضف الكثير على الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 51 منه التي تناولت مسألة إعتداء "قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

وفي مؤتمر الإستعراضي الأول بكمبالا لعام 2010 " الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11حزيران /يونيو 2010، تم إدراج نص المادة 8 مكررا في النظام الأساسي للمحكمة القرار 6 المرفق الأول على الشكل التالي[2] :

1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحا للميثاق الأمم المتحدة ،

2-لأغراض الفقرة الأولى ، يعني " العمل العدواني " إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة[3] .

الفرع الثالث: مساهمة المحكمة في تجريم التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري

في هذا الفرع نحاول التعرف على مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين من جريمة الترحيل أو النقل القسري التي يمثل صورة من صور التطهير العرقي من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لإنهيار الإتحاد اليوغسلافي سابقا عام 1991، وذلك بعد أن سعت جمهورياته إلى الإستقلال، خصوصا بعد أن أعلنت كرواتية والبوسنة والهرسك الإستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25[4]، إذ أن إعلان جمهورية البوسنة والهرسك إستقلالها كان إيذانا ببدء حملة التطهير العرقي التي مارسها الصرب ضد البوسنيين، وفي سبيل

[1]-د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص127.

[2]- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص112.

[3]- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128.

[4]- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 153.

تحقيقها مارسو القتل العمد، الإغتصاب، التعذيب، الترحيل القسري، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذه نماذج من جرائم التطهير العرقي[1] التي حصلت في بعض مناطق العالم:

أولا- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية: قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن الكونغو دولة مصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب رسالة وجهها إلى المدعي العام الذي باشر على إثرها التحقيق في هذه القضية، ومن ضمن الجرائم المرتكبة بمناسبة النزاع في الكونغو الديمقراطية، جريمة التشريد القسري للمدنيين، حيث تم ترحيل حوالي مليون مدني كونغولي بحلول نهاية عام 2004 معظمهم من شرق الكونغو الديمقراطية، كما تم في هذه الفترة ما بين ديسمبر 2003 وأفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من المواطنيين الكونغوليين من أرضهم[2].

ثانيا- قضية إقليم دارفور: لأول مرة منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديا من نوع خاص، بعد صدور قرار من مجلس الأمن رقم1593 المؤرخ في31مارس2005، والذي أحال بموجبه مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إستنادا إلى سلطة الإحالة التي منحت له بموجب المادة 13 (ب) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وجاءت هذه الإحالة بعد النزاع الدامي الذي نشب في إقليم دارفور بالسودان، وفشل أعضاء المجتمع الدولي في وضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى ما يزيد عن مليون ونصف شخص قد فروا من منازلهم، وعلى إثر هذه المأساة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في لإقليم دارفور، خصوصا بعد أن علت أصوات تقول بوجود إبادة جماعية، وتم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر2004، ووافقت الحكومة السودانية على أن تباشر هذه اللجنة مهامها في دارفور بتاريخ 25 /2004/10، وحددت مدة مهمتها بثلاثة أشهر، وهو ما تم بالفعل، وبعد هذه المدة قدمت هذه اللجمة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره، هذا لتقرير على مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير2005[4].

وقامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في 4 مارس2009 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني" عمر حسن البشير" وذلك بالاستناد إلى المادة 25/ (3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمر بالقبض بحق رئيس

[1]- د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 123.

[2]-د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367،371.

[3]- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص 129.

[4]-د/ السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص168.

الدولة، بتهمة إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لما يشتبه في كونه مسؤولا جنائيا بإعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر في جرائم حرب عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنين، بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور،وذلك بمقتضى المادة 8(2)(هـ)(1)، التي تحظر النقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين[1].

ويقول خبراء دوليون أن 200 ألف شخص على أقل لقوا حتفهم في دارفور، وتشرد حولي خمسة مليون منذ إندلاع التمرد في 2003، وتقول الخرطوم أن حوالي 10 آلاف قد قتلوا في هذه القضية[2]، وقد اشارت الدائرة التمهيدية أن منصب البشير كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجزائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا – رأينا في المحكمة الجنائية الدولية: وفي هذا المجال نقول أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة، والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقية، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق والغزو الأمريكي له عام 2003، حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين العراقيين للترحيل القسري من قراهم ومدنهم تحت ذرائع مختلفة وفي أغلب الأحيان بذريعة الإرهاب، وفي الأراضي الفلسطينية تمارس إسرائيل الترحيل والإبعاد القسري منذ نشأتها إلى يومنا هذا، لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة، بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري، وإن كان هذا يبدو بعيدا المنال لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة على الطابع العالمي، وذلك بسبب إعتراض الكثير من الدول على إختصاصها[3]، أو عدم التصديق على نظامها الأساسي، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني

إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم التطهير العرقي

قبل أن ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم الداخلة فيه، يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لإختصاصها، بأن تكون الجريمة محل النظر قد إرتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها، أو بإعلان دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي قبول إختصاص المحكمة في النظر في قضية إرتكبت على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، غير أنه تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات تعيقها من الناحية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم التطهير العرقي[4]، وفي اطار هذا المطلب نتطرق في

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 366.

[2]–المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية.

[3]– د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 124.

[4]– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص156.

الفرع الأول إلى نظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، ونخصص الفرع الثاني للعوائق الإجرائية لمتابعة مرتكبي جرائم التطهير العرقي، ثم بيان طبيعة هذه العوائق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

حتى يكون بالإمكان دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة في ملاحقة مجرمي التطهير العرقي، يتوجب إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية، بدءا من تحريك إختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخولة برفع الدعاوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة، فالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام بإختصاصها، وذلك في جميع مراحل سير الدعوى أمام هذه الهئية[1]، وذلك التزام يقع على عاتق الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا- إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية: يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية، وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي[2]، **و**ميزته الأساسية، أنه نظام يقوم على الأدلة القانونية، فالمحكمة ورغم إعتمادها النظام الإتهامي تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم فيها، وبما أن نظام التحقيق منتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع، من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة، ويلعب كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وغرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال، حيث تناط بها مسؤوليات خاصة من ناحية الإثبات والإسهام في تحضير الدفاع.

ثانيا- تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية: حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة إختصاصاتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي[3]، هناك ثلاثة طرق لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي كالتالي :

أ- **الإحالة من قبل دولة الطرف:** تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد إرتكبت على إقليمها تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعيّن توجيه الإتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن إرتكابهم جريمة من الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم إدعائها، وقد منحت هذه

[1]- د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص169.

[2]- يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توافرت للقاضي أدلة كافية للإدانة، من حيث العدد والنوع، ووفقا للشروط ومقاييس وضعت مسبقا لكل فئة من الجرائم، من دون أن يكون للإقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

[3]- د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 129 .

المادة (13) هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، ومثال الإحالة ما قامت به دولة أوغندا والكونغو وإفريقيا الوسطى في احالة دعاواهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ب-الإحالة من قبل مجلس الأمن: وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام، بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة إختصاصا دوليا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة[2].

ويلاحظ على هذه الإحالة، أنها الإحالة الوحيدة التي لم تراع فيها المادة (12) شرط الإختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل إختصاص المحكمة، أو الإختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بإرتكاب أحد الجرائم السالف ذكرها[3]، ولقد حدث هذا فعليا في قضيتين هما حسب ترتيب إحالتهما إلى المحكمة: الحالة في إقليم دارفور بدولة السودان، والحالة في ليبيا.

ج-المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق: تنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما إقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي إعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق[4].

ثالثا- إجراءات التحقيق والمحاكمة: من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بإرتكاب الجرائم محل إختصاصها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب إتخاذها قبل إجراء التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

أ-**إجراءات التحقيق** : قد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسع مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ووظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، ثم إعتماد التهم من قبل المحكمة[5]، وذلك على النحو التالي:

[1]- د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 124.

[2] -العليمات نايف حامد، مرجع سابق، ص 243.

[3]- د/ السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص129.

[4]-عادل ماجد، مرجع سابق، ص157.

[5]-د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص127.

1-اختصاصات وسلطات المدعي العام في التحقيق: قبل التطرق مباشرة إلى السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، يجب أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، مالم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

2-وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق[1]: أشارت المادة (57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات التي تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خولها القانون من إختصاصات، وتتمثل:

-الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام، وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره،

-أن تصدر بموجب طلب الشخص المقبوض عليه أو الماثل أمام المحكمة، بناء على أمر تحضير ما يلزم من دفوع، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه،

-القيام في حالة الضرورة بإتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول،

-السماح للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب التاسع المتعلقة بالتعاون، إذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لأراء الدولة المعنية،

-يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لإتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصالحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم[2].

ب- إجراءات المحاكمة: تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الإبتدائية التي تجري المحاكمة، ومنها الجرائم المخلة بإقامة العدالة.

1- مكان إجراء المحاكمة: الأصل في مكان إنعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية، أما الإستثناء على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة في دولة أخرى إذ ا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توافر الكثير من الأدلة، وتوجد أمثلة على إنعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كإنعقاد محكمة رواندا في تنزانيا لظروف رواندا الداخلية.

[1]- عادل ماجد، مرجع سابق، ص157.

[2]- نفس المرجع السابق، ص158.

2- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية: تتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة الجنائية وتحمي حقوق المتهم فيما يلي:

-قرينة البراءة: هذا المبدأ يقضي بأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي، يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقع إثبات أدلة الإدانة والنفي على المدعي العام[1].

-مبدأ علنية المحاكمة: يتعيّن أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلّا إذا ارتأت الدائرة الإبتدائية ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لإغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو لحماية سرية المعلومات أو للحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها قبل الفصل في التهمة الجنائية.

-حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[2].

-حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم، والإستعانة بمدافع، وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية الكافية لتحملها[3].

-حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم-أيضا- إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

-تحقيقا للعدالة، من حق المتهم الإستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها تاما ويتكلمها[5].

-حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت دون أن يحلف اليمين، كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[6].

-وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المحاكمة الغيابية قد أثارت نقاشات حادة أثناء المفاوضات، التي أدت إلى إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على أن المحاكمة

[1]- راجع المادة (1-66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-راجع المادة 67 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- راجع المادة 67 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- راجع المادة 67 الفقرة 1، هـ ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- راجع المادة 67 الفقرة 1، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]-المادة 67 الفقرة 1، ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والإتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا.

3-حماية المجني عليهم والشهود: أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 68 حماية المجني عليهم والشهود، حيث نصت على وجوب إتخاذ المحكمة لكافة التدابير التي تكفل حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على سلامتهم البدنية وكرامتهم وخصوصياتهم، مع مراعاة عوامل السن والجنس والحالة الصحية، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، فلهم حق الإستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمن هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم[1].

4-حماية معلومات الأمن الوطني: تعتبر مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من بين المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا أثناء مؤتمر روما، حيث تم إدراج الفقرة (7) من المادة (72) حتى توافق أغلبية الدول على إعتماد هذه المادة، التي تنطبق على الحالات التي يتم التحقيق فيها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة[2].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، فمن حق الدولة أن تحمي معلوماتها الأمنية الوطنية، بمعنى مراعاة مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني من جهة، ومراعاة مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة الدولية[3].

الفرع الثاني: العوائق الإجرائية لملاحقة مجرمي التطهير العرقي

يرى بعض المحللين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشوبه بعض النقائص التي شابت بعض نصوص الإتفاقية، وبالتالي تطرح معوقات لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام هذه المحكمة، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في هذا الفرع، من خلال الوقوف على أهم هذه العوائق وخاصة المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية أولا، ثم العوائق المتعلقة بإجراءات سير الدعوى ثانيا.

أولا- المعوقات المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية: رغم أن أكبر نقاش أثاره واضعو إتفاقية روما أنصب على إختصاص المحكمة الجنائية في الولاية القضائية، إلّا أن هذا لا يعني أن باقي

[1]- د/ فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 143.

[2]- عادل ماجد، مرجع سابق، ص159.

[3]-د/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص179.

الجوانب الأخرى حظيت بالرضا التام من طرفهم، بل أن هناك بعض الملاحظات المعيبة لأحكامها، من أهمها نذكر الآتي:

أ- **حصر تحريك الدعوى في أطراف معينة:** قد رأينا سابقا أن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤول إلى ثلاث جهات أساسية، وهي الدول الأطراف، مجلس الأمن، والمدعي العام، أو بتصريح دولة غير طرف قبول إختصاص المحكمة، ومن العيوب التي أثيرت حول هذا الإجراء نذكر الآتي:

-طلب الدول تحريك الدعوى قد يكون مبنيا على إعتبارات موضوعية لا تشوبها أية مصالح شخصية، كما أنها قد تلجأ إلى هذا المطلب لإعتبارات تخدم أغراضها السياسية، وهو ما يخلق شكوكا حول الطريقة التي يستخدم فيها هذا الإجراء مستقبلا، هذا ما لوحظ من قبل بعض المحللين في المتابعة التي قامت ضد jean pierre Bemba Gambo لإبعاده عن المشهد السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذا بإخطار من جمهورية إفريقيا الوسطى، وبتواطئ مع جمهورية الكونغو الديمقراطية برئاسة جوزيف كابيلا[1].

- ولم يسلم حق تحريك المدعي العام للدعوى تلقائيا بدوره من الإنتقاد، خاصة من طرف الولايات المتحدة والتي أوضحت أن من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، هو إستبعاد هذه السلطة، فالمحكمة لن تخدم جيدا من طرف مدعي عام، يملك حق المبادرة بالتحقيق والمتابعة للجرائم المختصة بها دون أي إحالة من قبل الدولة الطرف أو من مجلس الأمن.

-وتعد إحاطة مجلس الأمن بدوره لا يمكن تجاهله في أحكامه إتفاقية روما، ومن أبرز العيوب التي أثارها الدارسون للنظام الأساسي فيما يخص متابعة مجرمي الحرب، ومن أهمها: الحالات التي منح فيها نظام روما لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق، وسلطة مجلس الأمن في طلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات الدعوى المنظور فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي لروما[2].

ثانيا- مخالفات تحريك الدعوى في أطراف معينة: قد أثارت هذه السلطة كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية ولاسيما مسألتين أساسيتين هما:

المسألة الأولى: تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات الحرب، حيث أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، الأمر الذي بطبيعة الحال يجعل سلطة مجلس الأمن تمتد لتحديد الطرف المعتدي، ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أنه إذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص الحرب إلى المحكمة، فإن هذه الإحالة تعلق مسألة الإختصاص

[1]- عادل ماجد، مرجع سابق، ص159.

[2]-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم، مرجع سابق، ص98.

القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة، وهو ما يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لأغراض سياسية[1].

فسلطة مجلس الأمن في هذا الإطار تنطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل، بل وإفراغه من مضمونه، وسلب القضاء الوطني إختصاصه بنظر تلك الدعوى، بل يمكن وصف هذا الأمر، بأنه تدخل سافر لمجلس الأمن في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها[2].

أما المسألة الثانية: متعلقة بإشتراط أن يكون تصرف مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يقضي التحقق من وجود خرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو وجود عدوان مسبقا، وهو الأمر الذي لا يتحقق عند إرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات إثنية أو دينية[3].

وقد حاولت بعض الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة، بإقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الإقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها.

المسألة الثالثة: في إطار حصر تحريك الدعوى من أطراف معينة، قد تتسبب في انكار العدالة الجنائية، فقد إستهجن بعض المحللين إغفال دور المنظمات الدولية غير الحكومية، وعدم منحها هذا الحق، وهذا بإيصال المعلومات إلى المدعي العام وإجباره على التأكد منها، تحت رقابة الدوائر العليا طبعا، حيث إنتقد الأستاذ serge sur أنه لا يعترف واضعو النظام الأساسي بدور رسمي للمنظمات غير الحكومية في هذا المجال[4]. لإنه حسب رأيه إذا تقلبلنا تأثيرها في إنشاء المحكمة، فإن الأمر لا يرقى إلى الخطورة التي قد يتسبب فيها تدخلها في مجال تحريك الدعوى، إذ أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام تحريك الدعوى، بناء على المعلومات الواردة إليه من طرف المنظمات غير الحكومية، وقد عرفها على أنها مصادر جديرة بالثقة حسب المادة 2/15 من النظام الأساسي الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول أي نوع من الضمانات الذي توفره هذه المنظمات الخاصة فيما يتعلق بالحياد، والموضوعية والإستقلالية بالنظر إلى غموض تركيبها، وتمويلها، ووسائل عملها[5].

ثالثا– تقييد إختصاص المحكمة بخصوص المقبولية: من المشاكل القانونية التي لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، والتي عددتها المادة 17 من النظام الأساسي: حيث لا تنظر في الجرائم

[1]– د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 178.

[2]– د/السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص177.

[3]– د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 180.

[4]– عادل ماجد، مرجع سابق، ص160

[5]- Serge. Sur , le Droit International Pénal entre l Etat et la Société Internationale, Actualité et Droit International, octobre 2001, disponible sur le site: www.ridi.org.adi.

التي يجري التحقيق أو المحاكمة فيها من الدولة المختصة، أو أن تكون هذه الأخيرة أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة. هذه المادة تضع قيدا مانعا على إختصاص المحكمة، ويعتبر أحد أوجه القصور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أنه كان ينبغي أن يكون لها الإختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوى التي تحتوي على جريمة دولية تختص بها موضوعيا، وهذا حتى تتمكن من مباشرة عملها والقيام بوظائفها على أحسن وجه[1].

ومن أكبر العيوب التي أصابت النظام الأساسي –كذلك– الحكم الذي جاءت به المادة 124 من نظام المحكمة، والذي جاء بناء على إقتراح فرنسي، إذ يقرر أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي[2].

فقد عبرت بعض الدول عن عدم رضاها على هذا الحكم الذي إعتبرته يشكل " خيبة أمل كبرى" أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الإنطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي.

ومن الواضح أن هذا الحكم يعد تساهلا غير مبرر، لأنه يمنع المحكمة من التحرك في مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا ا لتصريح، رغم إرتكاب أعوانها لجرم جسيم منصوص عليه في نص المادة الثامنة[3]، ولهذا وصف الأستاذ Mauro politi هذا النظام بأنه ولاية حسب طلب، كما إنتقد الأستاذ serge sur هذا الحكم، بإعتباره يمس بالوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القاعدة القانونية، لأن المادة الثامنة لن تسري في مواجهة بعض الدول، مما يؤدي إلى إضعاف مركز المحكمة وتهميش سلطتها، وبخصوص المادة الثامنة –أيضا– تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدارسين من أثار فيها عيب القصور عن عدم شمول جميع جرائم الحرب، حيث لم تتضمن أي حكم يجرم التأخير دون مبرر في نقل السكان المدنيين أو نقل أسرى الحرب إلى أوطانهم أو حمايتهم، كما حدث في مدينة سيربرنيتشا بدولة البوسنة، للتقاعس عن حماية المدنيين.

[1]–عادل ماجد، مرجع سابق، ص159.

[2]–د/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص180.

[3]- Politi. Mauro, le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, RGDIP.Vol.103.1999. p. 837.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1]. كما تم إنتقاد البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة المتعلقة بالأسلحة المحظورة، التي تم تقليصها إلى الحد الأدنى، إذ ان وجود عبارة " السموم والأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري[2].

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بإجراءات سير الدعوى

أثار الفقه بعض الملاحظات بخصوص الجوانب الإجرائية المتعلقة بسير الدعوى، وتنفيذ الأحكام بصفة خاصة الواردة في نظام روما، ومن أهم هذه الإنتقادات التي تعد عوائق في لملاحقة مجرمي الحرب، وخاصة حالة تقييد إستقلالية القاضي(الفقرة الأولى)، وخطأ الإستغناء عن المحاكمة الغيابية (الفقرة الثانية)، والعوائق الناتجة عن رفض التعاون الدولي مع المحكمة(الفقرة الثالثة).

أولا– تقييد إستقلالية القاضي: نص النظام الأساسي على تمتع القضاة بإستقلالية تامة في مزاولة مهامهم، وهذا ما تعترف به كل الأنظمة القانونية، كما حاول تدعيم هذه الإستقلالية عن طريق إحاطتها بضمانات، تتمثل في منح الحصانات والإمتيازات، ومن أهم الأحكام المتعلقة بالإستقلالية نذكر الآتي:

–إجراءات عزل القاضي مقارنة بما هو معمول به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ نصت المادة18[3] فيه على أنه "لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته، إلّا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة"، فالعزل يعتبر المعيار الأساسي في كافة الأنظمة القانونية لقياس مدى إستقلالية القاضي، لذا هو قرار يتخذ بالإجماع من بقية الزملاء، مفاده أن الشروط المطلوبة في القاضي لم تعد متوفرة، في حين يلاحظ إختلاف في الإجراء المتبع في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 46، إذ رغم أن العزل يمكن أن يطال كل من القاضي، المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، فإن الجهة المكلفة بإمضائه تختلف، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 46[4] على مايلي:

تتخذ جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب، وذلك على النحو التالي:

–في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

[1]–د/ السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص179.

[2]–وائل انور بندق، مرجع سابق ، ص 17.

[3]–عادل ماجد، مرجع سابق، ص160.

[4]–د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص181.

–في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بأغلبية المطلقة للدول الأطراف.
– في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بأغلبية المطلقة للدول الأطراف، بناء على توصية من المدعي العام.

مع الإشارة أن جمعية دول الأطراف تتشكل من ممثلي الدول، فإن تدخلها في إصدار قرار عزل القاضي أو المدعي العام يمكن أن تتحكم فيه إعتبارات تنجم عن الدفاع عن المصالح الوطنية للدول، مما قد يؤدي إلى التحيز، وحتى إعتماد التوصية يكون بأغلبية ثلثي القضاة غير متوفر، أما المدعي العام فإن إستقلاليته أكثر عرضة للتهديد، لأنه يكفي في حالة صدور قرار من جمعية دول الأطراف بالأغلبية المطلقة لهذه الدول فقط[1].

إن هذا التغير في موقف واضعي النظام الأساسي من شأنه أن يزعزع الثقة في المحكمة كأداة فعالة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وما يلاحظ أن من يفلت عزله من جمعية الدول الأطراف هو المسجل ونائبه فقط، إذ أن قرار عزلهما يتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 46[2].

إن الكيفية الموضحة من النظام الأساسي بشأن إجراء العزل، تبدو كأنها أحدثت تراجعا معيبا عما إعتمدته محكمة العدل الدولية، خصوصا إذا عملنا أن الأسباب الداعية إلى العزل حسب ما فصلته وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعد قانونية بحتة، لأنها مرتبطة بحسن سير العدالة، وهو الأمر الذي لا يوجد من هو أفضل من القضاة في تقديره[3].

ثانيا–الإستغناء عن المحاكمة الغيابية: إن حق المتهم في حضورمحاكمته مبدأ معترف به في وثائق حقوق الإنسان، لكن لم تظهر المحاكم الدولية السابقة ولا أجهزة المراصد أن حضور المتهم في المحاكمة يعد أمرا لازما، إضافة إلى هذا يظهر أن الممارسة المطبقة من طرف المحاكم الداخلية ذات النظام(الروماني–جرماني)، تعتبر أن المحاكمة الغيابية تتوافق مع حق الحضور في المحاكمة، طالما أن المتهم قد بلغ بصفة صحيحة بالجلسة.[4]

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أوجبت في المادة 1/63 حضور المتهم أثناء المحاكمة، وفي قراءة تقيمية بهذا الخصوص انتقد الأستاذ ERIC David هذا المنحى، حيث اعتبر هذا الإجراء المستمد من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[1]–وائل انور بندق، مرجع سابق ص19.
[2]–د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص181.
[3]–د/ السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص182.
[4]–عادل ماجد، مرجع سابق، ص160.

يستبعد إطلاق المحاكمة الغيابية، وهو أمر من الناحية المنطقية مرفوض، لأنه سيؤدي إلى إمكانية تعطيل الدعوى أو القضية تماما إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة[1].

ويثير الأستاذ عبد الفتاح سراج إشكالا آخر يتعلق بكيفية إعمال مبدأ التكامل في ظل محكمة لا تعتمد على المحاكمة الغيابية، إذ يمكن تصور صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الشخص قد تمت محاكمته بالفعل، ولا يجوز محاكمته عن ذات الجريمة من قبل القضاء الدولي الجنائي[2].

ثالثا-المعوقات الناجمة عن عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: قد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين، وتقديمهم للمحكمة، وتقديم الأدلة والوثائق التي تدينهم...إلخ

فبالرغم من إنشائها بموجب قرارات من مجلس الأمن، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغسلافيا سابقا، بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الإتحاد الأوروبي بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالإستجابة لطلبات المحكمة[3].

إن الإلتزام العام الذي أقره النظام الأساسي لروما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتباره سوى إلتزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بإلتزاماتها الناتجة عن إنضمامها إلى هذا النظام إلا المادة (7/87) التي نصت على حالتين هما: الحالة الأولى في حالة اتخاذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، وتتعلق الحالة الثانية بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة[4].

[1]- وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 21.

[2]-عادل ماجد، مرجع سابق، ص162.

[3]- العليمات نايف حامد، مرجع سابق، ص 99 .

[4] د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص129.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية السكان المدنيين من جرائم التطهير العرقي

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية السكان المدنيين من جرائم التطهير العرقي

تشكل جريمة التطهير العرقي إحدى أكثر الجرائم الحاحا التي تواجه المجتمع الدولي، نظرا لإضطرار الكثير من الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم، مما يشكل تشريدا قسريا، وهو ما يحظره البروتوكول الإضافي الثاني من الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وعليه بنيت أمالا كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مدى فعاليتها في ملاحقة مرتكبي أفعال التطهير العرقي، وهذا ما نحاول مناقشته في المبحث الأول، إلّا أن المواقف المتباينة للدول وبخاصة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وتمسكها بمصالحها الخاصة، قد أثّر بشكل كبير في الفاعلية المتوقعة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وفرض الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، لذا وجب حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية، و هو ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي أفعال التطهير العرقي

لم يكن من السهل ولا من اليسير أن يصدر النظام الأساسي للمحكمة، وأن يرى النور من جراء الإختلافات الإيديولوجية والسياسية والأنظمة القانونية، والتباين الكبير بين مواقف الدول المشاركة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا قد أثر بشكل كبير على الفعالية المرجوة من المحكمة الجنائية الدولية، وما كان مؤملا منها من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وكان من الصعب التوفيق بين هذه اختلافات الدول فيما هو مأمول من المحكمة، ومردُّ ذلك للتعارض بين مصالح الدول وخاصة الكبرى منها، وبين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدف إلى تطبيق القانون، أدى ذلك إلى تقديم تنازلات من أجل الوصول إلى توافق في إطار التوازنات الدولية القائمة، وقد أدى في الأخير إلى التوصل لحلول وسطى بين هذه الآراء، وقد أدى ذلك إلى تقييد سلطات المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك من شأنه الحد من فعالية المحكمة في ممارسة عملها في المستقبل.

في إطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول معوقات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي تالجرائم الدولية، وفي المطلب الثاني نبيّن المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم التطهير العرقي.

المطلب الأول

معوقات وعوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

يعد وجود قضاء جنائي دولي دائم وفعال ضمانة أساسية لإحترام وكفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يهدف بالأساس إلى الحد من إرتكاب الجرائم الدولية، والعمل على تشجيع الدول بمقاضاة المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم[1].

لكن رغم هذه الغاية النبيلة إلّا أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكريس بعض طروحات الدول الكبرى على المحكمة، وجعلها مجرد مؤسسة تابعة للسياسة العالمية المنتهجة ولمصالحهم الخاصة، في هذا الإطار نحاول أن نبين ذلك من خلال هذا الجانب النظري، وتأثير ذلك على الواقع العملي، بعدما بدأت المحكمة في ممارسة عملها، وما يمكن طرحه من عوامل لتفعيل المحكمة وجعلها أكثر إيجابية[2] في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة على أعضاء المجتمع الدولي. في اطار هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول إلى المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة، وفي الفرع الثاني إلى المعوقات الخارجية الناتجة عن الإعتبارات السياسية.

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

نحاول في هذا الفرع التعرض لبعض القيود المانعة للمحكمة من أداء اخاصاصاتها بفعالية[3] منها:

أولا– المعوقات الناتجة عن تضييق نطاق اختصاص المحكمة: من جراء التنازلات المقدمة للوصول إلى توافق بين الآراء المختلفة بهدف إخراج هذا المولود إلى العلن، وتشجيح أكبر عدد ممكن من الدول للإنضمام إليه، أثرت ذلك سلباً على أداء المحكمة، إعتبرت هذه التنازلات نقاط ضعف وقصور شابت مجموع من الإختصاصات المخولة للمحكمة بمقتضى نظامها الأساسي[4]،ويظهر ذلك في الآتي:

أ–تضييق الإختصاص الموضوعي للمحكمة: جاء في مسودة اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جانب الإختصاص الموضوعي للمحكمة النص على سبع جرائم،

[1]–د/ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص183.

[2]–د/ بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص133.

[3]–العليمات نايف حامد، مرجع سابق، ص 126.

[4]–د/ بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص134 .

بالإضافة إلى الجرائم التي تم إعتمادها فيما بعد، تضمنت الوثيقة جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، لكن الجرائم الخطيرة لاقت معارضة شديدة، بحجة عدم الإتفاق على تعريف مضبوط لها، ولعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة صلاحيتها على هذا النوع من الجرائم، وتركه للقضاء الوطني، رغم أن الجرائم المعتمدة في نظامها الأساسي هي جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، والتي تركت في الأصل للقضاء الوطني، ولا يلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا كقضاء مكمل له[1].

وهذا كله تحت مبرر عدم إشغال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بكثرة المسائل القضائية، وذلك للمحاولة بعض الدول للخروج بنظام روما الأساسي إلى بر الأمان، ومن جهة أخرى لم يقتصر هذا التضييق على عدد الجرائم، وإنما –أيضا– أدرجت قيود أخرى في النظام الأساسي للمحكمة يخص الجرائم المعتمدة وهذا ما نوضحه فيالأتي:

1–تقييد إختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب: تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها، من خلال عدة مواثيق دولية، ولاسيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية[2]، ومن بينها إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بالقواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالقواعد الموجودة في هذه الإتفاقيات، الهدف منها التخفيف من الآثار المدمرة لهذه الحرب، سواء أكان آثارها على المحاربين أنفسهم أو على المدنيين، لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو بالرغم مما ذكرت المادة الثامنة من صور جرائم الحرب، إلّا أنها إستثنت مسألة تجريم إستخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها عدم إستعمال الأسلحة الذرية والأسلحة البيولوجية والكيمياوية، وهذا بسبب عدم إعتراض القوى الكبرى التي تعللت بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي بشأن خطر هذه الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيمياوية، لكن الشيء المتفق عليه هو تجميع كل الإنتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها وعاداتها في إتفاقية واحدة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، يتخذ كمبدأ للشرعية الدولية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، ويسهل من جهة القاضي الجنائي الدولي المختص بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة[3].

ولكن المؤسف له حقا ما ورد في المادة 124 التي جاء فيها:" بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها

[1]– وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 21.

[2]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص153.

[3]– د/ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 134.

إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في الماد 08 لدى حصول إدعاء بأن مواطنيين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم، وأن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، وكان يرتجى أن يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي لكامبالا لعام 2012، لكن خابت الآمال وبقيت المادة السابقة الذكر على حالها[1].

و مؤدى ذلك أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تقع في إقليمها أو تنسب لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها مدة سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[2]، وهذا الإستثناء يعتبر مخالفا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص في فقرتها الأولى:" الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05"، ومخالفا للمادة 120 التي تمنع التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة[3].

2- **تقييد إختصاص المحكمة فيما يخص جرائم العدوان:** تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، بل هي أم الجرائم الدولية التي ترتكب أثنائها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى، لقد كانت هذه الجريمة ولا تزال الأشد خطورة على الإنسانية، لما تخلفه من دمار وخسائر بشرية ومادية، ولاشك أن تعريف العدوان له أهمية كبيرة بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده، وذلك للتمكن من الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، ولقد بذلت العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان، ولقد توصلت الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان، ويعد هذا القرار مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي، رغم ما شابه من عيوب ونقائص منها عدم إشتماله على جميع صور العدوان، وعدم إقراره لمبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان[4].

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن إدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة لم يكن محل إتفاق بين الدول، لقد أثار هذا الأمر جدلا ونقاشا واسع النطاق، فهناك من الدول التي تؤيد ذلك منها الدول العربية التي كانت في مقدمة الدول، إضافة إلى كل من روسيا الإتحادية وألمانيا والصين والهند واليابان وبلجيكا وكثيرا من الدول من جميع قارات العالم، وهو ما يظهر أن الدول المؤيدة كانت تمثل الأغلبية، وهي حريصة على إدراج جريمة العدوان ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، حتى أن

[1]–سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص432.

[2]Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale, un siecle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO, p. 190.

[3]–د/حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص158.

[4]– د/ابراهيم الدراجي، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، ط1، مطبعة داودي، القاهرة، 2004، ص 157.

ممثل ألمانيا ذكر في إطار إجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 1997 إن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعا عن ميثاق "نورمبرغ " لعام 1945 [1]....، وأشار –أيضا– إلى أننا بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقة على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي[2].

وهناك دول أخرى وهي أقلية عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وباكستان والمكسيك، ومعارضتها هذه كانت تخفي أغراضا سياسية، رغم ما كانت تظهره من أسانيد قانونية مبنية على أساس عدم الإتفاق حول تعريف جريمة العدوان، والخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند إرتكاب هذه الجريمة، والإدعاء بأن العدوان هو جريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفرد، وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان[3].

ولكن هذه الحجج غير مقنعة، بل هي حجج إستخدمت لتبرير الإفلات من العقاب، وكان من الممكن إستعمال بدائل أخرى كانت موجودة، ولم يكن يستعصي إيجاد تعريف مانع شامل، لكن المصالح الشخصية كانت هي الطاغية، بدل تحقيق المصالح العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا كانت تهدف إلى الإحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان، لتبقى هي محتكرة دون إدخالها في إختصاص المحكمة، الذي سوف يقيّد من إستعمال القوة بصورة أحادية من طرف الإدارة الأمريكية، وهذا ما أشار إليه الأستاذ David .Scheffer رئيس الوفد الأمريكي[4] الذي قال إن: " ميثاق روما يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الامريكي كقائد أعلى، ولأنه يتعارض – أيضا– وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية.

و نشير في الأخير أن الإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية هما الدولتان الوحيدتان اللتان عارضتا إختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أنها أكبر من أن تقف أمامها محكمة تحد من تحقيق مصالحها، حيث أنها إستعملت "الفيتو" وعرقلت صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقضي بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام " في البوسنة والهرسك في 30 حزيران2002 وقال مندوبها أن: " الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية

[1]- Lattanzi flavia. Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Volume 103, issue 20,1999. P.431-432.

[2]– د/ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 258.

[3]– د/بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص133.

[4]–د/ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 968.

الدولية على حفظة السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، ثم أضاف: " لا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها"[1].

أما الدول الأخرى المعارضة فقد صوتت لصالح ميثاق روما دون تحفظ، وبذلك تمت المصادقة على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي: " تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى إعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[2].

وعند إستعراض هاتين المادتين نجد أنه لا يمكن طرح أي تعديل إلا بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا الميثاق، وعندها يمكن طرح المقترحات، ولكي تتم الموافقة على تعريف جريمة العدوان لابد أن تتم بإجماع الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول، وفي حالة إعتماد ذلك تبدأ المحكمة في ممارسة إختصاصاتها فيما يخص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة، منذ تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف جريمة العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة في تلك الدولة التي إرتكبت في إقليمها أو إرتكبها أحد مواطنيها، مما يلاحظ أن هذه المدة طويلة تسمح للدول التي ترتكب هذه الجريمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب[3].

والشئ الثاني الذي يثير الإستغراب أنه حتى في حالة الإتفاق على تعريف العدوان، فإنه يمكن للدول الأطراف عدم قبول التعريف، وبالتالي منع المحكمة من ممارسة إختصاصها في مواجهة هذه الدولة، في حين أن الدولة التي تنضم فيما بعد لا يمكنها رفض إختصاص المحكمة فيما يخص هذه الجريمة، ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان عندما ترتكبها الدولة غير الطرف في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت إختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة، كل هذه الثغرات تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة فيما يخص هذه الجريمة، وبالتالي تقييد صلاحية محاكمة مرتكبيها وعقابهم، ما يمنح فرصة أكبر للمجرميين للإفلات من العقاب[4].

[1]– د/ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص139.

[2]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 167.

[3]–سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق، ص433.

[4]– د/إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص89 .

3- **تضييق إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية:** لم تستجب المادة السابعة لما كان يُطمح اليه في وضع تعريف جامع يعطي وصفا للجرائم ضد الإنسانية، بل إكتفى بوضع معيار، وهو إرتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ومما جاءت به -أيضا- الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث وضّحت معنى الهجوم بأنّه " الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار إرتكاب أفعال (القتل العمد، الإبادة، ...الخ) تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، وهنا يطرح التساؤل حول عبارة الهجوم الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به إتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو إتساع نطاق الضحايا، وهو في الحالتين معيار كمي، يطرح العديد من الصعوبات، من أهمها أنه يستبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، رغم ما قد يخلفه من ضحايا، إذا كان هذا الهجوم وقع على قرية صغيرة، أو ضد مدينة أكبر[1].

ب-تقيد إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الهدف منه، هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وصفت بالخطيرة، والتي هزت كيان المجتمع الدولي، لكن ذلك لا نجد له أثرا في النظام الأساسي الذي إقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذها، تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي[2]، وذلك بناء على المادة11، لكن يطرح التساؤل حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي لا تخضع للتقادم، وفقا للمادة 29، ولا لطبيعة المجرم الذي إنتهج سياسة ممنهجة صوب ذلك، وهو يقوم بهذا الفعل ويكرره دون خوف ولا وجل[3].

كما تجد المحكمة نفسها عاجزة أمام بعض الجرائم منها ما يسمى بالجرائم المستمرة والجرائم المتراخية التي ثار حولهما نقاش طويل وعريض في مؤتمر روما، بحكم أن تلك الجرائم تستلزم إستمرار الفعل متلازما مع النتيجة في الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمن، وخاصة عندما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع في حالة المساهمة الجرمية في جرائم الإسترقاق أو الإختفاء القسري[4].

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المتراخية التي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها في هذا النوع من الجرائم التي إرتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ،

[1]-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009، ص54.

[2]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، مرجع سابق، ص67.

[3]- د/نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص34.

[4] د/علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتر اك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .

بينما تراخى حدوث النتيجة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومثال ذلك إستخدام الأسلحة البيولوجية أو جريمة التعقيم القسري، حيث لا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن[1].

ج- **المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:** جاء في النظام الأساسي للمحكمة في الماة 26 منه على أنه يخرج من إختصاص المحكمة الأشخاص الذين هم ما دون 18 سنة، وهو ما يطرح تساؤولات عدة فيما يتعلق بمسئوليتهم الجزائية، حيث أثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية، كما حدث في أوغندا أو الكونغو الديمقراطية، وبالتالي، فالمحكمة غير مختصة في هذه الحالة، لكن هذا لا يعني إباحة هذه الأفعال التي إرتكبوها، بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم المسئولية الجزائية تطبيقا لمبدأ التكامل، وهو ما يطرح إشكالية خاصة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمتهم أو رفض ذلك[2]. فهل يعني ذلك أن هذه الأفعال لا تدخل في اختصاص المحكمة وبالتالي فهي مباحة.

د- **الإختصاص التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية:** لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددا، رغم كونه أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة ككل، ولكنه قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، وهذا لإبراز أهمية هذا المبدأ وتحديده تحديدا دقيقا[3]. لقد أثار مبدأ التكامل العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضرية، ولقد برز موقفين حول هذه المسألة الأخيرة[4] هما:

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الإكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط، وذلك لكون ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة، وبهذا المعنى، فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل[5].

الموقف الثاني: يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف، نظرا لأهمية الموضوع وبالتالي، فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في نظام روما سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

[1]-سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 216.

[2]- د/ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص141.

[3]- د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص122.

[4]-د/عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الاساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم الى المؤتمر الاقليمي العربي، القاهرة 14-2016/11/16، ص 349.

[5]-د/ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص123.

ولقد إختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية، فذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره، أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ومن أهمها:

الموقف الأول: فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للأثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها .

أما الموقف الثاني: يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة، من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

أما الموقف الثالث: شدد على أن مبدأ التكامل الذي ينبغي أن يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضلت إختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، حيث ليس من لهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية[1].

وقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث جاء في الفقرة 06 على أنه: من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية، والفقرة 10 الذي نص على أنه" وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بوجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[2]."

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه :" تنشأ هذا محكمة جنائية دولية وتكون هذه المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، والجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الإختصاص المحلي والإختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لـ " يوغسلافيا " السابقة ونظيرتها في " رواندا"، قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن " بالإضافة إلى شرط الأسبقية[3].

وينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر إختصاصه بسبب عدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة، يصبح إختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين، لقد ورد هذا المعنى في مشروع لجنة القانون الدولي (C.L.I) وإذ نؤكد أيضا أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفعالية[4]، وفي الحالات التي لا يتوافر فيها إختصاص وطني، وفي صياغة أخرى إقترحت بعض

[1]–د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 143.

[2]– النظام الاساسي في وثيقة صادرة عن سكرتارية الامم التحدة في18 يونيو1999تحت رقم pcn :icc/1999/inf/3

[3]–اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ديسمبر2002، ص 165.

[4]–د/نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص133.

الوفود هذا النص: على أنها " تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النظم القضائية الجنائية الوطنية حين لا تكون قادرة على الوفاء بإلتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة أو غير مستعدة للقيام بذلك"، وهذا ما جاءت به اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

فالقاعدة العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي إن إختصاص المحكمة تكميلي لإختصاص القضاء الوطني، إلّا في حالة إنهيار النظم القضائية الوطنية، أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، كماأن إحترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام[2].

وحسب الأستاذ مور بوليتي Mauro –politi لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، لكن تأتي لتكملة لأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة، وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا[3]، ومن جهة أخرى، فهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي، أي أنها ليست كيانا فوق الدول، يحل مكان القضاء الداخلي، بل هي مكمل له، وهي محكمة قد أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير أعضاء التي تقبل إختصاصها، الذي ورد على سبيل الحصر في النظام الأساسي من خلال المادة الخامسة، بالإضافة إلى أنها تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعية، وليس على الدول في ظل المسؤولية الجنائية الفردية، عكس محكمة العدل الدولية التي ينعقد لها الإختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول[4].

فالتكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك، لإنهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم[5].

وعلى ذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا: –إذا كانت الدولة ذات الإختصاص في القضية قد باشرت فعلا التحقيق أو المقاضاة، فالأولوية في هذه الحالة تكون للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل، أما إذا أصدرت الدولة صاحبة الولاية

[1]– راجع مجموعة المقترحات، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة51، الملحق رقم 22 ألف –نيويورك، 1996.

[2]–سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1989، ص44.

[3] -Mauro Politi. le statut de Rome de la Cour Pénale International. le point de vu d'un négociateur, revue générale de droit international public, n°2.1999. P. 841.

[4]–قد نصت المادة1/25من النظام الاساسي على أن يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية

[5]–عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص06.

القضائية قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى، يؤول الفصل في القضية للحكمة الجنائية الدولية.

-إذا سبق للقضاء الوطني الحكم على شخص في موضوع مطروح عليه، وذلك عملا بالمادة 03/20، فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة الجنائية إعادة النظر في هذا النزاع، باعتبار أنه سبق الفصل فيه، فلا يجوز للشخص إعادة محاكمته مرة أخرى.

- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

لكن إستثناء تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بناء على ثلاثة طرق، هي كالاتي[1]:

أ-إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، قد إرتكبت وفقا للمادة 12، 13(أ) و14، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقا للمادة (3/12) إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ب-إذا أحال مجلس الأمن -إستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- إحالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه قد ارتكبت وفقا المادة 13/ب.

ج-إذا علم المدعى العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه المواد(13/2-/15).

لكن ممارسة الإختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبيّن لها حالة إمتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياها[2].

والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الإختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وإن كان هذا الأمر صعبا، لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول على معلومات كافية تبين ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المعيار الذي تستعمله المحكمة، هو معيار شخصي يختلف من جهة الأخرى، ومع ذلك لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحديد حالة الإمتناع فقد أوردت المادة 2/17 الحالات التي تبيّن ذلك[3] وذلك على كالتالي:

-إذا تبيّن أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

-إذا لم تباشر الإجراءات التي تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخصي المعني للمعادلة،

[1]-د/نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص134.

[2]- فيدا نجيب، مرجع سابق، ص75.

[3]- د/عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص99.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج عنه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للمعادلة.

يمكن أن نستكشف ذلك من خلال مقارنة الإجراءات الراهنة بتلك التي يجري إتباعها عادة في الدولة، ومثال ذلك إجراء مقارنة بين المادتين المستغرقتينل للإجراء، فإذا كانت متقاربة، فهذا ينفي وجود تأخير غير مبرر له أو نية في منع تقديم الشخص إلى العدالة[1].

أما حالة الفشل أو عدم القدرة، فبسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، حيث تشير المادة (3/17) إلى حالة إنهيار أجهزة الدولة، والتي يمكن أن تنتج -أيضا- عن حالة فوضى معممة، وما يصاحبها من حدوث جرائم ضد الإنسانية، تشكل إنتهاكات خطيرة لقانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما حدث في "رواندا" من إنهيار لنظامها القضائي، مما حدا بالحكومة الرواندية، فيما بعد إلى إعادة إنشائه من جديد[2].

كما يمكن أن تنتج عدم قدرة الدول على الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة عن التسيير السيئ للعدالة ومعايير التقييم بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يمكن إستلهامها من الواقع بوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات مرتكب الجريمة من العقاب[3].

في هذه الحالات السابقة الذكر يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني، ويتحول الإختصاص وتتصدى هي للنظر في الدعوى، وهنا تطرح إشكالية هي:

هل يمكن أن يحاكم المتهم مرتين من أجل نفس الجريمة ؟ فالإجابة على التساؤل جاءت واضحة، حيث أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته20، حيث نصت على عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الجرم المرتكب[4]، ومبررات هذا الأمر، هي كالتالي:

-أن الغرض من المحاكمة الدولية يكون من أجل عدم إفلات الجاني من العقاب، يكون بذلك قد تحقق،

-إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير مشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجة عنها،

[1]- Holms Johon, Complementarity Nationale Court Versus, The ICCCasses, Gaetet Jones Comentary, K V 1, P. 676.

[2]-د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، مرجع سابق، ص144.

[3]-سعيد أحمد الدقاق، مرجع سابق، ص45.

[4]-د/محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص121.

-إحترام سيادة الدول وإختصاصها الشخصي على رعاياها[1].

وهذا مبدأ دولي متعارف عليه، ويعبر هذا المبدأ عن التكامل الإجرائي وعدم الإزدواجية في الإجراءات، على عكس من ذلك ففي محكمتي "يوغسلافيا " و" رواندا " هناك أسبقية الإختصاص الدولي على الاختصاص الوطني، بحيث يمكن لها أن توقفا الإجراءات في أية مرحلة، وفي أية درجة من درجات التقاضي، وتحل المحكمة الدولية بديلا عن القضاء الوطني، هذا كله لحماية المتهم وتوفير محاكمة عادلة له[2].

وعموما ما نصت عليه المواد 9،14، و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 9، 10 و11 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان، والمواد 55 و62 الى 68 من نظام روما الأساسي.

لكن الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر ذكرت إستثناءا على هذا المبدأ، وهو إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن أفعال تدخل في إختصاص المحكمة إذا إقتنعت بأن المحاكمة السابقة كانت صورية، وبالتالي هذا الإستثناء يوحي بأن المحكمة تعمل كجهة أعلى من المحاكم الوطنية، مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول، ويتناقض مع مبدأ التكامل الذي يطبع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

وإضافة لما سبق يمكن أن نشير إلى أن ما ورد في المادة 1/18 من النظام الأساسي، والتي أضيفت بإقتراح من طرف الولايات المتحدة، حيث أنه على المدعي العام عند البدء في التحقيق أن يشعر الدول الأطراف والدولة التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر[4]. وذلك في غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار تقوم الدولة بتبليغ المحكمة بأنها تجري، أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها، أو مع غيرها في حدود ولايتها القضائية، وبناء على طلب تلك الدول يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

والملاحظ على عبارة " يتنازل المدعي العام" لا تتوافق مع مفهوم مبدأ التكامل[5] على الأساس أن الإختصاص ينعقد أصلا للقضاء الوطني، فهو صاحب الولاية القضائية ولا يتحول الإختصاص إلى

[1]-أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص34.

[2]- المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مثل عدم جواز اجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم جواز اخضاعه للتعذيب، أو للاكراه أو العقوبة القاسية أو للانسانية، وهدم جواز حرمانه من الحرية، إلّا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي وحقه في الإستعانة بمحام ... الخ

[3] -لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص123.

[4]-أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص757.

[5]-د/عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص63.

المحكمة إلا في حالة عدم الرغبة أو القدرة كما ذكرنا، وليس على المدعي العام التنازل في حق لا يملكه.

وعليه فقد أجازت المادة (2/19/ب،هـ) للدولة ذات المصلحة أن تطعن في مقبولية الدعوى وأن تدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من: "(ب) الدول التي لها إختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت، أو باشرت المقاضاة الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة (12)[1].

ثانيا– معوقات السلطات الممنوحة لمجلس الأمن: إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء، أو إيقاف التحقيق، أو المقاضاة، وهذه السلطة قد يراها البعض تتسم بالخطورة، لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدود، حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، هذا المعني يتضمن صدور قرار عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ومن هذه الشروط أن[2] هي:

–أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ بشأنها قرار،

–يقدر مجلس الأمن إذا كانت هذه القضية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

–أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس الأمن[3]، بالإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى. يتضح من خلال هذه المادة أن مجلس الأمن له سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في بدايتها أي في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو حتى في حالة المحاكمة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها، وإرجاء التحقيق، أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد مرات عديدة دون تحديد لعدة مرات[4].

مما يبرز التحدي الواضح لإرادة الدول التي أنشأت هذه الهيئة القضائية التي يؤمل فيها الحد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مما يجعل هذه الهيئة تابعة لمجلس الأمن، بل للأعضاء الدائمين

[1]–د/ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص143.

[2]–د/نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص98.

[3]– د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص198.

[4]–لقد أعربت بعض الإتجاهات المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي عن تحفظها من وجود دور لمجلس الأمن في المحكمة، ورأت هذه الإتجاهات ضرورة عدم تدخله بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة، وقد ارتأى البعض أنه لا مانع من وجود هذا الدور في ضوء الإتفاق المزمع إبرامه بين المحكمة والأمم المتحدة لتحديد طبيعة ونطاق هذه العلاقة في سياق الإختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن.

في المجلس، رغم الإختلاف الواضح بين المحكمة التي وظيفتها إقامة العدالة، في حين أن المجلس وظيفته إعادة السلم والأمن الدوليين. لكن يمكن أن يتعارض المجلس مع المحكمة عندما تكون هذه الأخيرة تابعة لرئيس دولة معينة، وفي نفس الوقت يكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع، مما يؤدي إلى تمديد فترة النزاع وعدم إيقافه، فتجعل الأمم المتحدة أمام خيارين السلم أو العدالة[1]. وبالتالي هذا الإختصاص يجمد ويسد الطريق أمام نشاط المحكمة.

حيث أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين لإستخدام الحق الفيتو" لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وقد زاد في تقييد الإختصاص المحكمة التي يعود إليها ملاحقة أي شخص، حتى وإن كان ضمن قوات حفظ السلام، أو في مهمة الأمن الجماعي، نتيجة لإرتكابه مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وذلك بإصدار قراريين: الأول رقم 1422 المؤرخ في 12-07-2002 الصادرة في الجلسة رقم 4572، إذ يطلب فيه من المحكمة أن تمتنع عن بدء أو مباشرة التحقيق أو المقاضاة أو إثارة أي قضية تمس مسئولين حاليين أو سابقيين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تقرها الأمم المتحدة أو تأذن بها[2]. أما القرار الثاني جاء تحت رقم 1487 مؤرخ 2003/06/12 الصادر في الجلسة رقم 1487، حيث قرر تمديد العمل بالقرار السابق. ونتيجة لهذا الإجراء من طرف مجلس الأمن يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الأداء بشهاداتهم، مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات[3].

وبالرغم من أن فريقاً من الفقهاء يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قرر مجلس الأمن هذه الصلاحية فقد أقر صلاحيات المجلس المبنية في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين، ولكن جانب من الفقه يرى تدخل مجلس الأمن قد يكون للإعتبارات السياسية في القرار الصادر عن مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المحاكمة، مع أن المفروض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إلى جانب تحقيق العدالة الدولية[4].

إن إتخاذ مثل هذا القرار لا يكون إلا بشروط تخفف من حدته، وهي إن إتخاذ قرار الإرجاء أو التوقيف لا يتخذ إلا إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن القضية

[1]-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص78.

[2]- أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق التعاون الدولي الانساني، دمشق، ص104.

[3]-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص55. وكذا: د/أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص758.

[4]-د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص162. .

معروضة على مجلس الأمن، وأنها فعلا تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن إتخاذ مثل هذا القرار يتطلب قبول أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمون، وإن إستعمال حق الفيتو يعطل هذا القرار، ويرى جانب من الفقه أن إستعمال حق الفيتو لتعطيل هذا القرار يقوم بدور إيجابي لصالح العدالة الجنائية الدولية، عكس إستعمال حق الفيتو في إحالة حالة إلى المحكمة، حيث أنه في هذه الحالة يمنع المحكمة من ممارسة إختصاصها، لكن الملاحظ أن هذه الشروط ليست مقيدة، بل تعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة كونها خاضعة لتقديرات أعضاء مجلس الأمن وخاصة الدائمون منهم[1].

ومما سبق ذكره عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الأرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل في السير في التحقيقات، يجعلنا نطرح التساؤل عن الأثر السلبي الذي يمكن أن تتركه مثل هذه الصلاحية على مبدأ التكامل[2]؟ إن سلطة مجلس الأمن هي في الأصل سياسية وليست قضائية، وبالتالي، منحه سلطة إرجاءالتحقيق أو المحاكمة قد تتدخل فيها الإعتبارات السياسية، مما يؤثر على تحقيق العدالة وردع الجناة، وإجازة للمادة 16 لمجلس الأمن تجديد الطلب بالتأجيل إلى ما لا نهاية لا يعد تعليقا، وإنما هو إعتراض سبيل نشاط المحكمة، ويعني –أيضا– تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية[3].

ولقد كان واضحا أمام عدد من الوفود المشاركة خطورة هذه الثغرة على المحكمة، مما حدا بمثل الوفد الأردني إلى التعليق على أنه:" لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح ذيلا تابعا للمجلس[4]"، وأشار الوفد الإسباني إلى أنه :" يجوز السماح بتمديد فترة التعليق، ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة، وبأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة".

ولمعالجة هذه الثغرة فقد إقترحت عدة اقتراحات منها المقترح الذي تقدمت به بعض الدول من أمريكا اللاتنية، وهو أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد مرة واحد فقط، وإقترحت بلجيكا أن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على الأدلة خلال فترة إيقاف الإجراءات، لكن كل هذه المقترحات إصطدمت برفض شديد من طرف الدول دائمة العضوية، مما قد يشكل خطورة على إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية[5].

[1]–أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص99.

[2]–د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص163.

[3]–محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص212.

[4]–سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 302.

[5]– نفس المرجع، ص302.

وبالتالي منعها من إتخاذ أي اجراء إتجاه المتهمين بعد إنعقاد الإختصاص لها، نتيجة لعدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، مما يؤدي بمبدأ التكامل إلى فقد فاعلية إقرار العدالة الجنائية.

إن إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بهذا الإطلاق دون قيد أو شرط من خلال المادة 16، تجعله بعيدا عن رقابة جمعية دول الأطراف، التي من المفترض أن تكون هي صاحبة الإختصاص، وخاصة أنه لا توجد معايير موضوعية تضبط الحالات التي يمكن أن توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتقدير الموقف يتوقف على مجلس الأمن الذي له صلاحيات واسعة في ذلك[1].

كان من الأفضل لو صيغت المادة 16 بأن يكون بدل طلب إرجاء في التحقيق أو المحاكمة التي قد تؤدي إستمرارها إلى ضياع الأدلة وفقدان الشهود، مما يؤثر سلبا على التحقيق أو المحاكمة إلى تقديم الطلب إلى جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحية الفصل في الطلب بمالها من قدرة على التمييز بين المسائل السياسية والقانونية، وحتى لا تطغى السلطة السياسية على السلطة القضائية التي يجب أن تبقى رمزا لتحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد لإحقاق العدل، أو تقديم طلب إلى المحكمة لتقدر مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي إستند إليها، فإذا إقتنعت بتلك الأسباب والمبررات إجابته إلى طلبه ووافقت على تجديد التأجيل، وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبنية الأسباب، ثم يتم عرض طلب المجلس ورد المحكمة على أي من الجهات التالية لكي تحسم طلب تمديد التأجيل[2]:

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة،

2-جمعية الدول الاطراف في المحكمة،

3-محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بغية الحسم في هذا النزاع.

وهذه الآلية للتوفيق بين حق مجلس الأمن في الإرجاء، وإختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة ومدى مراعاة إعتبارات العدالة وحفظ الأدلة والإستفادة من الشهود.

ثالثا-صعوبات تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة: فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاص المكاني لها، حيث نصت على ذلك المادة 12، وعليه فالمحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أراضي دولة طرف في المحكمة، أو من طرف أحد موطنيها، وكذلك الأمر في حالة دولة غير طرف، أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، فإن المحكمة لا تحتاج التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 02 من المادة 12، وبالتالي، فقد أخذت بمبدأ ما يسمى بالإختصاص الجنائي العالمي[3].

الملاحظ على نص المادة 2/12 أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق، حيث يعتبر مفهوم

[1]-د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق ص163.

[2]-د/ابراهيم دراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص136 .

[3]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص91.

"المواطن" وفق الفقرة 2/ب من المادة 12 من بين العوائق التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالميا بشأن عديمي الجنسية واللاجئين، أو الذين غيروا جنسياتهم، وتنطلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة أن يكون لها الحق في قبول إختصاص المحكمة بمحاكمة هؤلاء الأشخاص الأخرين[1].

وهناك أمر آخر يطرح إشكالات معينة، في حالة إرتكاب مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت إختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الأخر مثل هذه الجنسية، فكيف تتصرف المحكمة حيال ذلك ؟ هل تحاكم الفئة الأولى من المجرمين بحكم دخولهم في إختصاصها دون الفئة الثانية ؟ فإن فعلت ذلك، فهذا الأمر ليس من المنطق [2] ولا يؤدي إلى إحقاق العدالة.

– يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في عملها على مدى تعاون دول الأطراف بحكم عضويتها في النظام الأساسي، أو الدول الأخرى التي تبدي رغبتها في ذلك، وبالتالي، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين أساسيتين[3] هما: الأولى تقوم على إيجاد آلية مناسبة يمكن للمحكمة من الشروع في ممارسة إختصاصاتها، كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية حديثة النشأة، أما الثانية ترتكز على توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا، والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

إن الوصول إلى نظام عقابي فعال سبيله إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة على قاعدة المساواة أمام القانون، يحتاج إلى تعاون كامل بين الدول والمحكمة الجنائية الدولة، ونظرا لإن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا شخصا دوليا ذو طبيعة خاصة، حيث أنه لا يتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، الذي ورد فيه ما يشير إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية في حالة إنعقاد الإختصاص لها، بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي، حيث لا يوجد تعارض عند تطبيق السلطات الوطنية في حالة إنعقاد الإختصاص لها للعقوبات الواردة في قوانينها وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند إنعقاد الإختصاص له دون الإهتمام بتوافق هذه العقوبة أو إختلافها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الباب السابع من النظام الأساسي

[1]–سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص118.

[2]– نفس المرجع، ص120.

[3]–صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص ص 613،614.

[4]– د/إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص123.

للمحكمة بأنه " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ولقد بيَّن الباب العاشر حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، سواء في تنفيذ أحكام السجن، أو الغرامات أو المصادرة، ولقد إتجه النظام لتجاوز الإنتقادات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لـ " يوغسلافيا" السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لـ "روندا[1] ".

ويتم تنفيذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول التي قبلت ذلك، على أن يكون الإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة للمحكمة، وهذا لضمان توافقها مع المعايير الدولية، وهذا ما نصت عله المادة 01/106 على أنه :" يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، ووضحت ذلك –أيضا– القاعدة الاجرائية211 في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون[2].

وإذا نظرنا في القاعدة 211 الخاصة بتنفيذ الأحكام، وبيان أوضاع السجون، نجدها مشتملة على:

أ–الإشراف على تنفيذ أحكام السجون:

–تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ إحترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حق الاتصال بالمحكمة،

– يجوز للرئاسة عند اللزوم كأن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة،

–يجوز لها حسب الإقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعة الفرعية.

ب–عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للإستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يمنحه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاطات خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية[3].

ولقد أحال النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ، بشرط أن يتم ربط ذلك بالمحكمة، وألا يمس أو يضر ذلك بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية مع مراعاة القواعد الإجرائية (217،218،219،220) وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير

[1]–د/منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص307.

[2]–القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30–200/07–pcn.icc/add/inf/2000، وقد اعتمدت من طرف جمعية الدول الاطراف التي عقدت بين 2002/09/3.9.

[3]–سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص121.

قادرة على تنفيذ أمر بالمصادرة، كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لإسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف حسن النية[1]. أما فيما يتعلق بإمكانية نقل السجين إلى دولة أخرى، فإنه يمكن للمحكمة نقله إلى دولة قبلت إستقباله وبموافقته وذلك بالاستناد إلى المادة 104، وفيما يخص تخفيض العقوبة فدولة التنفيذ ليس مسموحا لها بالإفراج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة[2].

ونخلص في الأخير إلى القول بأن لمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة من خلال ما رأيناه في هذا التكامل دون التدخل في التشريعات الوطنية والنظم الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة التي تصدر بموجب حكم المحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية الناتجة عن الإعتبارات السياسية

قبل أن يتم تدشين وبدء عمل المحكمة الجنائية الدولية دخلت الولايات المتحدة الأمريكية معارك عدة مع المحكمة، فقد أعلنت أمريكا إنسحابها من معاهدة تشكيل محكمة الجرائم الدولية قبل إعلانها، وأبلغت الأمين العام لأمم المتحدة السابق كوفي عنان أن واشنطن لن تعتبر نفسها ملزمة بالمعاهدة[4] .

ونلاحظ أن وقوف أمريكا خارج أسوار المحكمة الجنائية الدولية سوف يجعلها مع ذلك تصول وتجول على الساحة الدولية دون خوف من الوقوف تحت طائلة أحكامها. كما أن إسرائيل أحجمت عن الأنضمام معاهدة إنشاء المحكمة والتوقيع على نظمها الأساسي، وذلك خاصة أن مفهوم العدوان الذي أقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطنيين في إسرائيل[5]. ومن المعوقات الخارجة عن المحكمة و التي هي بمثابة معوقات سياسية نذكر الأتي:

أولا–معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإعاقة عملها: لا يختلف الهدف الإسرائيلي عن الأمريكي في الإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، من حيث الخوف من محاكمة قاداتها عن جرائم الإبادة كقتل الجماعي، خصوصا أن مفهوم العدوان الذي أقرته المحكمة ينطبق على ممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطنيين في إسرائيل، لكن هناك سبب آخر دفع الدولة العبرية للعزوف عن المشاركة في معاهدة هذه المحكمة هو بند "جرائم الحرب" الذي تم تعريفه في إتفاقية تأسيس المحكمة بأنه "مثل القوة المستعمرة– بطريق مباشر أو غير مباشر لبعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[6].

[1]– راجع المادة 01/109 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص123.

[3]–د/عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص66.

[4]– د/ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص137.

[5]–سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص122.

[6]– د/ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص139.

فقد عارضت إسرائيل إدراج العدوان ضمن إختصاص المحكمة، كما عارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن وإحتكاره الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي.

بالإضافة إلى أن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد إعتبر أن الإستيطان هو من جرائم الحرب، حيث أن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عدت من ضمن جرائم الحرب قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأراضي المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها[1].

غير أنه بتاريخ 2002/6/12 أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسئولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم الحرب والإبادة ويضمن معاقبتهم، وهذا ما حال دون محاكمة شارون كمجرم حرب منذ سنوات طويلة عندما أرتكب مذبحة صابرا وشتيلا عام1982، معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، إذ تروى التقارير أن القتلة كانوا يجتاحون المستشفيات ويقتادون بمن فيهم الأطباء والممرضات إلى خارج، حيث يتم إعدامهم والتمثيل بجثثهم، أما المرضى الذين لا يستطيعون المشي فقد كان يتم قتلهم وهم في داخل أسرهم، وعليه فإن وجود محكمة جنائية دولية دائمة، هو أمر يتعارض مع المصالح والسياسات والسلوكات الإسرائيلية، مما يشكل مبررا واضحا لمعارضة وجودها والسعي لإفشالها وتحجيم دورها العالمي[2] في محاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة على أفراد المجتمع الدولي.

ثانيا– المعوقات المتعلقة بالتعاون الدولي، لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين، وتقديمهم للمحكمة، والتعاون الدولي في تقديم الوثائق التي تدين المجرمين للمثول أمام هذه المحكمة.

فرغم إنشائها بموجب قرارات مجلس الأمن، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغسلافيا سابقا، بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الإتحاد الأوروبي بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالإستجابة لطلبات المحكمة[3].

[1] – راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– د/ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 90.

[3]– د/ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 145.

إن الإلتزام العام الذي أقره النظام الأساسي لروما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن إعتباره سوى إلتزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بإلتزاماتها الناتجة عن إنضامها إلى هذا النظام، إلا المادة 7/87 التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة[1].

الفرع الثالث: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في إلتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية أولا ، ثم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ثانيا.

أولا- إلتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية: إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يعد عملا حيويا بالنسبة لها لإتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا تنفيذا، وبالتالي، لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها، ولا جمع الأدلة ولا حمل الشهود على المثول أمام المحكمة،[2] والبحث في أماكن إرتكاب الجرائم إلا بمساعدة الدول الأطراف.

وهذا تحقيقا لمبدأ التكامل بينهما وبين المحاكم الجنائية الوطنية، ولذلك نجد المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على ما يلي: تتعاون دول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها "، ويجسد هذا النص إلتزاما عاما بالتعاون التام مع المحكمة، وهو إلتزام واجب التطبيق مع الشرط الأساسي بالوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار النية الحسنة[3].

ولقد بيّنت المادة 87 الفقرة 1 طرق التعاون، وذلك إما عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأية قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عند التصديق أو في مرحلة لاحقة وتشير الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن الدولة التي يوجه إليها الطلب يجب عليها أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة لذلك بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، والأهم من كل هذا إن المادة 88 نصت على الأتي:" تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات الازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص176.

[2]-د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 83.

[3]- د/ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص142 .

جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع[1]. ولأهمية هذا الموضوع نجد أن هناك عدة نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تظهر هذا التعاون بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

فمن بين أوجه التعاون المتعددة ما نصت عليه المادة 17، يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي قدُماً في التحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها[2].

و قد أجاز نص المادة (3/54/ج/د) للمدعى العام أن يطلب التعاون من أية دولة، وحسب حدود ولايتها وله أن يتخذ ما يلتزم في ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات، بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة، وهذا كله لتيسير التعاون مع إحدى الدول وذلك بتسهيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة وله أن يتخذ من الترتيبات ما يمكنه من تسهيل هذا الأمر[3]. كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن إستصدار أمر القبض لكن عليه أن يقدم أسبابا معقولة تقنع الدائرة التمهيدية بأن هذا الشخص قد إرتكب الجريمة المدعاة، وإن إصدار أمر بالحضور يغني عن الأمر بالقبض مع مراعاة ما تقضي به القوانيين الوطنية من شروط أو عدمها و هذا ما نصت عليه المادة 7/58[4].

ومن أوجه التعاون ما نصت عليه المادة 59 ومن في حكمها من المادة 1/89، والمادة 111، على أنه من واجب الدولة الطرف القبض الإحتياطي على الشخص المعني وفقا لقوانينها، فالفقرة الأولى، ثم أعطت في الفقرة الرابعة لهذه الدولة المتحفظة الحق في الإفراج المؤقت لهذا الشخص بشرط وجود ضرورة لذلك وضمان تقديم الشخص للمحكمة.

ثانيا– تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال إعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

وفيما يخص التعاون بين القضاء الجنائي الوطني لدولة الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة في جمع الأدلة، فإنه " يجوز للدول الأطراف تقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى وفقا للمادة 64 وللمحكمة –أيضا– سلطة تقديم طلب جمع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة وفقا للمادة 3/69 ويترك للمحكمة بعدئذ تقييم هذه الأدلة وقبولها، بناء على المادة 4/64 دون أن يكون لها أن تفصل

[1]–منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية، مرجع سابق، ص07.

[2]-Delphine Despland, La Procédure de Coopération des Etats a L'égard des Tribunaux Internationaux et de la Cour Pénale Internationale Droit Pénale Humanitaire, Serie 02, Volume 4, BRUYLANT, Bruxelles, p. 249.

[3]- راجع الفقرة (و) من القاعدة الاجرائية82، التي تنص عللى " أن يتخذ ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الادلة".

[4]–د/ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص187.

في تطبيق القانون الوطني للدولة طبقا للمادة 8/69، وهذا دليل على إستقلالية كل جهة قضائية وبيان حدود التكامل فيما بينها[1].

ومما سبق ذكره من أوجه التعاون التي هي عبارة عن إجراءات تمارسها السلطات الوطنية حسب قوانينها الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/93 بقولها :" تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة "، وهذا ما يعطي صورة واضحة على التكامل الإجرائي الجزئي وفي حالة رفض أية دولة طرف تقديم المساعدة المطلوبة منها من طرف المحكمة عليها إخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها المادة 6[2]/93 .

في حين نجد أن التعاون مع محكمتي "يوغسلافيا " ورواندا" من طرف الدول يكون إجباريا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ل " رواندا " على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض وتمويل الأشخاص المتهمين، بإرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة[3] وبالتالي فإمتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الإلتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل إنتهاكا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من إتخاذ أي إجراء مناسب [4]: ضد تلك الدولة ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم .لقد تم القبض على كثير من المتهمين في العالم في ألمانيا، سويسرا، الكاميرون، كينيا زامبيا، الولايات المتحدة الامريكية.

وهذا يمكن أن نشير أن هناك عدة حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية منها :

أ–أن طلب التعاون يتعلق بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي تعتقد الدولة أنها تعرض مصالحها القومية للخطر (الماد 72، 4/93) حيث يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها، كما يمكنها أن تحاول حل المسألة مع المحكمة وإتخاذ خطوات معقولة لحل النزاع بشأن المعلومات التي تحت الحماية [5].، كأن تعقد جلسة مغلقة أو يتم تقديم ملخص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي يكشف عنها (الفقرة د من المادة 72) أو تعديل الطلب، أو توضيحه، (الفقرة أ من الالمادة 72).

ب–و جود إلتزام دولي سابق متعلق بحصانة الأشخاص الدبلوماسي .

[1]–د/عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 70.

[2]–د/نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص178.

[3]–مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ يوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، ط.1، 2002، ص95.

[4]–سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 190.

[5]–د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص179.

ورغم هذا الحدث الوارد في النظام الأساسي للمحكمة على واجب التعاون إلا أنه لم يرتب أي نتيجة أو ضغط في حالة عدم الإمتثال لطلبات المحكمة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال التطهير العرقي

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تؤدي إلى تهديد أهم الأسس والركائز التي يؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم التي إذا كانت إعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية[2].

وعليه نخصص مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية (الفرع الأول) ثم بيان تطبيقات المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي (الفرع الثاني) ثم إمكانية عقد المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة التطهير العرقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

لا شك أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في إطار القانون الدولي هي مسألة شائكة ومحل خلاف وجدل فقهي واسع المدى، فمن الفقه من يؤيد فكرة المسؤولية الدولة جنائيا عن الفعل الدولي غير المشروع، في حين تتجه غالبية الفقه إلى إنكار مثل هذه المسؤولية، وهذا ما نحاول توضيح في الأتي:

أولا–الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية الدولية: يرى أصحاب هذا المفهوم أنه إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر في المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع أو التعويض، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، فيقرر مسئولية الدولة جنائيا[3].

وقد كتب "**لوتر باخت** " وهو من أنصار المسئولية الجنائية للدول:" أنها تتضمن فكرة مخالفة القانون الدولي عدة تصرفات متنوعة، تتدرج من الإخلال العادي بالإلتزمات التعاقدية، الذي لا يترتب إلا التعويض المالي، إلى المخالفات التي تمثل جرائم القانون العام بأوسع معانيها ".

وهناك نظرية مؤيدة لفكرة مسئولية الدولة جنائيا، هي نظرية وحدة سبل تطور القانون الدولي والقانون الداخلي، ومفاد هذه النظرية أن القانونين الدولي والداخلي يمران بدرجات متفاوتة في عملية التطور الواحدة حيث يسلم كل من "**أنزليوتي** " و"**بادوفان**" بأن المسئولية الجنائية للدولة تمثل أفكارا

[1]– د/أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص176.

[2]– د/حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، ط.1، القاهرة، 2016، ص149.

[3]– د/فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط.1، القاهرة، 2001، ص 7.

تقدمية بالنسبة للقانون السائد، أنه إذا لم تكن ثمة مسئولية جنائية في القانون الدولي، فليس ذلك بالمرة، لأن ذلك يتعلق بقانون من نوع خاص ومتميز، وأن القانون الدولي يمر بدرجة من التطور أكثر إنخفاضا من الدرجة التي يمر بها القانون الداخلي[1].

وقد عرض أنصار المسئولية الجنائية الدولية، قائمة بالجزاءات التي يمكن أن توقع في حالة ثبوت المسئولية الجنائية، نذكر على سبيل المثال العقوبات الدبلوماسية كالإنذار، سحب الإجازة، قطع العلاقات الدبلوماسيةإلى آخره من العقوبات القانونية، ووضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة والعقوبات الإقتصادية، كالحصار البحري، المقاطعة التجارية، الحجز على السفن، وعقوبات أخرى[2].

ثانيا– الإتجاه المعارض لفكرة المسئولية الجنائية الدولية: هناك فريق آخر من الفقه، يعارض فكرة المسئولية الجنائية للدول على أساس أن هذه المسئولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ولأن الدول أشخاص معنوية ليس لها فكر أو إرادة غير متصور قيامه بجريمة، لذلك لا تتحمل الدولة مسئولية جنائية، ولايقبل إلا المسئولية الجنائية الفردية للذين يعملون بإسم ولحساب الدولة عند إرتكابهم للجرائم الدولية (تطبيقا للمادة 227 من معاهدة فرساي)[3].

ويرى جانب آخر من الفقه المعارض أن فكرة المسئولية الجماعية فكرة مرفوضة، وإنما يجوز مساءلة الدولة مساءلة سياسية ومدنية أو مادية، بالرغم أنها ستؤثر عن حقوق أفراد المجتمع بسبب ما إقترفه قادتهم ورجال السلطة في المجتمع من الجرائم دون أن يكون لهم دخل فيها[4].

ثالثا–رأينا في فكرة المسئولية الجنائية الدولية: نحن مع الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، فعلى المجتمع الدولي أن يتفق على جهاز قضائي دولي مثل محكمة العدل الدولية، مثلما فعلت في قضية البوسنة والهرسك، حيث فرضت المحكمة تدابير وقتية على يوغسلافيا بسبب ما إرتكبته من جرائم إبادة في البوسنة والهرسك، حيث يرى البعض أن فرض هذه التدابير الوقتية يشير ضمنيا إلى مسؤولية يوغسلافيا عن جرائم الإبادة التي هي بمثابة أعمال تطهيرية، وأن هذه التدابير بمثابة عقوبات فرضت عليها من قبل محكمة العدل الدولية، مما يعني أن تطبيق عقوبات جنائية على الدول أمر واقعي وحقيقي في إطار المنظومة القانونية الدولية.

[1]– د/ عبد الحكيم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة 2003، ص ص 12، 14.

[2]– د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص123.

[3]– د/ محي الدين عوض، مرجع سابق، ص631.

[4]– محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص 60 .

الفرع الثاني: تطبيقات المسئولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي

إذا كانت جرائم التطهير العرقي لا ترتكب أو تنفذ إلا بواسطة أفراد طبيعيين، فإن مسئولية الدول ممكن أن تنعقد إذا كان هؤلاء الأشخاص يرتكبون هذه الجرائم بإسم ولحساب دولة ما، أو قامت هذه الدولة بالإعداد والتخطيط لإرتكابها، أو قدمت العون والمساعدة، سواء بتقديم السلاح أو المال أو السماح بعمل تدريبات، أو تآمرت أو حرضت السلطات في هذه الدولة على إرتكاب جرائم التطهير العرقي، ففي كل الحالات وغيرها تكون الدولة مسئولة جنائيا ودوليا، ومن تطبيقاتها نذكر الأتي:

أولا – دعوى البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا أمام محكمة العدل الدولية: في بداية يجب أن ننوه إلى أن حق اللجوء إلى ICJ من قبل إحدى الدول لإعلان مسئولية دولة أخرى عن جرائم إبادة منصوص عليه بالمادة التاسعة من إتفافية الإبادة 1946، وقد تعرضنا لهذه المادة عند الحديث عن نطاق الحماية المنصوص عليها في إتفاقية الإبادة، حيث يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إحدى صور الحماية ضد جرائم الإبادة[1].

قد رفعت البوسنة والهرسك دعوى بموجب ملف أودعته لدى محكمة العدل الدولية ICJ في 20 مارس1993 طالبة إعلان مسئولية يوغسلافيا (صربيا ومونتنجرو) عن جرائم الإبادة التي إرتكبت على أراضيها منذ أبريل1992، وكانت قد أسست البوسنة والهرسك دعواها على نص المادة IX (التاسعة) من إتفاقية الإبادة 1946، كما طلبت البوسنة –أيضا– إعلان مسئولية يوغسلافيا (صربيا ومونتنجرو) عن إنتهاكات معاهدات جنيف 1949 وملحقيها لعام 1977 وقوانين وأعراف الحرب، ومنها معاهدة لاهاي 1907 وغيرها من قواعد القانون الدولي، لإنها إرتكبت أعمال القتل، الجرح والإغتصاب والسلب والتعذيب والخطف وإبادة مواطني البوسنة والهرسك وإستمرارها، كما طالبت – أيضا– أن تأمر المحكمة يوغسلافيا وعملائها ومندوبيها وأن يكفوا فورا عن ارتكاب الممارسات المنظمة لما يسمى "بالتطهير العرقي"[2].

نلاحظ مما سبق أن دعوى البوسنة والهرسك أمام محكمة العدل الدوليةICJ كانت عن جرائم تمثل إبادة، وإنتهاكات جسيمة لمعاهدات جنيف1949 وبروتوكولها الأول لعام1977، وميثاق الأمم المتحدة، ونوهوت البوسنة والهرسك إلى أن كل تلك الأعمال تدخل في إطار الممارسات المنظمة لما يسمى " بالتطهير العرقي "، مما يعني بأن الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا هي دعوى تطهير عرقي في الحقيقة، مما يعني أن دعاوى التطهير العرقي تدخل في إختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية[3].

[1]– أحمد عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، ص177

[2]–د/ نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص199.

[3]–محمد حرب، مرجع سابق، ص167.

ثانيا- بعض القرارات الصادرة عن المحكمة: أصدرت محكمة العدل الدولية عدة قرارات أو أوامر في هذه الدعوى منها:

أ-**الأمر الصادر في 20 مارس 1993:** وجاء فيه: أنه من خلال سلطة المحكمة المقررة بموجب نص المادة 41 من قانونها، المعنية بالحفاظ على حقوق الأطراف من خلال إصدار أوامر وقتية قررت المحكمة الأتي:

1-على يوغسلافيا ومعاونيها ومندوبيها في البوسنة أن يتوقفوا فورا عن الإبادة الموجهة ضد شعب ودولة البوسنة، كالقتل والإعدام الجماعي، والتهجير القسري، وتجويع الشعب والمرتكبة جميعها في إطار ما يسمى بالتطهير العرقي.

2-على يوغسلافيا التوقف فورا عن العمليات العسكرية وشبه العسكرية المرتكبة، بواسطتها أو بواسطة مندوبيها وعملائها ضد شعب وإقليم وحكومة البوسنة وعن إستخدام للقوة أو التهديد بها في علاقتها مع البوسنة والهرسك.

وتعتبر الفقرات (د)و(هـ)و(و) حقوقا حامية للبوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها أو دفاع الغير عنها وطلب مساعدة الغير من الدول في ذلك[1].

ب-**الأمر الصادر 8أبريل 1993:** وقد صدر هذا الأمر تعزيزا للأمر السابق، وأمر جمهورية يوغسلافيا أن تنفذ فورا إلتزاماتها، بإتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنع وإرتكاب جريمة الإبادة من أعمال الابادة وتوجيها مباشرة إلى الشعب المسلم في البوسنة والهرسك أو ضد أي أمة أو عرق أو عنصر أو جماعة دينية [2].

ج-**الأمر الصادر في 17 ديسمبر 1997** : وكان هذا الأمر قد صدر بصدد الطلبات المقابلة التي تقدمت بها يوغسلافيا في نفس الدعوى وكان من ضمن هذه الطلبات، إعلان مسئولية يوغسلافيا عن إبادة مسلمي البوسنة وعن أعمال أخرى تشكل جريمة التطهير العرقي[3].

ثالثا- دعوى كرواتيا ضد يوغسلافيا أمام محكمة العدل الدولية: أسست كرواتيا دعواها بالإستناد إلى المادة 1/36 من قانون محكمة العدل الدولية، والمادة 9 من إتفاقية الإبادة، وطلبت من المحكمة إعلان مسئولية يوغسلافيا بسبب إنتهاك إلتزاماتها تجاه كرواتيا، لأنها إرتكبت أعمالها بالمخالفة لنصوص إتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة، وأن يوغسلافيا ملزمة بدفع تعويضات لكرواتيا عما لحقها ولحق مواطنيها من أضرار بسبب إنتهاكها للقانون الدولي.

[1]- محمد سليم غزوي، مرجع سابق، ص80.

[2]- د/نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص178.

[3]- محمد حرب، مرجع سابق، ص169.

ويلاحظ في دعوى كرواتيا أنها زعمت بأن يوغسلافيا إرتكبت جريمة الإبادة، لأنها إنتهجت سلوك التطهير العرقي ضدها، مما يعني أن كرواتيا رأت أن التطهير العرقي يمثل صورة من صور الإبادة، وفي ذلك تتفق مع رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة [1].

من كل ما سبق فإن الإختصاص بمقاضاة الدول المرتكبة لجرائم التطهير العرقي يكون منعقدا لمحكمة العدل الدولية، ولها إعلان مسئولية الدول المعتدية مدنيا وجنائيا، وكذلك لها أن تحكم بالتعويض المناسب بجانب العقوبة المناسبة على الدولة كشخص إعتباري .

الفرع الثالث: إمكانية تقرير المسئولية الدولة الجنائية عن جرم التطهير العرقي

إذا كانت الدولة مسئولة دوليا عن سياسات التطهير العرقي، و إذا كانت مسئولية الدولة ليست محل خلاف لدى الفقه والقضاء الدوليين، فإننا نرى أيضا إمكانية مساءلة الدولة جنائيا عن جرائمها الدولية بصفة عامة، وجرائم التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري بصفة خاصة، من كل ما سبق نرى أن الدولة تكون مسئولة دوليا جنائيا عن جرائم التطهير العرقي التي ترتكبها ضد جماعة معينة من مواطينها سواء في زمن السلم أو وقت الحرب، أو ضد جماعة معينة في دولة أخرى، كما أن محاكمة هذه الدولة ، تكون أمام دائرة خاصة في محكمة العدل الدولية، ويوقع على الدولة الجانية العقوبات المناسبة التي تتناسب مع الشخصية الإعتبارية للدولة[2].

المبحث الثاني

حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية

تنامى الإهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث نشأت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، التي نادت إلى تجسيد ضمانات دولية لحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن إنتمائهم، سواء أكان إلى أغلبية أم إلى أقلية[3].

وفي هذا الصدد تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تحقيق التواصل ما بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والداخلي، كما تدافع عن حقوق الإنسان بإعتمادها على العديد من الأساليب المتمثلة أساسا في المفاوضات والإتصالات الدبلوماسية التأثير على الرأي العام العالمي من خلال التقارير الدورية التي تصدرها إضافة إلى ممارستها الضغط على المنظمات الدولية الحكومية بغية دفعها إلى إتخاذ تدابير عملية لمعالجة القضايا المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم

[1]–د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق، ص99.

[2]–د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص190.

[3]–وائل أحمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1194، ص84.

المساعدة الميدانية للضحايا المتضررين[1]. وفي هذا الإطار نتناول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات في المطلب الأول، ثم التطرق إلى دور لجان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات

تهدف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جمع المعلومات وتسجيلها، وذلك عن طريق دراسة التظلمات التي ترد إليها وتنظيم المقابلات مع المراسلين الصحفيين، وإرسال لجان تقصي الحقائق إلى مناطق الإضطرابات لتقوم فيما بعد بتقديم المعلومات المتوصل إليها إلى المنظمات الحكومية المختصة لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة[2]، وتنشط على الصعيد الدولي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي حققت نجاحا عمليا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما جعلنا نتناول دور هذه الأخيرة في حماية الأقليات من عملية التطهير العرقي الفرع الثاني، ولكن قبل ذلك رأينا ضرورة الإشارة إلى مدى إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية عامة بمسألة الأقليات الفرع الاول.

الفرع الأول: إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمسألة الأقليات

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوارا هاما في تعزيز وحماية حقوق الانسان عامة وهي تؤدي مهامها بصفة مباشرة أو عن طريق فروعها في حالات الظروف الإستثنائية التي تعيشها الدول من تواترات أو نزاعات مسلحة[3]، وتساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات، وتعمل على إثارة الرأي العام العالمي والداخلي عندما يكون هناك مساس أو إنتهاك لحقوق هذه الأقليات، وذلك من خلال[4]:

أولا– آليات تصدي المنظمات غير الحكومية للمسائل الخاصة بالاقليات: تكشف المنظمات الدولية غير الحكومية عن الإنتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الأقليات، من خلال إعداد البحوث والتقارير، وإصدار المطبوعات ونشر الدراسات المتضمنة معلومات دقيقة عن المشاكل التي تتعرض لها الاقليات، وتوفير منابر للجماعات المضطهدة تتيح لها فرصة التعبير عن واقع المعاناة التي تعيشها،

[1]–يحياوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط.2، دار هومة الجزائر،2006، ص88.

[2]–د/أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص 237.

[3] –د/عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص199.

[4]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص165.

كما تسعى جاهدة إلى وضع مشاريع إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ودعوة الدول إلى المصادقة عليها[1].

وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بمركز إستشاري على مستوى هيئة الأمم المتحدة يؤهلها بأن تشارك في إجتماعات أجهزتها، وإقتراح إدراج مواضيع ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات المضطهدة، في جدول أعمال المجلس الإقتصادي والإجتماعي والأجهزة الفرعية التابعة له، خصوصا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتعاون كذلك مع الوكلات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية [2].

وليس هذا فحسب، إذ يحق لكل منظمة دولية غير حكومية مهتمة بشوؤون الأقليات أن تشارك في نشاطات فريق العمل المعني بالأقليات، سواء أكانت أو لم تكن متمتعة بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي الإجتماعي[3].

وتبذل المنظمات الدولية غير الحكومية جهودا حثيثة في مجال حماية الأقليات عن طريق تشجيع الدول على تبني الإجراءات ووضع البرامج الوطنية التي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من ممارسة حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في إعلان 1992 وإتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بشكل فعلي وكامل، كما لها أن تسترعي نظر أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الإنسان إلى كل الممارسات المنطوية على إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الأقليات إنطلاقا من المعلومات والتقارير التي تزودها بها، ولا يقتصر دورها على هذا فقط، وإنما يمتد إلى العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليات، ومختلف التوصيات الصادرة عن اللجان الإتفاقية المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخواص وفريق العمل المعني بالأقليات على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف تشجيع وتعزيز إحترام وحماية حقوق الأقليات من جهة، وتحقيق الإتصال والحوار بينهما وبين الحكومات لتدعيم التفاهم بين الأطراف من جهة أخرى[4].

ثانيا- الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات: تركز معظم النشاطات الميدانية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكموية على ضمان الحماية الفعالة والدائمة لحقوق الانسان، وذلك بالعمل على تفادي وقوع إنتهاكات محتملة بسبب الأوضاع السائدة، ووقفها

[1]-وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 84.

[2]-د/ابو خير احمد عطية، مرجع سابق، ص 238-239.

[3]- شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،2002 ص50.

[4]- يحياوي نورة ، مرجع سابق، ص101.

والسعي إلى جبر الأضرار وتعويض الضحايا، دون التغاضي عن ضرورة إحالة مرتكبي هذه الإنتهاكات على العدالة لمحاكمتهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لكل منظمة أساليب عمل خاصة بها تتماشى والأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي بذلك تلجأ إلى إرسال البعثات الميدانية إلى المناطق التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وتحاول التأثير على حكومات الدول بممارسة الضغوط المادية والمعنوية عليها لحملها على إحترام وتنفيذ إلتزاماتها الدولية، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

وتحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على دفع الدول والهيئات الدولية إلى فرض جزاءات مادية ذات طابع إقتصادي على الدول المنتهكة للحقوق الانسان، حيث سعت إلى ذلك الرابطة الدولية للحقوق الإنسان عام 1977، عندما تدخلت لدى رئيس البنك العالمي لرفض طلب البراغواي في الحصول على قرض مالي، بسبب أعمال القمع السياسية والإبادة الجماعية التي إنتهجتها ضد هنود الأش والتي تمثل أعمال تطهيرية[3].

كما دعت الحركة المناهضة للتمييز العنصري إلى تطبيق جزاءات إقتصادية على جنوب إفريقيا، فإستجابت لذلك العديد من الدول الغربية عام 1984، وهذا لدفع حكومة جنوب إفريقيا إلى وقف سياساتها التمييزية[4].

هذا وقد وجهت منظمة العفو الدولية إتهامات لكل من حلف شمال الأطلسي وقوات حفظ السلام التابعة لهئية الأمم المتحدة، بسبب فشلها في حماية الأقليات الموجودة في إقليم كوسوفو على أثر أحداث العنف العرقية التي عرفتها هذه الدولة في مارس 2004، حيث أشارت في تقرير لها أن هذه الأقليات لم تحظ بالحماية ميدانيا من طرف قوات الأمم المتحدة التي لم تحرك ساكنا أمام إحراق بيوت الأقلية الصربية في كوسوفو وهو عمل يمثل تطهيرا عرقي[5].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية عالمية غير حكومية، يعود الفضل في إنشائها إلى النداءات التي ضمنها السويسري " هنري دونان" في كتابه " تذكار سولفرينو" المنشور عام 1862، بعد معايشته لمعركة سولفرينو، وتأثره بالمشاهد الأليمة التي صادفها في الميدان، وما خلفته

[1]–شابو وسيلة، مرجع سابق، ص ص 238–239.

[2]– محمد حرب ، مرجع سابق ص 150 .

[3]–يحياوي نورة، مرجع سابق ، ص 104 .

[4]–د/أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص98.

[5]- Barriot Patrick et Crepin Eve. le Procés MILOSOVIC ou L'inculpation de Peuple Serbe ed L' age d'homme lausanne, 2005, p. 219.

الحرب من خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وبقاء الجرحى يعانون دون رعاية بسبب ضعف الإمكانيات الطبية لمصالح الصحة العسكرية التابعة للجيش الفرنسي[1].

وعلى إثر ذلك، إقترح " هنري دونان " إنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الفرق الطبية العسكرية وإبرام إتفاقية دولية تعني بحماية القائمين على تقديم الخدمات الطبية، وهو ما تم بفعل حيث أسست جمعية جنيف للمنفعة العامة عام 1863 لجنة تتكون من خمس أعضاء، أنشأت بدورها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي أصبحت تعرف فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية حقوق الإنسان في الحالات الإستثنائية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، كما يمكن للجنة حسب مشروع " المستقبل المقرر سنة 1997 التدخل في أوقات السلم للوقاية من نشوب نزاعات المسلحة، وذلك من خلال دعوة الدول إلى تبني تدابير هادفة الى إشاعة قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، وحثها على إقرار عقوبات جزائية على كل من ينتهك هذه القواعد، مع سعيها الى تحسين الدول بأهمية الإعتماد على الدبلوماسية الإنسانية في الحالات الإستثنائية[3].

وعليه تناولنا في اطار هذا الفرع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات، من خلال بيان كيفية تعاملها مع هذه المسألة (أولا)، وأهم التدخلات التي قامت بها في هذا الصدد (ثانيا)، لنختتم هذا البحث بإجراء دراسة تقيمية لعمل اللجنة في ميدان حماية الأقليات(ثالثا).

أولا– تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مسألة الأقليات: كثيرا ما تؤدي مشكلات الأقليات إلى إثارة العديد من النزاعات المسلحة داخليا، ومن بينها ما يتطلب الأمر التعامل معها بشكل منفرد، خاصة في إطار الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن الملاحظ على هذه الأخيرة أنها لم تقم إلى غاية الحين بوضع إطار خاص لتنظيم كيفية التعامل مع مسألة الأقليات في ظل صعوبة إيجاد تعريف لمصطلح الأقلية، والإكتفاء بالإقتراح الرامي إلى إعتبارها مجرد جماعات ضعيفة تعيش في وضعية تميزية تجعلها عرضة الإضطهاد والعنف الممارس ضدها، والممارسات العرقية التي تمارسها السلطات الداخلية للدولة، ضف إلى ذلك أن تدخل اللجنة أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من معاناة ضحايا الأقليات، لا يكون بسبب إنتمائهم إلى أقلية إنما لكونهم ضحايا النزاع المسلح[4].

[1]–بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص ص ،18–19.

[2]– د/أبو خير أحمد عطية، مرجع سابق، ص258.

[3]- BLONDEL Jean luc, le Role de CICIR en Matiere de Prevention des Conflites Armes: Possibilities d'action et Limites, pp. 963-967.

[4] محمد حرب، مرجع سابق، ص187 .

أما في حالات السلم، فيصعب كثيرا عمل اللجنة الدولية بسبب تحديد إختصاصاتها وعرقلة نشاطاتها، ولكنها مع ذلك تعمل على حماية الأقليات في إطار دورها الوقائي من خلال تقديم الدعم للهيئات الوطنية في سعيها لتشجيع[1] مشاركة الأقليات في الحياة الإجتماعية، وذلك بالإعتماد على برامج إنتخابية موضوعية تفتح المجال إما إدماج أفراد الأقلية في المجتمع وعدم تهميشها ما يضمن حل الأزمات التي قد تهدد الجماعة الإنسانية بطريقة دبلوماسية دون اللجوء إلى العنف وإستخدام القوة

ثانيا– أهم تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأقليات: من خلال إطلاعنا على مختلف الدراسات ذات الصلة، صادفنا الكثير من الأمثلة التطبيقية للأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات فمثلا عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، ثار حول النزاع اليوناني العثماني في الفترة ما بين عامي 1919–1923، حركته أطماع الدولة اليونانية في إسترجاع سيادتها على آسيا الصغرى، حيث قامت بحملة عسكرية ضد تركيا في عام1919، نجم عنها نزوح مئات الآلاف من اليونانيين من تركيا، وهروب آلاف السكان ذوي الأصول التركية من منطقة Thrace نتوجهين إلى تركيا، ولقد تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا النزاع مطالبة الصليب الأحمر اليوناني والحكومة اليونانية السماح لها بإرسال بعثة لحماية الأقلية التركية المسلمة الموجودة في منطقة Thrace، إلا أن السلطات اليونانية رفضت الطلب، ونفس الموقف تعرضت له اللجنة مع الحكومة التركية حيث رفضت طلبها تقدمت به بناء على رغبة الصليب الأحمر اليوناني والقاضي بالسماح لها أن تقدم الإسعافات للأقلية المسيحية اليونانية الموجودة في منطقة الأناضول[2].

وخلال الحرب العالمية الثانية طلبت اللجنة الدولية عن طريق الصليب الأحمر الألماني من الحكومة النازية أن تزودها بمعلومات عن المواطنين المعزوليين، بغض النظر عن دينهم أو أصلهم ولكن طلبها رفض من قبل السلطات الألمانية[3] .

ونظرا لأن كل المحاولات التي بذلتها باءت بالفشل، قامت اللجنة ببذل جهود عملية تختلف عما إتبعته سابقا من وسائل، حيث أقدمت على إرسال مفوضيين لها إلى مختلف الدول لإجراء معاينات ميدانية، لكي توالي إنتصارات الألمان خلقت لها عراقيل يصعب عليها تجاوزها إلى غاية عام 1943 أين رحبت ألمانيا بإرسال اللجنة لبعثات إغاثة إلى المعتقليين في المحتشدات التي يكثر فيها اليهود فشرعت في تسجيل أسمائهم وتقديم الإغاثة الفردية والجماعية لهم[4].

وتمكنت اللجنة عن طريق مفوضيها من زيارة أحد المعسكرات الخاصة بالإسرائليين، وهو معسكر « Therresinstadt »، حيث أقروا خلالها أن المعسكر يعد تجربة خاصة قام بها بعض

[1]- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 178.

[2]- Comité Internationale de la Croix Rouge « le cicr et le conflit Gréco-Turc 1919-1923 ».

[3]- محمد حرب، مرجع سابق، ص 189.

[4]– يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 109.

قادة الرايخ الألماني نظرا للظروف التي كان يعيش فيها اليهود الموجودين فيه، إذا سمح لهم بتنظيم حياتهم الخاصة، وهذا بشهادة عميد اليهود في المعسكر، الذي صرح بأن حوالي 35 ألف يهودي يعيشون في ظروف لا بأس بها في المنطقة وهو ما وقفت عليه اللجنة وتأكدت منه خلال الزيارة الثانية التي قادت مفوضيها إلى المعسكر في أفريل 1945[1].

غير أن هذا المعسكر يبقى من بين المحتشدات القليلة التي تمكنت اللجنة من دخولها والوقوف على حالة الأقلية اليهودية فيها، فأغلب المعسكرات الأخرى كانت مغلقة في وجه كل المبادرات الإنسانية.

كما لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في حماية الأقليات اليهودية عبر مختلف الدول الموالية للنظام النازي، أو المتبنية لنفس السياسة التمييزية تجاهم، فمثلا تمكنت اللجنة من معاينة 55 ألف يهودي يعانون من القانونين العنصرية في اليونان المحتلة من طرف ألمانيا[2]، وعملت على ترحيل قرابة 20 ألف يهودي ذوي أصول فرنسية وسويسرية شهريا من كرواتيا بين عامي 1943 و1945 رحبت بهم المنظمة غير الحكومية Americane Joint Distribition الكائن مقرها بنيويورك[3].

وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت كل من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا المحررتين من الجيش الأحمر في ربيع عام 1945 بالطرد العشوائي للمدنيين الألمان الموجوديين على أراضيها دون تمييز بين المعمرين الذين أرسلهم الرايخ الثاث أو الأقليات الألمانية المستقرة فيها منذ قرون، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء المفوضية الخاصة بشيكوسلوفاكيا " MANZEL Walter" كممثل لها، و DUNNAND Georges » كرئيس للبعثة [4]، علما أن الحكومة المؤقتة لبولونيا رفضت السماح بنشاط بعثة من اللجنة على أراضيها، فكانت هذه الأخيرة تتلقى المعلومات من طرف الشهود العائدين من بولونيا أو من طرف المفوضية الخاصة بتشكوسلوفاكيا المعلومات من طرف الشهود العائدين من بولونيا أو من طرف المفوضية الخاصة بتشيكوسلوفاكيا وبناء على هذه المعلومات تبنت اللجنة العديد من الخطوات بخصوص الأقلية الألمانية حيث كانت تجري زيارات ميدانية للوقوف على الأوضاع المعيشية التي يخضع لها أفراد

[1]–د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 99.

[2]-Rapport du Comité Internationalm de la Croix Rouge sur Activitité pendant la sugande Guerrz mondiale « 1 er Septembre 1933-30 juin.
1947 mai 1948 pp 670-671

[3]- PALMIERI Daniel « la traversée de désert – le CICR en Iraq: analyse d'une opération humanitaire p. 2.

[4]- http//: www .icrc .org/free/asserts/files/other/irrc-868palmieri-fr pdf (01/05/2016 Heure 14 :05.

الأقليات المطرودين في الدول المستقبلة من جهة وللسهر على إيصال الإمدادات وتسهيل عمليات الإغاثة ونقل الأفراد من الدول التي تطرد أعضاء الأقلية الألمانية من جهة أخرى[1].

ومع تغير الخريطة السياسية للشرق الأوسط بميلاد دولة إسرائيل في ماي 1948 ظهرت مشكلة الأقليات اليهودية في الدول العربية [2]، ففي دولة العراق وعلى غرار العديد من الدول الأخرى طلبت الأقلية اليهودية التي تعيش فيها من السلطات العراقية السماح لها بالرحيل إلى دولة إسرائيل فتبنى على إثر ذلك البرلمان العراقي سنة 1950 قانونا يسمح برحيل اليهود مع تحديد قيمة الممتلكات التي يحق لهم أخذها.

ولقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة الاقلية اليهودية الموجودة في العراق عند زيارة رئيسها " ROGGER Paul للشرق الاوسط في مارس 1950، وفي عام 1954 تم تعيين لجنة خاصة لتتولى القيام بدراسة معمقة لوضعية الأقلية اليهودية المقيمة في العراق وعائلاتها الموجودة في دولة إسرائيل، إلا ان سلطات كلا الدولتين رفضت الإقتراح.

وخلال الحرب الأهلية في العراق أواخر الخمسينات، طلبت الأقلية الكردية عن طريق جمعياتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بزيارة المعتقلين الأكراد، وتتدخل للسهر على إحترام الحكومة العراقية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما إستجابت له اللجنة حيث طالبت السلطات العراقية بأن تسمح لها بإرسال بعثات طبية، وإسعافات للمدنيين الأكراد إستنادا إلى نص المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لكن السلطات العراقية رفضت ذلك، ممادفع باللجنة إلى عرض مساعدتها مرة ثانية بسبب إستمرار النزاع في المنطقة، الذي وصفته بحرب الإبادة لكن السلطات العراقية رفضت ذلك مجددا[3].

ضف إلى ذلك، قامت حركة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2002م، بإجراء تحقيق في كل من هنغاريا، سلوفاكيا ورومانيا، ويوغسلافيا، للإطلاع على وضعية أقلية **Tizganes** في هذه الدول[4]، كما قدمت العديد من المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع اليوغسلافي الصربي .

ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 20 أوت 2003 ندوة صحفية في مدينة جنيف حول الأقلية الصربية المتنقلة نتيجة النزاع الحاصل في كوسوفو من أجل الإشهار بوضعيتهم، حيث دعت اللجنة لاجئين صربيين من كوسفو للإدلاء بشهادتهم، ولكن هذه المبادرة فشلت لعدم حضور

[1]– بخوش حسام، مرجع سابق، ص89.

[2]–شابو وسيلة، مرجع سابق، ص111.

[3]– يحياوي نورة، مرجع سابق، ص133.

[4]- Les Communautés Tizganes e Europe sont en Danger Communiqué de Presse 02/42 le 17-10-.2002.

وسائل الإعلام، نظرا لبرمجة هيئة الأمم المتحدة في نفس اليوم تظاهرة جمعت خلالها العديد من وسائل الإعلام لتشريف ضحايا تفجيرات كانت قد وقعت في بغداد[1].

ثالثا- تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات: رغم الإسهامات العديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات، إلا أن نشاطاتها كثيرا ما تصطدم بعراقيل تصعب من مهامها وتحد من فعاليتها، فعند تدخلها لحماية الأقليات اليهودية أثناء الحرب العالمية الثانية، إقتصر عملها على حماية أسرى الحرب والمعتقلين من العسكريين، فلم يسمح لها الألمان بتقديم المساعدة لليهود الذين حرموا من الحماية وإعتبروا في مقام أدنى من مركز العدو، أمام إفتقار اللجنة لأي سند قانوني يقر لها بحق حماية المدنيين اليهود في إتفاقيات جنيف لعام 1949، فكانت نداءاتها لحماية اليهود لا تقوم إلا على أساس حسن نية الدول المتنازعة[2].

وفي نفس العائق صادفه المفوضون العاملون على قضية الألمان المطرودين من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، حيث أقروا بأن العمل على توفير الحماية للأقلية الألمانية في هاتين الدولتين، يصطدم بغياب نص قانوني خاص يقضي بحماية المدنيين[3].

وعلى هذا الأساس، إستندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سعيها لحماية الأقلية الألمانية إلى سوابقها العملية في حماية المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، ضف إلى موافقة الدول على ذلك في العنوان الثاني من مشروع طوكيو الذي تضمن تمديد حماية أسرى الحرب المقررة في الإتفاقية الثالثة لعام 1949 ليشمل كذلك حماية المدنيين[4].

وبناء عليه، يمكن إعتبار الفراغ القانوني الذي عرقل نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها للمدنيين المستضعفين وضحايا المعاملات التمييزية المستهدفين أثناء النزاعات المسلحة من الدوافع الرئيسية التي أدت بالجماعة الدولية إلى تبني إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة[5].

ورغم أن أفراد الأقليات لا يحظون بحماية خاصة على أساس إنتمائهم إلى جماعة بشرية متميزة، إلا أنهم يستفيدون من الحماية العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني، بإعتبارهم مدنيين وضحايا نزاع مسلح.

وجدير بالذكر أنه عدم قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع المجازر وجرائم الإبادة التي إرتكبتها القوات النازية ضد اليهودية وأقلية **Tizganes** أثناء الحرب العالمية الثانية يظل نقطة سوداء

[1]-د/أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص98 .

[2]- د/ سعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص123.

[3]-د/ نجاة أحمد احمد ارباهيم، مرجع سابق ص373.

[4]- د/ نبيل محمود حسن ، مرجع سابق، ص97.

[5]-د/ عاشور موسى، الإستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2014، ص 80.

في تاريخ عمل اللجنة التي إنتقدت بسبب سياستها المتبعة والمبنية على التخوف والحذر من إدانة الأعمال الإجرامية التي إرتكبتها القوات النازية . ولا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهاز أو تحكيم خاص بالإنتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني فهدفها ليس الفصل في القضايا بأحكام قضائية، وإنما تسعى نحو إيجاد تطبيق أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا للطابع الإنساني لعملها[1].

ولذلك يتوقف دور اللجنة على تذكير الأطراف المتنازعة بأحكام هذا القانون أو تقديم مساعيها الحميدة أو تلقي طلبات الأفراد والجماعات بالتدخل، كما تسعى إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تنظيم وعقد الندوات الدولية.

الفرع الثالث: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صدرت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965[2]، حيث عرفت التمييز في المادة الأولى منها بأنه :" ...أي إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات السياسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساوة في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها لم تكرس حماية خاصة للأقليات، ولم تشر إليهم صراحة في نصوصها، ولكنها في نفس الوقت أقرت الفقرة الرابعة من المادة الأولى بضرورة إتخاذ إجراءات خاصة ومؤقتة من أجل ضمان التقدم الكافي لبعض الأفراد أو لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة إلى حماية، وهو ما يفهم منه إستفادة الأقليات من أحكام الإتفاقية بإعتبارهم من الضحايا الرئيسيين لسياسات التمييز العنصري[3].

وتعتبر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول إتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وضمن نظام رقابة دولية على مدى الإلتزام بإحترام بنودها، حيث أنشأت بمقتضاها لجنة القضاء على التمييز العنصري، كألية تختص بفحص التقارير والشكاوى التي تقدمها دول الأطراف والبلاغات التي يرفعها الأفراد[4].

[1]– فاروق حمودة، مرجع سابق، ص 155.

[2]–اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية للامم المتحدة رقم 2106 الف(د–20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969، انضمت الجزائر اليها بموجب المرسوم الرئاسي رق 348/66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج،ر، عدد 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

[3]– د/أبو خير احمد عطية، مرجع سابق، ص 240.

[4]–راجع المادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في هذا الفرع نتناول بالدراسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، من حيث المسائل التنظيمية بها (أولا) ثم من حيث أساليب ممارستها للرقابة (ثانيا).

أولا- تنظيم لجنة القضاء على التمييز العنصري: تتشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيرا في مسائل حقوق الإنسان، من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة، ينتخبون لمدة 04 سنوات من بين مواطني الدول الأطراف، انطلاقا من قائمة المرشحين المعدة خصيصا لذلك[1]، ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وليس بوصفهم ممثلين لحكومات دولهم التي رشحتهم، وهو ما يمنح لهم الإستقلالية في إصدار آرائهم وإتخاذ قراراتهم دون أن يكونوا مقيدين بمواقف دولهم إزاء القضية المطروحة.

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا لمدة ثلاثة أسابيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أو في مكتبها بجنيف، وعادة ما تدعو كلا من منظمة العمل الدولية واليونسكو لمناقشة أهم المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويقدم تقريرا سنويا بأهم الإقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للجمعية العامة لأمم المتحدة[2].

ثانيا- إختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال الرقابة: تعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري الآلية الرئيسية لممارسة الرقابة على مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي تتبع في ذلك الوسائل التالية:

أ- **إستعراض التقارير المقدمة من الدول ودراستها:** تلتزم الدول الأطراف طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي إتخذتها إعمالا لأحكام الإتفاقية إلى الأمين العام ليحيلها بدوره إلى اللجنة لتنظر إليها [3].

وتتنوع التقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف إلى تقارير أولية لها في غضون العام الأول من سريان الإتفاقية وتقارير دورية تتسلمها بصفة منتظمة كل 04 سنوات بعد أن كانت كل عامين، وأخيرا تقارير إضافية تقدمها الدول كلما طلبت منها اللجنة ذلك [4].

و تقوم اللجنة بدراسة التقارير التي ترسلها الدول الأطراف ومناقشتها في جلسات يحضرها ممثلو هذه الدول للإجابة على الأسئلة المطروحة، وإستنادا لنص المادتين2و5 من الاتفاقية والمتمحورة أساسا حول مدى مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة السياسية والثقافية وحول التدابير المتخذة

[2]-وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص257 .

[3]- راجع المادة 1/9 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]-د/أبو خير احمد عطية عمر، مرجع سابق، ص241.

لتعزيز التسامح الديني والوئام بين مختلف الفئات الدينية، وكثيرا ما كانت ردود الدول متراوحة ما بين انكار وجود الأقليات على أراضيها أو إنخفاض عددها، وبين تقديم معلومات مفصلة عن جماعات الأقليات الموجودة على إقليمها، ومختلف الحقوق التي تتمتع بها بإعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع المكون لها[1]. وبناء على المعلومات الواردة في التقارير وإجابات ممثلي الدول عن الأسئلة التي تطرح اللجنة تعليقاتها عن الحالات المنطوية على التمييز العنصري، وتبدي إنشغالاتها البالغة من الأوضاع التي تعانيها الأقليات المهمشة أو المضطهدة[2].

وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بإيفاد تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجمل أنشطتها والتوصيات التي أصدرتها بخصوص كيفية تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

ب-النظر في الشكاوى المرفوعة من الدول: إذا إعتبرت دولة طرف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، لتقوم بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة المعنية، على أن تجيب هذه الأخيرة عى الرسالة كتابيا بمجمل الإيضاحات والبيانات اللازمة حول المسألة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها[4].

وإذا تعذر تسوية المسألة وديا بين الدولتيين المعنيتين عن طريق المفاوضات، أو بأي إجراء آخر خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الرسالة الأولى، كان لإحدى الدولتين إحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتتخذ بشأنها الاجراءات الضرورية[5]، بعد أن تتأكد من إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، حيث تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة للإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى تسوية مرضية للدولتين طرفي النزاع على أساس إحترام أحكام الإتفاقية [6].

وتحظى الأقليات بالحماية من خلال أسلوب الشكاوي الحكومية، ذلك أن كل دولة طرف في الإتفاقية يمكنها أن تشتكي على دولة أخرى طرف، خصوصا بالنسبة لتلك التي تتماثل خصائصها مع

[1]- د/ عاشور موسى، مرجع سابق، ص ص 83-84.

[2]- مثال ذلك الأشغال الذي عبرت عنه اللجنة عام 1988 بشأن وضعية الأقليات الألمانية والمجرية في رومانيا التي تعرضت الى محاولات لطمس هويتها الثقافية جراء القوانيين التي اعتمدتها رومانيا حول التهيئة العمرانية.

[3]- وليم نجيب جورج نضار، مرجع سابق، ص199.

[4]- راجع المادة 1/11 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[5]-وعلى الدولتين طرفي النزاع أعلاه، يرى رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما للتوصيات الواردة في التقرير خلال 3 أشهر من إستيلامه.

خصائص الأقلية موجودة في الدولة المشتكى عليها إذا أرادت أنها تمارس ضد أفراد الأقليات المقيمين بها[1].

ج-النظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد: تختص لجنة القضاء على التمييز العنصري إختياريا بتلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك لحقوقهم المقررة في الإتفاقية، إلا أن اللجنة في ممارستها لهذا الإختصاص مقيدة بشروط، وهي :

1-أن تكون الدولة المدعى عليها طرف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

2- أن تعلن هذه الدولة قبولها بإختصاص اللجنة في إستلام ودراسة البلاغات الفردية،

3-أن يكون مقدم البلاغ معروف الهوية وداخلا في ولاية دولة طرف في الإتفاقية، ومعترفا بإختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية،

4-إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، بما في ذلك اللجوء إلى الجهاز الذي يتعيّن على الدولة الموافقة على إختصاص اللجنة، بتلقي البلاغات الفردية أن تنشئه في إطار نظامها القانون الداخلي، ليتولى مهمة إستلام ونظر الإلتماسات المقدمة من طرف الأفراد والجماعات[2].

وتنظر اللجنة بعد أن تبلغ الدولة المدعى عليها في الرسائل المرفوعة إليها في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الدولة المعنيّة وصاحب الشكوى، وتنتهي بإعداد تقرير توافيه للطرفين متضمنا إقتراحاتها وتوصياتها[3].

وما يلاحظ على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنها منحت حق الأفراد رفع الشكوى أمام اللجنة المنشأة بموجبها للجماعات إلى جانب الأفراد، بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى هذا الحق للأفراد فقط[4]. وبالتالي، فالأقليات هي أول المستفيدين المستفيدين من هذا الإمتياز في حالة تعرض حقوقها المنصوص عليها في الإتفاقية للإنتهاك.

ثالثا-تقييم لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري: وتتبع لجان الإتفاقية في ممارسة مهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي من بينها حقوق الأقليات أساليب وإجراءات كثيرة ومتعددة، إلّا أن لكل منها مآخذها التي تعرقل وتحد من فعالية عمل هذه اللجان.

فنظام التقارير الذي تعتمده هو نظام يتسم بالتواضع والضعف، فغالبا ما تعد الدول تقارير شكلية تقتصر على مجرد عرض قوانينها الداخلية المتماشية مع أحكام الاتفاقية المعنية، مستبعدة ذكر كيفية

1- عاشور موسى، مرجع سابق، ص85.

2-وائل احمد علام، مرجع سابق، ص124.

3-د/ نجاة أحمد احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص374.

4-د/ عاشور موسى، المرجع السابق، ص86.

تطبيق إلتزاماتها أو وضع تقييم نقدي لواقع حقوق الإنسان والممارسات السائدة فيها[1]، دون إغفال الإشارة إلى أن العديد من الدول تتماطل في تقديم تقاريرها خلال الأجل القانوني المحدد لها في ظل عجز اللجان الإتفاقية عن إجبارها على ذلك[2].

أما نظام الشكاوى الحكومية، فهو نظام إختياري متوقف على إرادة الدول، فلها الأخذ به أو رفضه وحتى قبوله لا يحقق بالضرورة النتائج المرجوة، لأن عمل اللجان الإتفاقية في هذه الحالة يقتصر على انشاء هيئات توفيق خاصة ليس من دورها القيام بأي جديد يذكر، بل مجرد إستمرار أو وساطة اللجان، وهو ما يجعل نظام الشكاوى الحكومية معقدا ومطولا أكثر مما ينبغي، خاصة وإن إتفاقيات حقوق الإنسان المنشئة للجان المعنية، لن تضع السبل الكفيلة التي من شأنها إجبار الدول على تنفيذ إلتزاماتها في حال عدم التوصل إلى حلول ودية، ذلك أن هذه اللجان ليست هيئات قضائية، ولا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، ضف إلى ذلك، قد تحول الإعتبارات السياسية دون لجوء الدولة إلى رفع شكوى ضد دولة أخرى، وهذا هو الغالب من الناحية العملية[3].

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لنظام البلاغات الفردية، فهو–كذلك– نظام إختياري مرتبط بإرادة الدول في الإعتراف به صراحة، كما لا تملك اللجان الإتفاقية سلطة الإنتقال إلى الدول لإجراء التحقيق حول صحة الإدعاءات الواردة في البلاغات، مع الإشارة إلى النتائج التي تتوصل إليها اللجان ليست ملزمة من الناحية القانونية للدول، فهذه الأخيرة تبقى سيّدة الموقف في إتخاذ ما تراه مناسبا[4].

ورغم كل السلبيات التي تطبع عمل اللجان الإتفاقية تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق بعض النتائج الإيجابية، التي تمثل دعما للضمانات الدولية الكفيلة بحماية وإحترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات والعمل على تطويرها، ومن النتائج التي حققتها نذكر الأتي :

أ– إثارة إستنكار الرأي العام العالمي، وفضح الممارسات القمعية التي تنتهجها الحكومات ضد حقوق الإنسان عن طريق نشر تقاريرها للضغط على هذه الدول من أجل وقف تصرفاتها أو على الأقل التخفيف من حدتها.

[1]–علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان– المصادر ووسائل الرقابة، ج.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص260.

[2]–د/بو خير أحمد عطية، مرجع سابق، ص241.

[3]–د/ هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص ص301–302.

[4]–د/أبو خير احمد عطية، المرجع السابق، ص135.

ب–المساهمة في إرساء العديد من المبادئ الهامة في القانون الدولي، وعلى رأسها إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان، ومبدأ إلتزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين التي من شأنها إهدار الحقوق والحريات الأساسية[1].

من خلال دراستنا لآليات حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة، لاحظنا أن هذه الفئة لا تحظى بنظم حماية خاص بها كجماعة بشرية، وهذا راجع إلى عدم وجود إتفاقية دولية ملزمة، تعني بحملية حقوقها، كل إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان تركز على حقوق الأفراد دون الجماعات، وهو ما يعد قصورا وثغرة قانونية في مجال الرقابة على حماية الأقليات كجماعة وليس كافراد، لذا لابد من الإقتداء والإستفادة من التطور الذي حققه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في هذا الميدان[2].

المطلب الثاني

دور لجان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى ضمان حماية حقوق الإنسان، وهو ما تكلل فعلا بإعتمادها العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي أنشأت لجانا وأجهزة أوكلت إليها مهمة وضع نصوصها موضع التطبيق والتنفيذ الفعلي[3]، وتشرف هذه اللجان على رصد مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، ومدى إحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة فيها، وهذا عن طريق إما مناقشتها للتقارير الدورية التي تتلقاها من الدول الأطراف، أو من خلال فحصها للشكاوى الفردية والحكومية المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، إذا كان مخوّل لها بموجب الإختصاصات الممنوحة لها[4].

وتختلف طريقة عمل اللجان الإتفاقية من لجنة إلى أخرى بإختلاف الإتفاقيات المنشئة لها والوظائف المسندة اليها، ولكنها تشترك من حيث تلقي التقارير الدورية والقيام بمهام ذات طابع تحقيقي وتوفيقي. كما تتنوع هذه اللجان بتنوع إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وما يسهم بطبيعة الحال في توفير الحماية لأفراد المنتمين إلى الأقليات، بإعتبارهم مواطنيين، وعلى غرار بقية مواطني الدولة يتمتعون بكامل الحقوق المعلنة في الإتفاقية دون تمييز[5].

[1]–علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص ص254–255.

[2]–السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص485.

[3]–رشماوي ميرفت، حقوق الاقليات في القانون الدولي، بعض الاضاءات، ترجمة فابيولا دينا، مرجع سابق، ص44.

[4]– نفس المرجع، ص123.

[5]–د/ نجاة أحمد احمد ابراهيم، مرجع سابق، ص375.

نتناول في هذا المطلب دراسة اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، ثم نتعرض بعدها للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشأة بموجب إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفرع الثاني، لنختمها بدراسة تقييمية لدور هاتين اللجنتين في حماية الأقليات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/1 ، وهو أول إتفاقية دولية أشارت بصفة صريحة إلى حقوق الأقليات في نص المادة 27 حيث جاء فيها:" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو إقامة شعائره أو إستخدام لغتهم بالإشتراك مع الأخرين في جماعتهم[2]".

والتي قال عنها الأمين العام السابق لأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، أنها مرجع هام وأساسي لضمان حماية الأقليات، كونها تدافع عن حقوقهم خارج إطار مبدأ عدم التمييز، الذي كان له الأثر السلبي في عدم تبني أية إتفاقية دولية خاصة بالأقليات[3].

وبناء على ماتقدم، ولضمان إحترام الحقوق الواردة في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية –لاسيما المادة 27 أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28، كجهاز يتولى مهمة الرقابة على إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ بنود العهد، ولدراسة دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا المجال، لابد من التطرق للمسائل التنظيمية المتعلقة بها أولا، ثم بيان وسائل ممارستها للرقابة وإجراءات عملها ثانيا.

أولا- تشكيلة اللجنة المعنية لحقوق الإنسان: طبقا لما ورد في نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضوا، يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، الذين يشهد لهم بالخصال الخلقية الرفيعة والكفاءة العليا في ميدان حقوق لإنسان، ويعمل هؤلاء الأعضاء بإستقلالية عن حكومات دولهم، حيث يمارسون الوظائف المنصوص عليها في العهد بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثليين عن دولهم[4].

1- راجع المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 رقم 1/89 المؤرخ في 16ماي 1989، ج ،رقم 20 الصادرة في ماي 1989.

[2]- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص187.

[3]- د/عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص89.

[4]-راجع المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانيا- إجراءات عمل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة: تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان الجهاز الدولي الرئيسي الذي يتولى مهمة الرقابةعلى تنفيذ وإحترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف لاسيما ما يتعلق منها بحماية حقوق الأقليات، ولهذا الغرض أوجد العهد الدولي ثلاث وسائل للرقابة تتمثل في:

1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد،

2- الشكاوى المرفوعة من الدول الأطراف في العهد ضد دول هي كذلك طرف في العهد،

3- البلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات[1]،

أ- **إختصاص اللجنة بتلقي ودراسة التقارير الحكومية:** تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حسب المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بإختصاص تلقي ودراسة التقارير الحكومية، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد تقديم تقارير دورية عن التدابير التي إتخذتها لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدراستها وإصدار توصيات بشأنها كما له أن يحيل هذه التقارير بعد التشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات الدولية المتخصصة، إذا إستدعى الأمر ذلك[2] . **و**يتعين على الدول في هذا الصدد، أن تضمن تقاريرها الإجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية التي إتخذتها لتطبيق المادة 27 من العهد الدولي، وكذلك تبين التقدم الذي أحرزته بخصوص تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات بحقوقهم الواردة في نفس المادة- أعلاه -كاملة.

وفي ظل المعلومات الواردة في تقارير الدول، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفحص ومناقشة مضمون هذه المعلومات مع مندوبي الدول المعنية، وطرح الأسئلة عليهم حول مكانة العهد الدولي في النظام القانوني الداخلي وكيفية إعمال مبادئه، وكذا الصعوبات التي تعتري تطبيقه داخليا، وهذا بإمكان اللجنة طلب تفسيرات ومعلومات إضافية أخرى من الدولة مقدمة التقرير إذا رأت نقص أو عدم كفاية المعلومات التي بحوزتها[3].

وتختتم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراستها بإبداء ملاحظات عامة وإصدار تقارير تبلغها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول المعنية، كما لها أن توافي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بملاحظاتها مشفوعة بنسخ من التقارير المقدمة من طرف الدول[4].

[1]-بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص201.

[2]-شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2007، ص122.

[3]-هنداوي حسام احمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص ص 295-296.

[4]-راجع الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وتعتبر الملاحظات التي تبديها اللجنة من أهم أعمالها، لأنها تساعده على تفسير الأحكام الخاصة بالعهد، وفي هذا المجال فسرت في تقريرها العام رقم 23 /50 لعام 1994 للمادة 27 تفسيرا موسعا، حيث جعلت كل الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معا في الثقافة أو الدين أو اللغة معنيون بالحماية المقررة في العهد على حد سواء بين مواطني الدولة الطرف والأجانب كالعمال المهاجرين أو حتى الزوار في تلك الدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة إستحدثت إلى جانب التقارير الدورية التي تتلقاها، نظام التقارير الخاصة لمواجهة الأزمات التي قد تعرض حقوق الإنسان للخطر في دولة طرف، أين تطلب من هذه الأخيرة تقديم تقرير خاص عن الوضعية الراهنة فيها خلال مهلة ثلاثة أشهر، وهو ما طبقته فعلا ولأول مرة على العراق عام 1991، ثم على يوغسلافيا السابقة وبورندي وغيرها من الدول[2].

ب-إختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الدول: يعتبر إجراء تقديم التقارير الوسيلة الأساسية والملزمة لتنفيذ بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها لضمان إحترام الحقوق والحريات المقررة في العهد، في إلى جانب التقارير الدورية تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي وفحص الشكاوى التي تقدمها دولة ضد دولة أخرى طرف في العهد ، بشأن عدم وفائها بالإلتزامات المترتبة عليها بموجب العهد[3].

وما يميز نظام الشكاوى أنه إجراء إختياري معلق على شرط إعلان الدول الأطراف في العهد مسبقا قبولها إختصاص اللجنة بإستلام ودراسة البلاغات الحكومية، ولا يجوز للجنة النظر في هذه الشكاوى إلا بتوافر الشروط الأتية[4]:

1-إذا رأت دولة طرف في العهد دولة أخرى طرف لا تنفذ إلتزاماتها التعاهدية، لها أن تلفت نظرها إلى ذلك عن طريق تبليغ مكتوب، يتعين على الدولة المرسل إليها أن تجيب عليه خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامه، مضمنة إياه توضيحات وتفسيرات بخصوص المسألة موضوع الشكوى.

2-إحالة المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ترضى كلا الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الدولة للتبليغ الأول.

وبعد تأكدها من إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، تقوم اللجنة بفحص مضمون الشكوى المقدمة لها في جلسات سرية يحضرها ممثلوا المعنيتين متبعة في ذلك الإجراءات التالية:

[1]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل، مرجع سابق، ص468.

[2]- د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص195.

[3]-وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص249.

[4]- د/محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص213.

-عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي ويرضي الطرفين، ويراعي فيه إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في العهد.

-إعداد تقرير يتضمن أهم الوقائع والحل المتوصل إليه في حالة التسوية الودية للمسألة أو يتضمن فقط عرضا موجزا للوقائع في الحالة العكسية، في غضون إثني عشر شهرا من تاريخ تلقي اللجنة للشكوى[1].

ويجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدولتين المعنيتين، وبعد موافقة هاتين الأخيرتين على إنشاء هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، لتضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس إحترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

تتألف هيئة التوفيق من5 أشخاص من بين أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بإستثناء مواطني الدولتين المعنيتين ومواطني الدول التي لم تعلن قبولها إختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الحكومية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بالإتفاق بين الدولتين المعنيتين، فإذا تعذر ذلك يجري إنتخابهم بالإقتراع السري بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وتتبع هيئة التوفيق الخاصة في مسعاها نفس الإجراءات التي تتخذها اللجنة لحل القضية المتنازع عليها[3].

إن في وسيلة الشكاوى الحكومية أهمية عملية في حماية حقوق الأقليات، فغالبا ما تستخدمها الدول المتجاورة، والتي يوجد بها أقليات تتماثل مع الأغلبية لحل الخلاف الناشئ بينهما، بسبب عدم الإلتزام بالأحكام الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

ج-إختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات الفردية: أقرت الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989[5]، المتعلق بإختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إستلام ونظرا في الرسائل المقدمة من الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات للحقوق المقررة لهم في العهد[6]، وأعضاء الأقليات

[1]- راجع المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2]-محمد جبر، مرجع سابق، ص241.

[3]-وائل احمد علام، مرجع سابق، ص99.

[4]-بن أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص 202.

[5]-راجع الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[6] -بن نعمان فتيحة، مرجع سابق، ص 72.

بإعتبارهم أفراد قبل أن يكونوا جماعات يملكون رفع الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة تعرض حقوقهم وحرياتهم الأساسية للإنتهاك، ضد أية دولة طرف في البروتكول وحتى تكون الشكوى مقبولة شكلا من طرف اللجنة، لابد من توافر الشروط التالية [1]:

1-أن تصدر الشكوى من فرد أو جماعة أفراد ينتمون إلى دولة طرف في البروتكول ضد دولة هي الأخرى طرف في البروتوكول،

2-أن تتعلق الشكوى بإنتهاك حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

3-أن تكون الشكوى معلومة المصدر وغير منافية لأحكام العهد، ولا تطوي على تعسف في إستخدام حق تقديم الشكاوى ،

4-إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية،

5-أن لا تكون الشكوى محلا للنظر من قبل أية تحقيق أو تسوية دولية،

6-ان تقع الإنتهاكات موضوع الشكوى بعد نفاذ البروتوكول، وفي حالة الإنتهاكات المستمرة.

وبعد التأكد من مقبولية الشكوى شكلا، فإذا تخلف أحد الشروط اللازمة المذكورة لقبول الشكوى، تعين على اللجنة أو تأمر برفضها، تحيلها اللجنة إلى الدولة المنسوب إليها خرق حقوق الإنسان دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ إلا بموافقته، وبعدها لدراسة مضمون الشكوى في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الشاكي والدولة المعنية في جلسات مغلقة، لتنتهي إلى إعداد تقرير تضمنه بملاحظاتها والنتائج التي توصلت إليها حول ما إذا كان هناك خرق من عدمه لأحكام العهد الدولي، وتبلغ إلى الدولة المعنية وصاحب الشكوى، مرفوقة بتوصياتها التي تشير إلى الإجراءات الواجب على الدولة إتباعها[2].

هذا، ويمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعين مقرر خاص ليتولى الإشراف على مدى تنفيذ الآراء الصادرة عنها بخصوص الشكوى التي عالجتها، حيث يقوم بايفاد توصيات إليها حول تبليغات الأفراد عن عدم تطبيق الدول لأرائها، وعن كفية إنصافهم ورد الإعتبار إليهم[3].

ولقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من شكاوى الأفراد المتعلقة بالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نذكر على سبيل المثال: قضية LOVELACE sandra ضد كندا تحت رقم 1977-24[4]، أين أكدت فيها اللجنة أن كل مظاهر اللاعدالة واللامساواة التارخية

[1]-شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مرجع سابق، ص ص588-589.

[2] -علوان محمد يوسف وموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص154.

[3]-قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص50.

[4]-وتتلخص وقائع القضية في ان السيدة LOVELACE فقدت صفتها كهندية وحق البقاء في المخيمات الخاصة بالهنود بسبب زواجها من غير هندي، وهو مارأت اللجنة أنه ينطوي على تمييز، ويعد خرقا لنص المادة 27 من العهد.

التي تهدد حياة وثقافة الأقليات، تعد خرقا لأحكام المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويتعيّن عدم الخلط بين إجراء قبول الشكاوى الفردية الواردة في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإجراء1503 الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فالأول ينصب على الإنتهاكات الفردية أو المعزولة لحقوق الإنسان المقررة في العهد، والذي يوجه من صاحب المصلحة ضد الدول الأطراف في البروتوكول فقط، بينما ينصب الإجراء الثاني على الإنتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ولا يشترط أن يكون مقدم الشكوى ذا مصلحة، إذ يمكن أن ترد من أي فرد أو مجموعة أفراد أو من أية منظمة غير حكومية[1].

ثالثا –تقييم اللجنة المعنية بالحقوق الإنسان: فالأسلوب الذي تعتمده اللجنة في تلقي التقارير الحكومية وفحص الشكاوى المقدمة من الدول في تلقي ودراسة البلاغلات الفردية، كلها أساليب تتسم بالنقص، فغالبا ما تعد الدول تقارير شكلية تقتصر على مجرد عرض قوانينها الداخلية المتماشية مع أحكام الإتفاقية المعنية مستبعدة ذكر كيفية تطبيق إلتزاماتها، أو وضع تقييم نقدي لواقع حقوق الإنسان والممارسات السائدة فيها[2]، دون إغفال الإشارة إلى أن العديد من الدول تتماطل في تقديم تقاريرها خلال الأجل القانوني المحدد لها في ظل عجز اللجان الإتفاقية عن إجبارها على ذلك[3].

الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965، بموجب قرار الجمعية لأمم المتحدة رقم2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 ديسمبر1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 يناير1969، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66 المؤرخ في 15ديسمبر 1966، وهذا ماردت في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 110 الصادرة في 30 ديسمبر1966، وقد عرفت التمييز العنصري في المادة الأولى منها بأنه :" أي استثناء أو تقيد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو

[1]–علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج 1، المرجع السابق، ص ص266–267.

[2]– نفس المرجع، ص 268.

[3]– هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، مرجع سابق، ص178.

ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان أخر من ميادين الحياة العامة..."[1].

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها لم تكرس حماية خاصة للأقليات، ولم تشر إليهم صراحة في نصوصها، ولكنها في نفس الوقت أقرت في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بضرورة إتخاذ إجراءات خاصة ومؤقتة، من أجل ضمان التقدم الكافي لبعض الأفراد أو لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة إلى الحماية[2]، وهذا ما يفهم منه إستفادة الأقليات من أحكام الإتفاقية بإعتبارهم من الضحايا الرئيسيين لسياسات التمييز العنصري.

وتعتبر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول إتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تقرر نظام رقابة دولية على مدى الإلتزام بإحترام بنودها، حيث أنشئت بمقتضاها لجنة القضاء على التمييز العنصري، كألية تختص بفحص التقارير والشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف والبلاغات التي ترفعها[3].

وبناء عليه، نتناول بالدراسة في هذا المجال لجنة القضاء على التمييز العنصري، من حيث المسائل التنظيمية المتعلقة بها أولا، ثم من حيث أساليب ممارستها للرقابة ثانيا.

أولا- تنظيم لجنة القضاء على التمييز العنصري: تتشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيرا في مسائل حقوق الإنسان من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة، ينتخبون لمدة 4 سنوات من بين مواطني الدول الأطراف، إنطلاقا من قائمة المرشحين المعدة خصيصا لذلك، ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وليس بوصفهم ممثلين لحكومات دولهم التي رشحتهم، وهو ما يمنح لهم الإستقلالية في إصدار آرائهم واتخاذ قراراتهم، دون أن يكونوا مقيدين بمواقف دولهم إزاء القضايا المطروحة[4].

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا لمدة ثلاثة أسابيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في مكتبها بجنيف، وعادة ما تدعو كلا من منظمة العمل الدولية واليونيسكو لمناقشة أهم المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويقدم تقريرا سنويا بأهم الإقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 348/66 المؤرخ في 15ديسمبر1966، ج. ر رقم 110 الصادرة في 30 ديسمبر 1966.

[2]-مرابط كريم، مرجع سابق، ص82.

[3]-راجع المادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]- د/ أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص140.

[5]-د/ فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق199.

ثانيا-إختصاصات لجنة للقضاء على التمييز العنصري في مجال الرقابة: تعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري الآلية الرئيسة المختصة بممارسة الرقابة على مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، وهي تتبع في ذلك الوسائل التالية:

أ-إستعراض التقارير المقدمة من الدول ودراستها: تلتزم الدول الأطراف طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي إتخذتها إعمالا للأحكام الإتفاقية، إلى الأمين العام لأمم المتحدة ليحيلها بدوره إلى اللجنة لتنظر فيها[1].

وتتنوع التقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف إلى تقارير أولية لها في غضون العام الأول من سريان الإتفاقية، وتقارير دورية تتسلمها بصفة منتظمة كل 4 سنوات، بعد أن كانت كل عامين، وأخيرا تقارير إضافية تقدمها الدول كما طلبت منها اللجنة ذلك[2].

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير التي ترسلها الدول الأطراف ومناقشتها في جلسات يحضرها ممثلو هذه الدول للإجابة على الأسئلة المطروحة من طرفها، إستنادا لنص المادتين2 و5 من الإتفاقية والمتمحورة أساسا حول مدى مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة السياسية والثقافية وحول التدابير المتخذة لتعزيز التسامح الديني والوئام بين مختلف الفئات الدينية، وكثيرا ما كانت ردود الدول متراوحة ما بين إنكار وجود أقليات أو إنخفاض عددها، وبين تقديم معلومات مفصلة عن جماعات الأقليات الموجودة على إقليمها ومختلف الحقوق التي تتمتع بها بإعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع المكون لها[3]، وبناء على المعلومات الواردة في التقارير وإجابات ممثلي الدول عن الأسئلة التي تطرحها تضع اللجنة تعليقاتها عن الحالات المنطوية على تمييز عنصري، وتبدي إنشغالاتها البالغة من الأوضاع التي تعانيها الأقليات المهمشة أو المضطهدة، كالإنشغال الذي عبرت عنه اللجنة عام 1988 بشأن وضعية الأقليات الألمانية والمجرية في رومانيا، التي تعرضت إلى محاولات لطمس هويتها الثقافية، جراء القوانيين التي اعتمدتها رومانيا حول التهئية العمرانية[4].

وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بإيفاد تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمجمل أنشطتها والتوصيات التي أصدرتها بخصوص كيفية تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[5].

[1]- راجع المادة 1/9 من الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[2]- راجع المادة 2/9 من الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[3] -بن نعمان فتيحة، مرجع سابق ص ص 83-84.

[4]- قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص52.

[5]-بن أحمد الطاهر، مرجع سابق ، ص199.

ب-النظر في الشكاوى المرفوعة من الدول: إذا إعتبرت دولة طرف في الإتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك لتقوم بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة المعنية، على أن تجيب هذه الأخيرة على الرسالة كتابيا بمجمل الإيضاحات والبيانات اللازمة حول المسألة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها[1].

وإذا تعذر تسوية المسألة وديا بين الدولتين المعنيتين عن طريق المفاوضات أو بأي إجراء أخر خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الرسالة الأولى كان لإحدى الدولتين إحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، لتتخذ بشأنها الإجراءات الضرورية، بعد أن تتأكد من إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، حيث تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة للإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى تسوية الوضعية للدولتين طرفي النزاع على أساس إحترام أحكام الإتفاقية وتتألف هيئة الخاصة من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ولا يشترط فيهم العضوية في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وإن كان يستبعد من التشكلية مواطني الدولتين طرفي النزاع ومواطني الدول غير الأطراف في الإتفاقية، ويعين أعضاء هذه الهيئة بالإتفاق بين الدولتين المعنيتين أو بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين في حالة عدم توصلهما لاتفاق خلال 3 أشهر[2].

ومتى إستنفذت هيئة التوفيق الخاصة النظر في المسألة، تعد تقريرا بمجمل النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تراها مناسبة لحل النزاع وديا، وتقدمه إلى رئيس اللجنة الذي يرسله بدوره الى الدولتين المعنيتين وإلى باقي الدول الأطراف في الإتفاقية، وعلى الدولتين طرفي النزاع إعلام رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما للتوصيات الواردة في التقرير خلال 3 أشهر من إستيلامه[3].

و تحظى الأقليات بالحماية من خلال أسلوب الشكاوى الحكومية ذلك أن كل دولة طرف في الإتفاقية يمكنها أن تشتكي على دولة أخرى طرف، خصوصا بالنسبة لتلك التي تتماثل خصائصها مع خصائص أقلية موجودة في الدولة المشتكي عليها، إذا رأت أنها تمارس تمييزا ضد أفراد الأقليات المقيمين بها [4].

ج-**النظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد:** تختص لجنة القضاء على التمييز العنصري إختياريا بتلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك لحقوقهم المقررة في الإتفاقية، إلا أن اللجنة في ممارستها لهذا الإختصاص مقيدة بشروط هي:

[1]- راجع المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[2]- راجع المادة 2/11 و3و12 من الإتفاقية الدولية لقضاء على أشكال التمييز العنصري.

[3] - راجع المادة 14 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]-بن أحمد طاهر، مرجع سابق، ص200.

1-أن تكون الدولة المدعى عليها طرف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

2-أن تعلن هذه الدولة قبولها بإختصاص اللجنة في إستلام ودراسة البلاغات الفردية ،

3-أن يكون مقدم البلاغ معروف الهوية، وداخلا في ولاية دولة طرف في الإتفاقية ومعترفة بإختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية،

4-إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية بما في ذلك اللجوء إلى الجهاز الذي يتعين على الدولة الموافقة على إختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية أن تنشئه في إطار نظامها القانوني الداخلي، ليتولى مهمة إستلام ونظر الإلتماسات المقدمة من طرف الأفراد والجماعات.

وتنظر اللجنة بعد أن تبلغ الدولة المدعى عليها في الرسائل المرفوعة إليها في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الدولة المعنية وصاحب الشكوى وتنتهي بإعداد تقرير توافيه للطرفين متضمنا إقتراحاتها وتوصياتها[1].

وما يلاحظ على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنها منحت حق رفع الشكوى أمام اللجنة المنشأة بموجبها للجماعات إلى جانب الأفراد، بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى هذا الحق للأفراد فقط، وبالتالي، فالأقليات في حالة الإنتهاك هم أول المستفيدين من هذا الإمتياز في عرض حقوقها المنصوص عليها في الإتفاقية.

ثالثا- تقييم دور لجنة القضاء على التمييز العنصري: تتبع اللجان الإتفاقية في ممارسة مهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي من بينها حقوق الأقليات أساليب وإجراءات كثيرة ومتعددة، إلا أن لكل منها مأخذها التي تعرقل وتحد من فعالية عمل هذه اللجان[2].

فنظام التقارير الذي تعتمده هو نظام يتسم بالتواضع والضعف، فغالبا ما تعد الدول تقارير شكلية تقتصر على مجرد عرض قوانينها الداخلية المتماشية مع أحكام الإتفاقية المعنية مستبعدة ذكر كيفية تطبيق إلتزاماتها أو وضع تقييم نقدي لواقع حقوق الإنسان والممارسات السائدة فيها[3].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الحظر

تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، أنشئت اللجنة رسميا في عام1991، وهي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو إنتهاك جسيم لتلك الأحكام، وبهذه الصفة

1-د/فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص200.

2- السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص167.

3-علوان محمد يوسف وموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص26.

تعتبر اللجنة ألية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح[1]. نحاول في اطار هذا الفرع التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة أولا، وبيان صلاحياتها واجراءاتها ثانيا، و مدى مساهمتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي ثالثا.

أولا– تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف بإختصاصاتها، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا له بعدم التحيز، ويجري إنتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل عل كفالة التمثيل الجغرافي العادل داخل اللجنة [2].

ثانيا– صلاحيات اللجنة وإجراءات المتبعة: ومن أهمها نذكر الآتي:

أ–اختصاصات اللجنة: تختص اللجنة بالتحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول، أو إنتهاك جسيم آخر للمواثيق والصكوك الدولية، إن المهمة الرئيسية للجنة هي التحقيق في الوقائع، وهي تكتفي بتحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة جسيمة أو إنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف أو البرتوكول الإضافي الأول، ويتعلق الأمر بلجنة تحقيق وليس بمحكمة أو هيئة قضائية، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو توجيه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، ويتعيّن أن يدور عملها حول المخالفات الجسيمة أو الإنتهاكات الجسيمة للمعهادات المذكورة، ومن ثم، فإنها لا تحقق في الإنتهاكات البسيطة[3].

ب –إجراءات التحقيق المتبعة من طرف لجنة تقصي الحقائق: أي طرف يصدر بيانا يعترف فيه بإختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف بوقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بإمكانه تقديم طلب تحقيق للجنة، وسواء كان طرف بالنزاع أم لا، مع إرفاق الطلب بالأدلة، وبعد الإتفاق تتولى غرفة التحقيق مكونة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع خمسة من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعينهما طرفي النزاع، كما يمكن للغرفة أن تستعين بخبير أو أكثر، وأن تبحث عن أدلة غير تلك التي قدمها أطراف النزاع، وتجري تحقيقا في أرض الواقع، وتعرض الأدلة على أطراف النزاع، ولهما الحق في التعليق والإعتراض، وإستنادا إلى التحقيق الذي تقوم به الغرفة بعرض تقرير على أطراف النزاع، يتضمن إستنتاجات اللجنة بشأن الوقائع والتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها صراحة أطراف النزاع [4].

[1]–د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص231.

[2]–فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي –أولويات القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص241.

[3]–د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص232.

[4]–السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص168.

أما إذا عجزت اللجنة عن حصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج، فبحكم الوقائع والحيدة على اللجنة إعلان أسباب العجز، كما يذكر أن المصروفات الإدارية للجنة تدفع من إشتراكات الدول المعترفة بإختصاص اللجنة، ومن دون المساهمات الطوعية، وأي طرف يطلب تحقيقا عليه تقديم الأموال اللازمة لتغطية نفقات عمل غرفة التحقيق، كما يقوم طرف المدعي عليه بتسديد قرابة خمسين بالمائة من النفقات[1].

ثالثا– مدى مساهمتها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل أو النقل القسري للمدنيين: تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق معطلة، ولم تقم بأي مهمة تحقيق منذ إنشائها عام1991، ولغاية كتابة هذه السطور، لكن إن حدث أن قام طرف بتقديم طلب للتحقيق في إنتهاكات طالت المدنيين بترحيلهم وإبعادهم بصفة غير مشروعة من ديارهم وبمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

ويمكن أن نرجع سبب عدم قيام اللجنة لحد الآن بأية مهمة، لميل أغلبية الدول إلى تجنب إتهام دول أخرى بإرتكابها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قد يدفع أطراف النزاع إلى التقيّد بأحكام هذا القانون الدولي وإحترامه[2].

ويمكن أن نرجع سبب عدم قيام اللجنة لحد الأن بأية مهمة، لميل أغلبية الدول إلى تجنب إتهام دول أخرى بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإن حدث وأن وجدت إنتهاكات صارخة تلجأ إلى هيئات تحقيق دبلوماسية لتحافظ على مصالحها في مواجهة الدولة المنتهكة، يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تمثل وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ وإحترام القانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل إن اللجنة لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 بالقبول العالمي، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ لم يصادق على الإعتراف بإختصاصها سوى 70 دولة حتى جويلية 2008[3].

[1] د،فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق 201 .

[2] د،أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والأقليمية، المرجع السابق، ص233.

[3] محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 129 .

خلاصة الباب الثاني:

إذ رأت المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التفريق بين الجانب السياسي والقانوني، إذ لا يمكن الجزم بأن فعل ما يشكل تطهير عرقي، إلاّ بدليل يتضمن إثبات النية على أن التطهير العرقي كان الغرض منه ممارسة فعل إجرامي مشدد بهدف تدمير جماعة معينة لسبب يرتبط بجنسها أو لغتها او دينها أو عنصرها أو أصلها الاجتماعي أو غير ذلك من الأفعال المكيّفة على أنها جرائم دولية، وقد تضمنت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إقتباسا من محكمة العدل الدولية، جاء بتفسير أكثر وضوحا بخصوص المصطلحين حددت العلاقة بينهما على أن أساس أن هناك فرق واضح بين التدمير المادي ومجرد تشتيت الجماعة، إذ لا يكفي طرد جماعة أو جزء منها في حد ذاته للإشارة إلى جريمة إبادة جماعية، وهذا ما كرسه قرار الأمم المتحدة 121/47، فيما إنتهجته دولة إسرائيل في حق فلسطين التاريخية منذ عام 1948، هذا الأمر لا يعتبر سياسة، ولا يمكن لأحد أن ينفيه أو يتجاهله، بإنه تطهير عرقي وأن ورد تحت مسميات مختلفة، إذ كان قادة الصهاينة يصدرون أوامر تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من المواطنين الفلسطنيين، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متجانس عرقيا، ويقتصر وجوده على اليهود دون سواهم.

ولم يخف هؤلاء القادة ذلك، فقد صرح موشيه دايان في خطابه أمام طلبة المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا في حيفا عام 1969، بإنه يجرى تشييد القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية، وقال مخاطبا الطلبة إنكم لا تستطعون حتى معرفة أسماء هذه القرى .

تواصلت سياسة التطهير العرقي بحق الفلسطينيين إثر سيطرة إسرائيل على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية التاريخية في أعقاب عدوان1967، فاستهدفت سكان البلدة القديمة في شرقي القدس على نحو خاص، وأقدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي على هدم قرى اللطرون الثالث، عمواس، يالو، وبيت نوبا، الواقعة غربي القدس وتهجير سكانها، تنفيذا لقرار صادر عن الحكومة الإسرائلية أنذاك، هذا بالإضافة إلى هدم حارة الشرف، التي شملت حي المغاربة، وعددا من الأحياء المحاذية لها داخل البلدة القديمة، وتهجير سكانها قسرا إلى مخيم شعفاط.

وقد إدعى رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو مؤخرا أن المطالبة الفلسطينية بتفكيك المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تمثل عملا من أعمال التطهير العرقي ضد المستوطنين اليهود الإسرائليين، وقد استخدم نتنياهو مصطلح التطهير العرقي وإسقطه على المستوطنيين اليهود، مما أثار صدمة وجدلا لدى كثير من المحللين في وسائل الإعلام الدولية، غير أن هذا الخطاب ليس إلا أحدث الشواهد على إستراتيجية إسرائيل المتمثلة في الإستيلاء على تركة الضحية ومحاولة حشد الدعم الدولي العام لوجهة نظره، وفي مقدمتها الدول المؤيدة للدولة الاسرائيلية في كل ما تدعيه من مغالطات واكاذيب لا أساس لها من الصحة، ولا وجود لاسس قانونية مستندة إليها.

الخاتمـــــة

على المجتمع الدولي أن يفهم الفروقات الغامضة بين المصطلحين" التطهير العرقي والإبادة الجماعية"، لأن هذا التمييز هو ما يحدد مدى الدمار الذي يحدث، ومدى إستهداف المجموعات البشرية، والأسباب وراء الإستهداف، بإختصار يجب على المجتمع الدولي أن يصبح أكثر إنتباها للتفاصيل الدقيقة لحالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، لإن هؤلاء السكان الذين يعانون من الجرائم المروعة يستحقون العدالة القانونية.

سيصبح المجتمع الدولي في ضلال كبير إذا ما إنخرط في نقاشات قانونية فقط حول الجرائم المرتكبة، بدلا من التركيز على المسؤولية الأخلاقية المتمثلة في الحيلولة دون وقوع جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي مستقبلا .

لكن مهما بلغ التطهير العرقي من خطورة، فهو يعد شكلا من أشكال أفعال جريمة الإبادة الجماعية، وليس جريمة إبادة جماعية، أي لا يمكن الإعتماد على التطهير العرقي لوحده بإثبات الإبادة، بل نحتاج إلى إثبات أن ما حدث هو تطهير عرقي، من خلال دعمه بإحدى فئات الأفعال التي تم حصرها بالفقرة الثانية من إتفاقية منع وقوع الإبادة الجماعية 1946، أو المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، من ثم يتم تقديم هذا الإنتهاك على أنه شكل من أشكال أفعال جريمة الإبادة الجماعية.

بصورة عامة جدا، يمكن فهم التطهير العرقي بأنه طرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من إقليم معين على خلفية تمييز ديني أو عرقي، أو سياسي، أو إستراتيجي، أو لإعتبارات أيديولوجية، أو مزيج من ذلك كله.

وعلى هذا الأساس تناولنا موضوع تجريم التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري لسكان المدنيين بالدراسة، وألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الأطروحة، حيث إستعرضنا مفهومه و تطوره التاريخي، ودرسنا نظامه القانوني، وتعرضنا للنقائص التي تعتريه، كما قمنا بإلقاء الضوء على التعاون الدولي والآليات الكفيلة لتجريم وحظر ظاهرة التطهير العرقي، وخلصنا في الأخير إلى جملة من النتائج أتبعناها بجملة من الإقتراحات نتناولها على النحو الأتي.

أولا– النتائج، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي كالتالي:

1– تنامي ظاهرة التطهير العرقي: جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل والإبعاد القسري في أربع زوايا، حيث جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل القسري في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يعتبره خطوة مهمة في تفعيل حماية المدنيين من هذا السلوك في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب ما تشهده مثل هذه النزاعات نت صراعات عرقية، وما نتجه من تطهير عرقي على غرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة و فلسطين حاليا.

2- تعدد التسميات الدالة على الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين: نعتقد أنه لا يوجد إختلاف بينها سواء تم الإنتقال داخل حدود الوطن أم خارجه في إطار النزاعات المسلحة، لإن حالة الإنتقال لا تتم إلا في ظروف قسرية، وينتج عنها حالات التشرد ولجوء للمدنيين مع ما يترتب عليه من تعرضهم لخطر.

3-التطهير العرقي بالترحيل والإبعاد القسري عامل عدم إستقرار: لا شك في أن عمليات الترحيل و الإبعاد القسري تمثل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، لأنها تشكل واقعا جديدا من تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والتي تخلق بلبلة في الدول التي تستضيفهم ،قد تصل لحد نشوب نزاع مسلح خصوصا الدول التي تحتوي خليطا من الأعراق.

4-عدم إحترام قواعد القانون الدولي في أغلب الأحيان: إن القبول العالمي لإتفاقيات جنيف ينبغي ألا يحجب عن أعيننا حقيقة مفادها قواعد قانون الدولي تنتهك، الأمر الذي قد يثير الشكوك في مصداقيته من واقع الأعداد الكبيرة من المدنيين الذين تم ترحيلهم وإبعادهم أثناء النزاعات المسلحة منذ أ عقدت إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 إلى يومنا هذا.

5-تقاعس الدول عن الإنضمام إلى الصكوك التي تجرم الترحيل والنقل القسري للمدنيين: بالرغم نت القبول العالمي الذي تحظى به إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، نجد في المقابل الدول تتقاعس في الإنضمام إلى البروتكولين الإضافيين لسنة 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق و لحد الآن على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الصورة التي تنشرها عن نفسها بأنها حامية لحقوق الإنسان.

6-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية المدنيين من الترحيل القسري: مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنكر في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من أعمال الترحيل والإبعاد القسري، إذ يكفي أنها أول من حاول سن قاعدة حظر مثل هذه الأعمال عام 1934 في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طوكيو، مرورا بدورها البارز في إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، ومساهمتها الفعالة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7-محدودية دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد تجرم التطهير العرقي: فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهو محدود و إن لم نقل معدوم فهي لم تباشر أي عمل منذ نشأتها عام 1991، بسبب محدودية إختصاصاتها لكن في الإمكان تفعيل دورها، لما يمكنها أن تقدم في مجال تنفيذ قواعد تجريم التطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري للمدنيين والحد من الإنتهاكات التي ترتكب بالمخالفة لهذه القاعدة.

8-دور القضاء الجنائي الدولي في قمع عمليات التطهير العرقي: لقد عاقب القضاء الجنائي الدولي على الترحيل القسري للمدنيين منذ ظهوره الأول في محاكمات نورمبرغ وطوكيو وصولا للمحاكم للمحاكم المؤقتة الخاصة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، والذي تطور أكثر بعد إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما عام 1998، الذي أقر بتجريم الترحيل والإبعاد القسري كجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، متى فصلت المحكمة في القضايا المطروحة أمامها.

ثانيا-الإقتراحات: في هذا الاطار نود المساهمة بالاقتراحات التالية لعلها تقدم إضافة في إيجاد الحلول لمشكلات التطهير العرقي، هي كالتالي:

1-نرى من الضروري أن يحصل تضامن أممي بشأن التطهير العرقي فهذه المسألة متعلقة بالجنس البشري، وبما أن وجود أنظمة إستبدادية وصراع المصالح الإقتصادية أو الحزبية أو الطائفية على حساب المصالح الإنسانية لمواطنيها يجعل مشكلة النطهير العرقي مشكلة دائمة، وإن تضامن الدول أو الشعوب من أنه أن يخفف من هذه المشكلة، ويكون هناك إهتمام عالمي يؤدي إلى كشف الأسباب المؤدية لها فتنطوي تحت وطئة الضغط العالمي المتزايد.

2-ضرورة تبني الأسرة الدولية قواعد قانونية عن طريق إبرام إتفاقيات دولية خاصة تجرم ظاهرة التطهير العرقي، لمواجهة النقص والقصور الذي يعتري القوانين ذات الصلة كافة سواء كانت دولية أو وطنية.

3-يجب أن تصبح جريمة التطهير العرقي سبب لثورة رجال السياسة والقانون والفكر وأن ينهض هؤلاء بمسؤوليتهم كل في مجال إختصاصه لتلبية المجتمع الدولي بالخطر الكبير لمشكلة التطهير العرقي والمعاناة القاسية لهم.

4-مطالبة الدول بضرورة التعريف بالمعاهدات التي تشكل مصدرا لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك البروتكولين الإضافين المكملين لإتفاقيات جنيف الأربعة، واللذان يعدان مصدرا هاما لكثير من نصوص القانون الدولي الإنساني.

5-إدخال العقوبات الدولية إلى القانون الجنائي الوطني لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على الإختصاص العالمي في جرائم الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-عاشور موسى، الإستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

2-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3- إبراهيم الدراجي ، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط.1، مطبعة داودي، 2004.

4-أحمد عبد الكريم نجيب، البوسنة والهرسك- دراسة عامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5-الأستاذ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل لطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر،2013.

6-أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني(حياته وأحداث عهده)، ط.4، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.

7-بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

8-بكر إسماعيل، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة لإيمانها بالله الواحد الأحد، مكتب البابرس، رسائل النور الإعلامية، 1996.

9-بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية-العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر،1995.

10-البهجي إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي لإصدارات القانونية، ط.1، القاهرة، 2013.

11-الحداد حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي،الإحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، ليبيا، 2009.

12-حسن بدوي، بروتوكولات حكماء صهيون، دار إبن لقمان للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2002.

13-حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية علي سيادة الدول، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية، 2014.

14–حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

15–حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

16–خالد محي الدين وبسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج.1، القاهرة، 2007.

17–حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

18–الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط.1، دار الفكر، القاهرة، 1979.

19–محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام– القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

20–نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء تقنيين جديد، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

21–عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

22–عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

23–عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24–عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة، 2002.

25–مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

26–نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

27–يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

28–أبو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

29–طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، 2006.

30-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

31-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط.2، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1989.

32-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائيةالدولية-مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

33-أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

34- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006.

35-أمر الله برهان محمد، حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

36-أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

37-إيناس البهجي، ويوسف المصري، الجريمة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

38-براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

39-جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، ط.1، بيروت، 2010.

40-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

41-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

42-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

43-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزعات المسلحة-الجريمة وآليات الحماية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

44-سامي جميل الفياض الكيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005 .

45-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام-ماهيته، مصادره، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

46-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

47-عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، 1994.

48-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مديولي، القاهرة، 1996.

49-عبد الوهاب المسيري، البروتوكولات اليهودية والصهيونية، ط.4، دار الشروق، القاهرة، 2005.

50-عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط.1، جامعة الكويت، 1978.

51-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

52-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

53-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضةو العربية، القاهرة، 1960.

54-منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة والقانون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

55-منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.

56-يوسف حسن، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

57-عبد الفتاح البيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

58-فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، ط.3، دار صادر، بيروت، 1995.

59-محمد عبدا لمنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والإسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

60-نجاة احمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

61-الشهاوي طارق عبد الحميد، الهجرة غير الشرعية-رؤيا مستقبلية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

62-نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط.2، مكتبة الجامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 1999.

63-أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
64-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ط.2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
65-السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
66-حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الحرية للطباعة، ط.1، بغداد، 1971.
67-سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
68-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
69-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.
70-محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزعات غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
71-محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة-(حق التنقل والسفر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
72-محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
73-نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
74-أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية -مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
75-أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
76-حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ط.1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015.
77-سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
78-فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

79–فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

80–إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990.

81–رياض صالح أبو عطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

82–عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.

83–الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط.1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

84–رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النقاش، عمان، الأردن، 2007.

85–سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، ج.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

86–سعيد سام جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

87–سعيد عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي–النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

88–سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

89–سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطورها مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، ط.1، دار المستقبل العربي، 2000.

90–سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

91–السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

92–شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

93–عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

94–عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998.

95-عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

96-عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط.2، دار الهومه، الجزائر، 2009.

97-عبد الفتاح البيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

98- عبد الفتاح البيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،2007.

99- عبد الفتاح محمد السراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

100-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

101-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

102-عبد الله مبشر الطراز، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 1996.

103-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

104-عثمان أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997.

105-العشماوي محي الدين، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، 1972.

106-عصام إسماعيل نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

107-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

108-علوان محمد يوسف وموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

109–على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

110–علي عزت بيغوفيتش، مذكرات علي عزت بيغوفيتش، ترجمة محمد يوسف عدس، كتاب المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

111–علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

112–العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2007.

113–عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

114–غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

115–فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحيين داخليا، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015.

116–فالا فريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

117–الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج.3، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

118–فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

119–كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016.

120–لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن،2008.

121–محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط.1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

122–محمد حرب، البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة، ط.1، المركز المصري للدراسات العثمانية القاهرة، 1993.

123–محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي–دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

124–محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

125–محمد عبد المنعم، البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين، ط.1، دار المكتبة المكية، الرياض، السعودية، 1992.

126–محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

127–منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة–دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

128–نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.

129–نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

130–نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دار الهومة، الجزائر، 2008.

131– نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج.2، دار الهومة، الجزائر، 2008.

132–نعيم اليافي، مجازر الأرمن وموقف الرأي العربي منها، دار الحوار والنشر،اللاذقية، سوريا، 1992.

133–هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

134–هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

135–وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

136–وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

137–وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 .

138–يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 2011.

139-أبو النصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1964.
140- أحمد مختار عمر، معجم في اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول.

ب-الرسائل العلمية:

1-غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي، دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2005.
2-بشرى سلمان حسين، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
3-بومعزة مونى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2009.
4-شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002.
5-عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
6-محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008.
7-منى حفيظ ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
8-عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتواره، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
9-سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-المقالات العلمية:

1-الاصور خالد، البوسنة والهرسك حقائق وأرقام، كتاب شهري رابطة العالم الاسلامي شوال 1416 هـ، العدد 26.
2-أوسكار سوليرا، إختصاص القضاء التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
3-كولين تاتزان، دراسة التجربة الاسترالية (سود وبيض) قد تحاشوا استخدام اصطلاح إبادة الجنس البشري.

4–جيهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة، 2008.
5–قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.
6–محمود عبد الفتاح يوسف، السياسة الدولية الجنائية لجريمة ابادة الجنس البشري، مجلة مركز بحوث الشرطة، مجلة دورية علمية، نصف سنوية، محكمة، العدد 16، يوليو 1999.
7–حسان ثابت رفعت، توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003.
8–محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق، 2008.
9–ابراهيم سعد الدين، تأملات في مسألة الاقليات، جامعة الكويت دار سعاد الصباح، 1992.
10–ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن بيت الحكمة، العدد 1، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999.
11–رشماوي ميرفت، بحث حول حقوق الأقليات في القانون الدولي، ترجمة فابيولا دينا.
12–ستيفاني نيبيهاي، الأمم المتحدة ستحقق في جرائم ضد الروهينغا في ميانمار، جريدة رويتز 24 اذار 2017.
13–الشامي عبد الكريم خالد، سياسة الاستيطان والإبعاد الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ديوان الفتوى والتشريع ،فلسطين، بحث منشور بتاريخ 2010/01/20.
14–شيماء الحديدي، القصة الكاملة لمعاناة مسلمي الروهينغا، بحث صادر في نيو بوست، بتاريخ 13 أيلول 2015.
15–عبد الرحيم صدقي، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد4، القاهرة، 1984.
16–العبودي محمد بن ناصر، ذكريات من يوغسلافيا رحلة ودراسة في شؤون المسلمين، مطابع الفرزدق التجارية، 1993.
17–كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006 على الموقع www .icrc.org
18–محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 2003.
19–محمود بيومي، البوسنة والهرسك نكبة مسلمين معاصرة، بحث منشور في مطبعة كيلاني1995.

20-محمد أمين المهدي، النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

21-مسعد عبد الرحمان خليل قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

22-نبوية عبد الحفيظ، المجتمع الدولي وقضية مسلمي بورما، مجلة المقتطف، عدد 25 كانون الثاني 2013.

23-وسام عبد العزيز، البوسنة وصرب كرواتيا قراءة في تاريخ الباكر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1994.

د-النصوص القانونية:

د-1-المراسيم الرئاسية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996.

2- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.

3- الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004.

د-2-المعاهدات:

1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3-البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949. والمتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د-3- القرارات:

1- قرار القضائي الصادر ضد سلوبدران ميلوفيتش بتاريخ 06/30 / 2004، فقرة (45).

2- قرار القضائي الصادر بتاريخ 1999/12/14 في قضية المدعي العام ضد غوران جليسي الملقب (أودلف الصربي) المرقمة IT -95-10 ICTY Jelisie Trial

3- القرار القضائي الصادر في 17 تموز 1998 في قضية المدعي العام ضد جان بول اكايسو سنة 1998 ICTR 96-4T

4- القرار القضائي الصادر في قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش ، القضية بالرقم IT-02-54-T الصادرة بتاريخ 6/6/ 2004

5- فقرات الحكم القضائي رقم (332،333،337،431،432) الصادر في قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيش IT-98-33- T NO ICTY بتاريخ 2 اغسطس 2001 قرار منشور

6- قرار الحكم في قضية ضد ميلورادا كرنوجلاك فقرة 473 case no it-97-25-t date 15vmarch

7-قضية المدعي العام ضد جان بول اكايسو رقم1234 ICTR بتاريخ 17/7/ 1998، قرار غير منشور.

8-راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي.

ه- المواقع الإلكترونية:

1- تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية عام2006 https://www.state .gov/j/drl/rls/irf/2006[1]

2-خليفة سماء، ميانمار معلومات أساسية، الجزيرة نت، 1 تشرين الاول2007، راجع: https://www .aljazerra.net /news/international

3- داعش يتجه لتجنيد مسلمي روهينغا الفارين من ميانمار، ترجمة غادة شكري، في 3 حزيران 2015

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

A-LES OUVRAGES :

1- Barriot Patrick et Crepin Eve . le pocés MILOSOVIC ou l inculpation de peuple Serbe ed L age dhomme lausanne .2005

2- Beauvais Pascal ;Juge nationale Européen International Et Droit pénal ;2012.

3- Bernard Antony Le GéNocide Arm Nien 1915- 2015 Des Turcs L Etat Islamique Daech Le Massacre Continue ; Godefroy de Bouillon France 2016

4- BLONDEL jean luc, le role de CICIR en matiere de prevention des conflites armes, possibilities d'action et limites " 2006

5- Canale Forgues Eric, - Delmas Marty,Quelle Complémentarité en Droit.

6- International Pénal , ;Paris Edition Apedone ,2017 .

7- CLAUDE MUTAFIAN « un model de nettoyage ethnique ;le génocide des Arméniennes » in Confluences N° :19 automne 1996 P 182

8- comité internationale de la croix rouge « le cicr et le conflit Gréco-Turc 1919-1923 »

9- Delmas Marty Mireille ;Les sources du Droit International Pénal , Date publication 2004

10- Delphine Despland La procédure de coopération des Etats a l égard des tribunaux internationaux et de la cour pénale internationale Droit pénale humanitaire Serie 02 Volume 4 BRUYLANT bruxelles 2002

11- Eric David l avenir de la cour pénale internationale un siecle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO ,

12- Frouville Olivier ; Droit International Pénal ;Sources incrimination Responsabilité ;Paris Apedone ; 2012 .

13- Garry Leech ; Le Capitalisme un Génocide sturecturel ; Editeur : Le retour aux sources; France

14- GIASER Introduction a petude du droit international penal 1954

15- Glaser ,Droit international pénal Conventionnel Bruxelle 1970

16- Grégory Berkovicz , la place de la cour pénale internationale dans la société des etats , L harmattant ,paris 2005.

17- Hamit Bozarslan ;Comprendre le Génocide des Arméniens 1915 A jours , TALLANDIER
18- Harun yahya The holocaust violence global publishing Istanbul 2006 P118
19- Holms Johon Complementarity Nationale Court versus The ICC Casses / Gaetet Jones Comentary K V 1 P 676.
20- international Crisis Group.Myanmar :A new Muslim Insurgency in Rakhine State . Decembre . 15 . 2016
21- jean Michel LECOMTE Enseigner l holocauste au 21eme siècle Edition du conseil de l Europe Strasbourg (France) 2001 p 30
22- Joseph Szware ,faces of racism ,Amnesty International ,2001.
23- Justice ethnique :identités ethnique ,reconaissance et représentation politique ,MBONDE EMEST MARIE ,Quebec :presses de l'universite LAVAL ,DL 2009
24- Kenneth J Campbelle Genocide and the Global village
25- Lattanzi flavia . Compétence de la cour pénale internationaleet consentement des Etats, Revue Général de Droit international Public Volume 103 issue 20 , 1999
26- lcty . radislav krastic . CASE No IT 98-33 T – Judgment . 02 August 2001 . p 183 in web site :www.icty.org/x/cases/krstic/tjuge/enkrs-tj010802e .pdf
27- LE génocide en 1915 ET 1916 DURANT LA 1 ère guerre mondiale
28- Le livre noir de l' ex-yougostavie :Purification ethnique et Crimes de gurre ,Auteur :Le nouvel observateur ,p 98
29- Le nettoyage ethnique ;rosiere setéphane ;paris association de géoraphes francais 2006
30- Le retour de l' ehhnocentrisme :purification etnique ,Mouvement anti autiultiriste dans le science sociale ,Paris les découverte P 199
31- Les communautés Tizganes e Europe sont en danger communiqué de presse 02/42 le 17-10-2002
32- Luc ADRIAN , Génocide ; PRESSES RENAISS ; France 2006
33- M cherif Bassioni crime against humanity in international criminal law kluwer international : the hague second revis ed adition 1999 p
34- Matthew parish A free city in the balkan reconstructing a dividedsocietu in Bosnia .IB ,Tauris New YORK 2010
35- Mauro Politi . le stauts de Rome de la cour pénale international .le point de vu d un négociateur revue générale de droit international public ,N °2.1999
36- Michel Marian ; le Génocide Arménien ; Editeur : ALBIN MICHEL ; France 2006
37- PALMIERI Daniel « la traversée de désert – le CICR en Iraq :analyse d une opération humanitaire p 2 http// : www .icrc .org/free/asserts/files/other/irrc-868palmieri-fr
38- Planzer ANTONIO le crime de génocide : crime contre l'humanité
39- Rapport du Comité Internationalm de la Croix Rouge sur activitité pendant la sugande Guerrz ,ondiale « 1 er Septembre 1933-30 juin
40- The history place – genocide in the20th Century op cit .
41- Tidiane N'Diaye ; le Génocide Violé, en quéte historique ; Gallimard ; France ; 2008
42- Un signe de justice pour les victimes oublies de 1915 : pour une reconnaissance du génocide arménien op cit
43- Verhaegen Jacques , Le Droit International Pénal de Nuremberg, ISBN ,2003
44- William A Schabas Genocide in International Law op cit .

45- Yves TERNON « Comparer les génocides » in Revue d histoire de la shoah P 44 disponible aussi sur :http://www.memorialdelashoah .org/ attachements article /2 A1 /177 France ; 2015

B-THESE :

1- La responsabilité pour les Crimes et Délits de Guerre ; Auteur ;Poljokom ; Faculté de Droit de l université de Paris ;1999.

2- Les Principes Generaux du Droit pénal internationale ,Daniel Julie ,Université Lyon 3 ;2006.

3- Les Commissions rogatoiries du juge d instruction en droit pénal international , Pinguet Jean Paul , ; Faculté de Droit de l université de Nancy2003

الفهـــــــرس

مقدمـة:.....5
البـــاب الأول: الإطار المفاهيمي لأفعال التطهير العرقي:11
الفصل الأول: ماهية التطهير العرقي:.....13
المبحث الأول: مفهوم التطهير العرقي:14
المطلب الأول: تعريف التطهير العرقي:14
الفرع الأول: تعريف التطهير العرقي:.....14
أولا–التعريف اللغوي و الإصطلاحي:.....16
ثانيا–التعريف الفقهي:.....17
ثالثا–التعريف القانوني:.....19
الفرع الثاني: ماهية النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين:.....21
أولا–مفهوم النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين:21
ثانيا–الإطار القانوني للنقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين:.....23
ثالثا–أساليب وأهداف النقل أو الترحيل القسري:24
الفرع الثالث : التمييز بين النقل والترحيل القسري ومصطلحات مشابهة له:.....27
أولا– تمييز النقل أو الترحيل القسري عن الإبعاد:27
ثانيا– تمييز النقل أو الترحيل القسري عن التهجير القسري:.....26
ثالثا– تمييز النقل أو الترحيل القسري عن اللجوء:28
المطلب الثاني: أنواع التطهير العرقي:28
الفرع الأول: التطهير العرقي بحسب الباعث:.....28
أولا –الباعث الديني والعنصري للتطهير العرقي:28
ثانيا–الباعث الإجتماعي والثقافي للتطهير العرقي:.....29
ثالثا– الباعث الإقتصادي للتطهير العرقي:.....29
الفرع الثاني: التطهير العرقي بحسب الإستراتيجية:30
أولا –التطهير العرقي كمشروع إستيطاني:30
ثانيا–التطهير العرقي كوسيلة إحتلال:30
ثالثا–التطهير الإيديولوجي:.....31
الفرع الثالث: التطهير بحسب الشكل:.....31
أولا–التطهير العرقي الوقائي:31

ثانيا–التطهير العرقي الجغرافي:31
المبحث الثاني: الإطار التاريخي لأفعال التطهير العرقي:.....32
المطلب الأول: التطهير العرقي في مرحلة قبل تدوين القانون الدولي المعاصر:32
الفرع الأول: التطهير العرقي في العصور القديمة:32
أولا – التطهير العرقي عند الأشوريين :.....34
ثانيا–التطهير العرقي عند البابليون:.....34
ثالثا– التطهير العرقي عند الإغريق :34
رابعا– لتطهير العرقي عند الرومان (مرحلة ما قبل ظهور المسيحية):.....34
الفرع الثاني: التطهير العرقي في العصور الوسطى:36
أولا– إضطهاد المسيحيين للوثنيين وللمتهمين بالهرطقة:.....36
ثانيا– التطهير العرقي للزنادقة:.....37
ثالثا–إضطهاد الزنادقة:39
الفرع الثالث: التطهير العرقي في العصر الحديث:.....41
أولا– التطهير العرقي المملكة الإسبانية للمسلمين واليهود:41
ثانيا– التطهير العرقي للأرمن:.....42
ثالثا– التطهير العرقي لليهود والغجر:45
المطلب الثاني: التطهير العرقي في مرحلة تدوين القانون الدولي المعاصر:47
الفرع الأول: التطهير العرقي في البوسنة والهرسك:.....47
أولا–الصراع العرقي في منطقة البوسنة والهرسك:47
ثانيا–مظاهر التطهير العرقي في البوسنة والهرسك:55
ثالثا–ردود الأفعال الدولية على التطهير العرقي:62
الفرع الثاني: التطهير العرقي في فلسطين:64
أولا– إيديولوجية التطهير العرقي في فلسطين:65
ثانيا–آثار التطهير العرقي:69
ثالثا–الإنتهاكات المتعلقة بالتطهير العرقي والمسئولية الدولية لدولة أسرائيل في فسلطين:71
الفرع الثالث: التطهير العرقي في دولة ميانمار:.....76
أولا–البعد التاريخي لأزمة الروهينغا:77
ثانيا– آفاق الأزمة البورمية:83
ثالثا– الرد الإقليمي والدولي لظاهرة التطهير العرقي:84

الفصل الثاني: الجهود القانونية في تجريم التطهير العرقي:88
المبحث الأول: الإطار التجريمي لظاهرة التطهير العرقي:90
المطلب الأول: التعريف بالجريمة الدولية:90
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية:.....90
أولا –تعريف الجريمة الدولية:90
ثانيا– خصائص الجريمة الدولية:92
ثالثا– تقسيمات الجريمة الدولية:95
الفرع الثاني: مبادئ الجريمة الدولية:96
أولا–عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم:.....96
ثانيا– إستبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية:97
ثالثا– إستبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية:98
رابعا– تسليم ومعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية:100
الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية:102
أولا–الركن المادي للجرية الدولية:102
ثانيا–الركن المعنوي للجريمة الدولية:104
ثالثا–الركن الشرعي للجريمة الدولية:.....113
رابعا–الركن الدولي للجريمة الدولية:.....113
المطلب الثاني: التجريم الدولي لأفعال التطهير العرقي:.....113
الفرع الأول: الركن الشرعي لأفعال التطهير العرقي:.....114
أولا – مصادر الركن الشرعي لجريمة التطهير العرقي:116
ثانيا –المعاهدات والمواثيق الدولية كمصدر شرعي لجريمة التطهير العرقي:119
ثالثا– قوانين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية:..... 123
الفرع الثاني: العناصر المادية لصور جريمة التطهير العرقي:123
أولا –عناصر الركن المادي لصور جرلئم التطهير العرقي:.....123
ثانيا–صور جرائم التطهير العرقي:.....126
الفرع الثالث: الركن الدولي لصور جرائم التطهير العرقي:127
المبحث الثاني: علاقة التطهير العرقي بجريمة الإبادة الجماعية:.....128
المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية:.....129

الفرع الأول: مفهوم الإبادة الجماعية:.....129
أولا –تعريف الإبادة الجماعية:.....129
ثانيا–الخصائص المميزة لجريمة الإبادة الجماعية:.....133
ثالثا–تجريم المواثيق الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:.....137
الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية:.....142
أولا –الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:143
ثانيا–الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:.....148
ثالثا–الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:151
رابعا– الركن الدولي لجريمة الإيادة الجماعية:.....151
الفرع الثالث: علاقة التطهير العرقي بجرائم الإبادة الجماعية:.....152
أولا –رأي الفقه:.....152
ثانيا–رأي القضاء الدولي:.....152
ثالثا–الرأي المتفق عليه:.....154
المطلب الثاني: النزوح الداخلي كعملية للتطهير العرقي:.....160
الفرع الأول: ماهية النزوح الداخلي:160
أولا –تعريف النزوح الدخلي:.....161
ثانيا–أسباب النزوح الدخلي وآثارها:.....162
ثالثا– أحكام حظر النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي الإنساني:.....165
الفرع الثاني: قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:..165
أولا–قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:.....166
ثانيا–المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي:168
ثالثا– إتفاقية كامبالا لحماية ومساعد النازحين داخليا في إفريقيا:168
الفرع الثالث: التطهير العرقي بتشريد الأطفال قسرا:168
أولا–الترحيل القسري للأطفال:169
ثانيا–حالة جواز نقل الأطفال قسرا:.....169
ثالثا–أركان جريمة تشريدا الأطفال قسرا:169

الباب الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة التطهير العرقي:173
الفصل الأول : التطهير العرقي في منظور القضاء الجنائي الدولي:.....175
المبحث الأول : تكييف أفعال التطهير العرقي على أساس الفعل الإجرامي:.....176
المطلب الأول : ذاتية جريمة التطهير العرقي بواسطة النقل أو الترحيل القسري للمدنيين:....177
الفرع الأول : الأساس القانوني للتشريعات المجرمة للترحيل او النقل القسري:.....177
أولا : الترحيل أو النقل القسري في الإتفاقيات الدولية:.....178
ثانيا : الترحيل أو النقل القسري في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية:.....182
ثالثا : الأساس القانوني لتجريم التهجير القسري في التشريعات الوطنية:.....185
الفرع الثاني : الأوصاف القانونية لجريمة التطهير العرقي:.....188
أولا- أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل أو الترحيل القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية.....189
ثانيا- أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل او الترحيل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية 191
ثالثا : أفعال التطهير العرقي عن طريق النقل او الترحيل القسري بوصفها جريمة حرب....:193
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة النقل أو الترحيل القسري:.....200
أولا-النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي:.....200
ثانيا- النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني:.....201
ثالثا- جريمة النقل أو الترحيل القسري منة جرائم الضرر و الخطر201
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي لجرائم التطهير العرقي:.....203
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي:..... 203
أولا-الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة الابادة الجماعية:.....203
ثانيا-الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة ضد الإنسانية:.....205
ثالثا-الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة حرب:.....210
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التطهير العرقي:.....214
أولا-النية الخاصة في جريمة التطهير العرقي:.....214
ثانيا-إثبات النية الخاصة في جريمة التطهير العرقي:.....214
ثالثا- الباعث على التطهير العرقي:.....215
الفرع الثالث: الركن الدولي للجريمة النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين:.....216
أولا-الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة الابادة الجماعية:.....216
ثانيا-الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة ضد الإنسانية:.....218

ثالثا–الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي بوصفها جريمة حرب:.....220
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من عملية الترحيل أو النقل القس.....224
المطلب الأول: هيئة المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها:.....224
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها الرئيسية:.....224
أولا– نشأة المحكمة الجنائية الدولية:.....224
ثانيا–العضوية في المحكمة الجنائية الدولية:.....225
ثالثا–الأجهزة الرئيسية للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية:.....225
الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:.....227
أولا–الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....227
ثانيا–الإختصاص الزماني والموضوعي:.....227
ثالثا–مبدأ الإختصاص التكميلي و الموضوعي:.....230
الفرع الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تجريم النقل أو الترحيل القسري:.....230
أولا –قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:.....230
ثانيا–قضية إقليم دارفور:.....230
ثالثا–رأينا في المحكمة الجنائية الدولية:.....231
المطلب الثاني: إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم التطهير العرقي:.....232
الفرع الأول: النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية:.....232
أولا–إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:.....233
ثانيا–تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:.....233
ثالثا– إجراءات التحقيق والمحاكمة:.....234
الفرع الثاني: العوائق الأجرائية لملاحقة مجرمي التطهير العرقي:.....237
أولا–العيوب المتعلقة بإجراءات تحريك الدعوى والمقبولية:.....237
ثانيا– مخالفات تحريك الدعوى في أطراف معينة:.....238
ثالثا– تقييد إختصاص المحكمة بخصوص المقبولية:.....239
الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بإجراءات سير الدعوى:.....241
أولا–تقييد إستقلالية القاضي:.....241
ثانيا–الإستغناء عن المحاكمة الغيابية:.....242
ثالثا–المعوقات الناجمة عن عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:.....243
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين من جرائم التطهير العرقي:.....244

المبحث الأول: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي أفعال التطهير العرقي245
المطلب الأول: معوقات وعوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية:.....246
الفرع الاول: المعوقات المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:.....246
أولا–المعوقات الناتجة عن تضييق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:.....246
ثانيا– معوقات السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي:.....258
ثالثا–الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية:.....262
رابعا– صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة:.....265
الفرع الثاني: المعوقات الخارجية الناتجة عن الإعتبارات السياسية:.....265
أولا–معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإعاقة عملها:.....265
ثانيا– المعوقات المتعلقة بالتعاون الدولي:.....266
الفرع الثالث: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية:.....267
أولا– إلتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية:.....267
ثانيا– تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال إعتقال و تسليم مرتكبي الجرائم:....268
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال التطهير العرقي:.....270
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية:.....270
أولا–الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية:.....271
ثانيا– الإتجاه المعارض لفكرة المسئولية الدولية الجنائية:.....271
ثالثا– رأينا في فكرة المسئولية الدولية الجنائية:.....271
الفرع الثاني: تطبيقات المسئولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي:.....272
أولا–دعوى البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا أمام محكمة العدل الدولية:.....272
ثانيا–بعض القرارات الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية:.....273
ثالثا– دعوى كرواتيا ضد يوغسلافيا أمام المحكمة العدل الدولية:.....273
الفرع الثالث: إمكانية عقد مسئولية الدولة جنائيا عن جريمة التطهير العرقي:.....274
المبحث الثاني: حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية الحكومية:.....274
المطلب الأول: حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية:.....275
الفرع الأول: إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمسألة الأقليات:.....275
أولا –آليات تصدي المنظمات غير الحكومية للمسائل الخاصة بالاقليات:.....275
ثانيا– الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الاقليات:.....276

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات:.....277
أولا–تعامل اللجنة الدولية لصليب الأحمر مع مسألة الأقليات:.....278
ثانيا– أهم تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأقليات:.....279
ثالثا– تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات:.....279
الفرع الثالث: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:.....283
أولا– تنظيم لجنة القضاء على التمييز العنصري:.....284
ثانيا– إختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال الرقابة:.....287
ثالثا– تقييم دور لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:.....287
المطلب الثاني: دور لجان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات:.....288
الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنيّة بحماية حقوق الإنسان الامدنية والسياسية:.....289
أولا–تشكيلة اللجنة المعنية بالحقوق الانسان:.....290
ثانيا– إجراءات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة:.....290
ثالثا– تقييم عمل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان.....295
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:.....295
أولا–تنظيم اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:.....296
ثانيا– إختصاصات اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مجال الرقابة.296
ثالثا– تقييم دور اللجنة القضاء على التمييز العنصري:.....299
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الحظر:.....299
أولا– تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:.....299
ثانيا– صلاحيات اللجنة وإجراءات المتبعة:.....300
ثالثا– مدى مساهمتها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل أو النقل القسري للمدنيين:.....301
الخاتمة:.....304
قائمة المصادر والمراجع:.....307
فهرس الموضوعات.....322

ملخص البحث

التطهير العرقي حسب التعاريف السائدة له هو محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا بإخلائه من مجموعة عرقية أو إثنية أو دينية معينة باستخدام القوة المسلحة أو التخويف أو الترحيل القسري أو الإضطهاد أو طمس الخصوصية الثقافية و اللغوية والإثنية عبر القضاء عليها نهائيا أو تذويبها في المحيط الإثني الذي يراد له أ ن يسود.

في الحقيقة ، أن القانون الدولي إن كان قد اعترف وأقّر بالإبادة الجماعية كجريمة مستقلة و أفرد لها معاهدات و إتفاقيات تنظمها كإتفاقية منع جرائم إبادة الجنس 1948 ، إلا انه بالمقابل لم يعترف ولم يقر بالتطهير العرقي كجريمة مستقلة مع العلم أن تقارير لجان التحقيق و اللجان الأممية مرارا جاءت على ذكر المصطلح أي مصطلح التطهير العرقي ، كالتقارير الأممية التي صدرت أثناء الصراع في يوغسلافيا.

وبالتالي، فالتطهير العرقي يمكن في حالة ارتكابه أن يوصف و يصنف كجريمة ضد الإنسانية أو قد يدخل في اختصاص جرائم الحرب ، ولا يستهدف التطهير العرقي المجتمعات فحسب، بل يمس أيضا كل ما تؤمن به المجموعة المهجرة من معتقدات ومقدسات ويجبرها على التخلص من جوهر خصوصيتها لما يتضمنه الدين واللغة والعادات والتقاليد والمعتقدات الفكرية.

لا يسعنا بعد تناولنا موضوع التطهير العرقي، وهو موضوع قانوني هام من مواضيع واهتمامات القانون الدولي بمؤسساته المختلفة أن تعي حساسية و خطورة ظاهرة التطهير العرقي و أن تنهض بمسؤوليتها الكاملة إزاء ذلك.

Summary:

Ethnic cleansing, according to its prevailing definitions, is an attempt to create an ethnically homogeneous geographical space by evacuating it from a certain racial, ethnic or religious group using armed force, intimidation, forced deportation, persecution, or obliteration of cultural, linguistic and ethnic specificity by eliminating it completely or dissolving it in the ethnic environment Which is intended for him to prevail.

In fact, if international law had recognized and recognized genocide as an independent crime and devoted treaties and conventions to it such as the Convention on the Prevention of Genocide 1948, it did not, however, recognize or acknowledge ethnic cleansing as an independent crime, knowing that the reports of investigation committees The international committees

have repeatedly mentioned the term, meaning the term ethnic cleansing, as the UN reports issued during the conflict in Yugoslavia.

Thus, ethnic cleansing, if committed, can be described and classified as a crime against humanity or may fall under the jurisdiction of war crimes, and ethnic cleansing does not only target societies, but also touches all the beliefs and sacred things that the displaced group believes in and forces them to get rid of their essence What is involved in religion, language, customs, traditions, and intellectual beliefs.

After we have dealt with the issue of ethnic cleansing, which is an important legal topic among the topics and concerns of international law with its various institutions, we cannot be aware of the sensitivity and seriousness of the phenomenon of ethnic cleansing and assume full responsibility for it.